أندرو كلافام

مقدمة قصيرة عن
حقوق الإنسان

ترجمة
ميسرة أحمد

BIBLIOTHEQUE
INSTITUT DE HAUTES ETUDES
INTERNATIONALES ET DU DEVELOPPEMEN
GENEVE

دار الشروق

HUMAN RIGHTS
A Very Short Introduction
was originally published in English in 2007.
This translation is published by arrangement
with Oxford University Press.

Arabic Language Translation © 2011 by Dar El Shorouk.

مقدمة قصيرة عن حقوق الإنسان
المؤلف: أندرو كلافام

ترجمة: ميسرة أحمد
مراجعة: ياسر شعبان

الطبعة العربية الأولى ٢٠١١

رقم الإيداع ٢٠١٠/٣٥٨١
ISBN 978-977-09-2779-7

© دار الشروق

٨ شارع سيبويه المصري
مدينة نصر - القاهرة - مصر
www.shorouk.com

المحتويات

مقدمة ٧
شكر وتقدير ٩
الفصل الأول : نظرة على الحقوق ١١
الفصل الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان الدولية ٣٩
الفصل الثالث: السياسة الخارجية لحقوق الإنسان
ودور الأمم المتحدة ٧٩
الفصل الرابع: جريمة التعذيب الدولية ١١٠
الفصل الخامس: القيود المشروعة على الحرية ١٢٦
الفصل السادس: توازن الحقوق.. قضية الخصوصية ١٤١
الفصل السابع: الغذاء والتعليم والصحة والمسكن والعمل ١٥٣
الفصل الثامن: التمييز والمساواة ١٨٢
الفصل التاسع: عقوبة الإعدام ١٩٣
ملاحظات أخيرة ٢٠١
المراجع ٢٠٨
للاستزادة ٢١٨
ملحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٢٢٦
حقوق الصور والأشكال ٢٣٦
عن المؤلف ٢٣٧

مقدمة

الغرض من هذا الكتاب هو إمداد القارئ ببعض النقاط، التي تتيح له الدخول إلى عالم التفكير الخاص بحقوق الإنسان، وأنشطتها، وقانونها. لذا يركز هذا الكتاب على قوة الأفكار في حشد الناس ضد الظلم والمعاملة المهينة. وفي الواقع، لا تحل حقوق الإنسان التوتر القائم بين المصالح المتضاربة والرؤى المختلفة حول: الصورة التي يتعين أن يكون عليها العالم إلَّا أن أفكار حقوق الإنسان تقدم المفردات لمناقشة المصالح التي يجب أن تسود، أفضل السبل لتحقيق الأهداف التي اخترناها.

يدرس هذا الكتاب، في الحقيقة، مضمون العديد من الحقوق بدلًا من أن يقدم سردًا بسيطًا لقصة حقوق الإنسان الخاصة بالثورات والإعلانات وصور الكفاح المستمرة. ومن السهل بمكان الدعوة إلى عالم قائم على احترام حقوق الإنسان، إلَّا أن تهيئة الظروف الحالية لتحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان عملية لا تنتهي عندما نأخذ في اعتبارنا أنه توجد حقوق للإنسان مثل: الحق في الحياة، والمساواة، وحرية الكلام، والخصوصية، والصحة، والغذاء، والمسكن. إن حقوق الإنسان تعني أن يعيش كل منا بكرامة، ولا يزال أمامنا شوط طويل حتى يتحقق ذلك على النطاق العالمي. وسنرى أن

مشروع حقوق الإنسان لا يتعلق ببساطة بتطبيق مجموعة من الالتزامات الثابتة في التاريخ، بل إن حركة حقوق الإنسان تتعلق بالأشخاص الذين يواجهون الظلم، ويُظهرون تضامنهم في وجه الاضطهاد.

ولكي نتيح للقراء التعرف بأنفسهم على بعض النصوص والمنظمات، التي تتم الإشارة إليها في هذا الكتاب، أنشأنا موقعًا على الإنترنت به ارتباطات على العنوان التالي: http://hei.unige.ch/human-rights-vsi. ويمكن الاطلاع على المراجع التي تم تمييزها بعلامة النجمة(*) في هذا الكتاب، من خلال هذا الموقع.

شكر وتقدير

أود أن أشكر كل العاملين في مطبعة جامعة أكسفورد، الذين عملوا من أجل أن يخرج هذا المشروع إلى النور. وأود أن أوجه شكرًا خاصًّا إلى «مارشا فيليون»، التي تابعت معي منذ بداية طرح الأفكار الأولية، وأعطتني دعمها في مرحلة مهمة. والشكر واجب أيضًا لـ«جيمس ثومبسون» و«أليسون سيلفر وود» و«زوي سبيلبرج»؛ لعملهم المضني في إخراج هذا الكتاب، بالإضافة إلى ذلك، لقد قدرت كثيرًا التعليقات البناءة والتشجيع الذي تلقيته من «سوزان ماركس» والمراجعين الذين لا أعرف أسماءهم؛ فلقد ساعد حماسهم وتفانيهم واقتراحاتهم بكل تأكيد على أن يظهر المنتج النهائي بصورة أفضل. وأود أن أشكر أيضًا «لويز بيتري» على تصميم الموقع الرائع المرافق للكتاب على الإنترنت.

أما هنا في المعهد العالي للدراسات الدولية في جنيف، فكنت حسن الحظ أن أحصل على العون من الطلاب الخريجين الممتازين، الذين وجهوا أسئلة وثيقة الصلة بالموضوع، وقدموا مساعدات رائعة في عملية التحرير. وأود أن أشكر ـ على وجه الخصوص ـ «ميشيل هيلي» و«كلير ماهون»؛ لمساعدتهما لي في هذا المشروع.

وأخيرًا، أود أن أعرب عن امتناني لاثنيْن من عائلتي: أمي، «مارجريت كلافام»، التي عضدت المشروع وقرأت مخطوطة الكتاب بعين ناقدة؛ لتحافظ عليها خالية من أية كلمات تستعصى على الفهم، وزوجتي، «منى ريشماوي»، التي لم تقدم فقط دعمًا قويًّا، ولكنها أسهمت في تشكيل الأفكار، وكانت سعيدة بالتفكير معي «بصوت عالٍ» في العديد من المواقف.

A.B.C.

المعهد العالي للدراسات الدولية

چنيف

الفصل الأول

نظرة على الحقوق

يعد موضوع حقوق الإنسان من أكثر الموضوعات التي تتم مناقشتها غالبًا هذه الأيام. لذا عُني هذا الكتاب بدراسة المصدر الذي نبع منه هذا المفهوم، وكيف رتبت عليه حركة حقوق الإنسان حزمة من الالتزامات على المستوى العالمي؛ الأمر الذي يُملي استعراض مسار فكرة حقوق الإنسان، والدور الذي لعبته (والذي قد تلعبه) في عالمنا.

يركز هذا الكتاب التمهيدي على اختلاف الناس في تناولهم حقوق الإنسان في الوقت الحالي؛ فبالنسبة إلى البعض، تعتبر الدعوة إلى حقوق الإنسان مطلبًا نابعًا من القلب وله مبرره الأخلاقي لتصحيح كل أشكال الظلم، بينما يرى آخرون أنها ليست أكثر من شعار يجب التعامل معه بنوع من الشك أو حتى العداء. أما المحامون فإنهم يعتبرون حقوق الإنسان ـ في بعض الأحيان ـ اصطلاحًا أدبيًّا، يشير إلى تفاصيل قوانين حقوق الإنسان الدولية والوطنية المقبولة. إلَّا أن تطبيق قانون حقوق الإنسان دائمًا ما يكون محل خلاف بالنسبة لطرفي أي نزاع؛ حيث يطلب كل منهما تطبيق قانون حقوق الإنسان بالصورة التي تخدم مصالحه. ويتسم قانون حقوق الإنسان

بالخصوصية؛ حيث إنه يوحي بأن أي قانون آخر غير كافٍ أو غير عادل. غير أنه يتم توظيف لغة حقوق الإنسان لنقد كل أنماط السلوك والدفاع عنها وإصلاحها؛ فاللعب بـ«ورقة حقوق الإنسان» يمكن أن يكون مقنعًا، وفي بعض الأحيان حاسمًا في عملية اتخاذ القرار المعاصرة. وهذا هو أحد الجوانب التي تجعل القوة الأخلاقية لحقوق الإنسان جذابة للغاية. إنها تساعدك على الفوز في المناقشات، بل ـ في بعض الأحيان ـ تساعد على تغيير الطريقة التي يتم بها تنفيذ الأشياء.

يختلف معنى مفهوم «ثقافة حقوق الإنسان» من فرد إلى آخر. فبالنسبة إلى البعض، تعني ضمان معاملة كل الأفراد بصورة تحترم كرامتهم الأصيلة وقيمتهم الإنسانية. بينما يَنظر البعض إلى هذا المفهوم على أنه يعني أن القضاة والشرطة ومسئولي الهجرة يتوجب عليهم حماية مصالح الإرهابيين والمجرمين والعناصر غير المرغوب فيها على حساب أمن السكان. وقد بلغ هذا التوتر ذروته في المملكة المتحدة؛ عندما سخرت الصحف الشعبية من تطبيق قانون حقوق الإنسان الجديد (انظرْ البرواز ١). يكمن التوتر، بصورة ما، في عملية إدارة أشكال حماية حقوق الإنسان. وتتم إثارة حقوق الإنسان لإيقاف الحكومات العناصر الفاعلة الأخرى عن السعي وراء السياسات النفعية على حساب مصالح بعض الأفراد، والتفعيل الملائم لمجتمع ديمقراطي تحت سيادة القانون، وفي بعض الأحيان، قد تبدو عمليات حماية حقوق الإنسان مضادة للأغلبية. وبالفعل قد تعمل حقوق الإنسان على حماية الناس من «طغيان» الأغلبية. ولكن، كما سنرى، باستثناء الحظر الشامل على التعذيب، فإن قانون حقوق الإنسان يسمح بأن يتم أخذ المتطلبات الأمنية في الاعتبار.

ومن خلال الفحص الأكثر قربًا، يتضح أن الارتداد البريطاني الظاهر ضد «ثقافة حقوق الإنسان» في صنع القرار، قائم على معلومات زائفة فيما

يتعلق بالتأثيرات المفترضة من قانون حقوق الإنسان الجديد. أولاً: لا يمكن للقضاة إلغاء القوانين بدعوى أنها غير متوافقة مع حقوق الإنسان؛ فالبرلمان يحتفظ بالسيادة الكاملة على تمرير أي من القوانين أو إبطالها (لا يكون الوضع كذلك في بعض الدول الأخرى، ذات الدساتير الحصينة مثل الولايات المتحدة أو جنوب إفريقيا، حيث تكون الحقوق الدستورية في المرتبة العليا). ثانيًا: إن مراجعة الحكومة لتطبيق قانون حقوق الإنسان قد ركز على سلسلة من «الخرفات والمفاهيم المغلوطة» حول هذا القانون. أصبح

البرواز ١: حقوق الإنسان في صحافة المملكة المتحدة.

«الصن» (على الإنترنت): «أوليفر هارفي» و«ميشيل لي» (*). «آلاف القراء لجريدة صن يصوتون بإلغاء قانون حقوق الإنسان».

اتصل قرابة ٣٥٠٠٠ شخص بالخط الساخط «You The Jury» في غضون أربع وعشرين ساعة؛ لتأييد دعوتنا لوضع نهاية لأن تعلو مصالح القتلة والمغتصبين والمتحرشين جنسيًّا بالأطفال على مصالح الضحايا. لقد أدى التشريع المجنون إلى إخلاء سبيل العديد من المجرمين الخطرين الذين اقترفوا الانتهاكات مرة أخرى، بينما استغل آخرون القوانين المجنونة للحصول على منح مالية.

«الصنداي تليجراف»: أعيدوا لنا حقوقنا:

تمت مكافأة الأفغان الذين اختطفوا طائرة مدنية ـ الآن ـ بإصدار حكم يجعل من حقهم البقاء في بريطانيا على حساب دافعي الضرائب. فالإرهابيون الأجانب الذين وردت تقارير بأنهم يخططون لقتل المئات من المدنيين البريطانيين لا يمكن ترحيلهم إلى بلادهم الأم أو

احتجازهم هنا، وحق للقتلة والمغتصبين أن تعيد المحكمة النظر في أي من الأحكام التي تقضي بسجنهم من خلال جلسة سماع قضائية، يتعين أن يمثلهم خلالها أحد المحامين. ونتيجة لذلك، تطلق «مصلحة المراقبة المهددة» سراح القتلة الذين يغتالون ضحايا آخرين. يزداد قلق الشعب البريطاني من الأحكام التي يتمثل تأثيرها في تكريس «حقوق» للمجرمين أعلى مرتبة من حقوق المواطنين الملتزمين بالقانون.. نتيجة لذلك، تفقد فكرة حقوق الإنسان كلها مصداقيتها، ويُنظر الآن إلى «حقوق الإنسان»، التي يُفترض أن يُنظر إليها على أنها عمليات الحماية الأساسية ضد السلطة الجزافية، على أنها زيف قانوني يمنع الشرطة وأجهزة الاستخبارات وبعض الوكالات الحكومية الأخرى من القيام بما يؤمنون أنه يجب القيام به؛ من أجل حماية الأمة.

سرد القصص ـ مثل قصة السجين الذي ادعى أن حرمانه من الحصول على بعض المجلات يعد معاملة غير إنسانية ومهينة ـ متكررًا بكثرة حتى أصبح مرادفًا لمفهوم احترام حقوق الإنسان. ولم يقبل متخذ القرار أبدًا دعوى هذا السجين فيما يتعلق بحقه الإنساني في المجلات، وبكل بساطة رفضته المحاكم. إن كل القصص التي تقدم قانون حقوق الإنسان على أنه «ميثاق للمعتوهين» أو «تشريع مجنون» أو «قوانين بلهاء» يمكن أن توصف بأنها طريقة استُخدمت من أجل التنفير منها، وذلك بعد إنعام النظر فيها عن قرب. وتذكرنا المحاولات التي تسعى لتصوير حماية حقوق الإنسان على أنها جنون، بأن مشروع حقوق الإنسان يدور غالبًا حول حماية حقوق الأشخاص المهمشين أو الضعاف. فقد اعتبر هؤلاء ـ الذين صاغوا فكرة حقوق الإنسان منذ قرون مضت ـ أنها نتاج التفكير العقلاني وليس الاضطراب العصبي،

ولكن كان يُنظر إليهم غالبًا على أنهم يعانون وهم وجود مثل هذه الحقوق على الإطلاق وسنلتقي مع «توم باين المجنون» في الصفحات القليلة التالية.. لكن دعونا الآن نتحول إلى دراسة تاريخ مفهوم حقوق الإنسان.

نحتاج ـ في البداية ـ إلى أن نفهم أن حقوق الإنسان تعتبر فئة خاصة وضيقة من الحقوق. ويميز «ويليام إدموندسن» في كتابه التمهيدي حول الحقوق، بين حقوق الإنسان والحقوق الأخرى، مشيرًا إلى أن «حقوق الإنسان تعترف بالمصالح الأساسية الخاصة «على نحو غير عادي»، وهذا ما يجعلها بمعزل عن الحقوق الأخرى، بما في ذلك حتى الحقوق الأخلاقية بشكل عام». يشير «ريتشارد فوك» إلى أن حقوق الإنسان هي «نوع من الحقوق الجديدة» التي تحقق أهمية نتيجة لإقرار الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. ويجدر بنا تذكر هذه النقطة طوال قراءتنا للكتاب؛ فنحن لا نتحدث عن كل الحقوق التي قد يحصل عليها البشر ـ بل نحن ندرس فئة خاصة من الحقوق.

يرجع العديد ممن يتناولون موضوع حقوق الإنسان إلى الكتابات الدينية والفلسفية الأولى؛ فرؤيتهم لحقوق الإنسان هي أن البشر قد مُنحوا؛ لكونهم بشرًا، بعض الحقوق الأساسية التي لا يمكن التخلي عنها. هذه النتيجة موجودة بصور متعددة في المجتمعات المختلفة. ويقترن التطور التاريخي لحقوق الإنسان بتطور المبادئ الفلسفية والسياسية الغربية، إلَّا أن منظورًا مختلفًا قد يجد مرجعًا لمبادئ مماثلة تتعلق بالتعليم الجماعي وتحقيق الذات واحترام الآخرين، والسعي إلى تحقيق الخير للآخرين في التقاليد الكونفوشيوسية أو الهندوسية أو البوذية. ولا يمكن قراءة الكتب الدينية كالكتاب المقدس والقرآن على أنها تُرسي الواجبات فقط، بل الحقوق أيضًا. فقد جرت الإشارة إلى الاعتراف بالحاجة إلى حماية الحرية الإنسانية

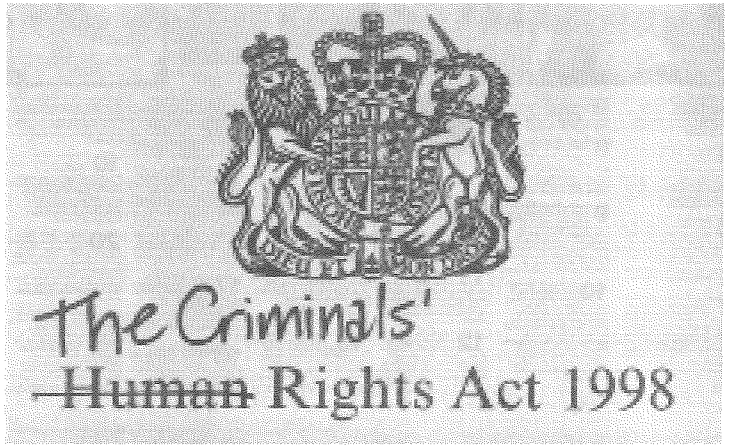

١ـ عنوان من «صنداي تليجراف»، ١٤ من مايو عام ٢٠٠٦، يصف قانون حقوق الإنسان بأنه «ملاذ الإرهابيين والأوغاد».

والكرامة الإنسانية في بعض القوانين الأولى بدءًا من تشريع «حمورابي» في بابل القديمة (حوالي عام ١٧٨٠ ق.م)، ومرورًا بتراث القانون الطبيعي في الغرب، الذي اعتمد على الرواقيين اليونان والأفكار القانونية الرومانية، في أن «القانون للجميع» (*jus gentium*). ويأتي الاعتراف ببعض المبادئ الصالحة ومعايير السلوك على المستوى العالمي كقاسم مشترك في كل هذه القوانين. ثمة جدل أن هذه المعايير تبعث على التفكير في حقوق الإنسان، وقد يُنظر إليها باعتبارها بادئات لفكرة حقوق الإنسان أو صور مختلفة للتعبير عنها، إلّا أن الصلة ليست جلية كما يقال في بعض الأحيان. ودعونا الآن ننظر إلى بعض الدعوات التاريخية المبكرة للمعنى الحقيقي للـ«حقوق» (في مقابل السلوك اللائق) وردود الفعل المتشككة التي أثارتها.

حقوق الإنسان وارتباطها بعدم الرضا

يمثل الوصف المعياري الغربي لتقاليد حقوق الإنسان إشكالية إلى حد ما؛ فيقال: إن التطورات القانونية المبكرة في مجال حقوق الإنسان قد نشأت من وثيقة «ماجنا كارتا» التي صدرت عام ١٢١٥، وهي بمثابة عقد بين الملك الإنجليزي «جون» والبارونات الذين لم يكونوا راضين عن الضرائب، التي كان الملك يفرضها عليهم. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية كفلت الحقوق للـ«رجل الحر» بألّا «يتم القبض عليه، أو احتجازه في السجن، أو حرمانه من الحرية، أو من حماية القانون، أو نفيه خارج البلاد، أو التحرش به بأي شكل من الأشكال... إلّا من خلال المحاكمة القانونية من قِبَل النبلاء أمثاله وقانون البلد»، فإن هذه الضمانة كانت بكل بساطة هي الحق في المحاكمة من قِبَل محلفين، منحت بشكل حصري لأصحاب الأملاك. لم تكن الحقوق الواردة في وثيقة «ماجنا كارتا» حقوقًا للإنسان، ولكنها كانت نوعًا من التسويات السياسية. فحقوق الإنسان تخص كل البشر، ومن ثَمَّ، لا يمكن قصرها على مجموعة مختارة من أصحاب الامتيازات. ومن منظور عصري، لا تعتبر وثيقة «ماجنا كارتا» مثالًا جيدًا على الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان، ويكفي أن نستشهد بجملة واحدة منها: تنص الفقرة ٥٤ من وثيقة «ماجنا كارتا» على أنه: «لن يتم القبض على أي فرد أو سجنه بدعوى من امرأة لمقتل أي شخص، إلّا أن يكون هذا الشخص زوجًا لها».

وتعتبر «وثيقة الحقوق الإنجليزية» لعام ١٦٨٩، بصورة مماثلة في بعض الأحيان، جسرًا قامت عليه نصوص الوقت الحالي. لقد أعلن البرلمان آنذاك أنه «لن يتم فرض غرامات إضافية، وعقوبات قاسية وغير عادية».. غير أنها نصت أيضًا على أنه: «يمكن للمواطنين من البروتستانت امتلاك أسلحة للدفاع عن أنفسهم، بصورة تتناسب مع ظروفهم، وكما يسمح القانون». وكما هي الحال

مع وثيقة «ماجنا كارتا»؛ كانت «وثيقة الحقوق الإنجليزية» نوعًا من التسوية السياسية في الواقع، ولكنها هذه المرة بين البرلمان والملك (الذي انتهك حقوق البروتستانت) وذلك من أجل إثبات «الحقوق والحريات القديمة».

في الوقت نفسه، كان لعمل عدد من الفلاسفة أثر كبير ملموس في التعبير عن المطالب في شكل «الحقوق الطبيعية»، أو «حقوق الإنسان»؛ فقد اعتبرت مقالة «چون لوك» «الرسالة الثانية للحكومة»، التي نُشرت عام ١٦٩٠، أن الإنسان «في حالة الطبيعة» يتمتع بـ«حالة من الحرية» ومع ذلك فهي لم تكن «حالة من الإجازة». قال «لوك»: إن كل فرد «يجب عليه الحفاظ على نفسه» وعندما تكون حمايته غير مهددة، يتعين على كل فرد «قدر ما يستطيع... الحفاظ على بقية البشر» ولا يجوز لأحد أن «يزهق حياة أو يعوقها، أو يفعل ما يؤثر في الحفاظ على حياة أو صحة أو سلامة أو ممتلكات فرد آخر»، وبهذه الصورة، «سيتوقف البشر عن التعدي على حقوق الآخرين، وعن إلحاق الأذى ببعضهم البعض الآخر». بالنسبة إلى «لوك»: «لكل فرد الحق في معاقبة المتعدي، وأن يكون من الأفراد القائمين بتنفيذ قانون الطبيعة». رأى «لوك» أن هذه «التعاليم الغريبة» لم تكن قابلة للتفعيل ولكنه قال: إن البشر سيظلون في حالة الطبيعة هذه، حتى يوافقوا على أن يصبحوا أعضاء في «نوع من المجتمع السياسي»، ورأي أيضًا أن الحكومة المدنية هي علاج للبشر الذين يعملون قضاة لأنفسهم؛ وذلك لتطبيق قانون الطبيعة. لقد اعتبر أن هذا العقد الاجتماعي، الذي تم الدخول فيه بكل حرية، خوَّلَ للحكومة تطبيق القانون، ما دامت الحكومة تحترم الثقة التي منحت لها. فإذا خضع الناس لممارسات تعسفية أو استخدام السلطة المطلقة على «أرواحهم وحرياتهم وممتلكاتهم» من قِبَل الحكومة، فمن ثَمَّ، وفقًا لرؤية «لوك»، ستُسحب هذه السلطة من الحكومة وتعود مرة أخرى إلى الشعب.

أنشأ كتاب «العقد الاجتماعي» لـ«جان جاك روسو» فكرة أن الفرد قد يمتلك «إرادة خاصة» (*volonté particulière*)، وأن مصلحته الخاصة» (*intérêt particulier*) «قد تُملي عليه القيام بشيء مخالف تمامًا للمصلحة العامة». لقد اعتبر «روسو» أن «من يرفض الإذعان للإرادة العامة، فسيُجبر عليها من خلال الجماعة ككل؛ فهذا في الواقع هو فقط ما يجبره على أن يكون حرًّا». بالنسبة إلى «روسو»: «يفقد الإنسان وفقًا للعقد الاجتماعي حريته «الطبيعية»، والحرية المطلقة لفعل كل ما يغريه وما يستطيع الحصول عليه، لكنه يحصل في مقابل هذا التقيد في حريته على الحرية «المدنية»، وامتلاك كل ما يحق له تملكه». فـ«العقد الاجتماعي» الذي نُشر في عام ١٧٦٢، كان البادئ للثورة الفرنسية التي وقعت عام ١٧٨٩، وكان للأفكار التي عبَّر عنها أثر بالغ في كل أنحاء العالم؛ حيث أراد الشعب أن يحدد حقوق كل من الحكام والمحكومين.

كان «توماس بين» كاتبًا إنجليزيًّا راديكاليًّا شارك في التغييرات الثورية التي أثرت في أمريكا، وهاجر إلى أمريكا عام ١٧٧٤، وكتب في عام ١٧٧٦ كتيبًا ذاعت قراءته تحت عنوان «الحس العام»، الذي هاجم فيه فكرة حكم الملكية، ودعا إلى الحكومة الجمهورية والحقوق المتساوية بين المواطنين. وقد أسهم أيضًا في تشكيل دستور ولاية بنسلفانيا عام ١٧٧٦، والعمل من أجل إلغاء العبودية في تلك الولاية. وقد ظهر له كتاب تحت عنوان «حقوق الإنسان» في عام ١٧٩١ دفاعًا عن الثورة الفرنسية، ردًّا على كتاب «إدموند بيرك» «تأملات حول الثورة في فرنسا». وقد حظي «بين» بشعبية كبيرة بين الناس (يشير أحد التقديرات إلى أنه تم بيع العديد من نسخ «حقوق الإنسان» لدرجة أن مبيعاتها وصلت إلى ٢٥٠ ألف نسخة خلال عامَيْن). لكنه لم يحظَ بالشعبية نفسها مع الحكومة، ووُجهت إليه تهم غيابية على أنه كاتب ينشر

ما يثير الفتنة في جيلدهول في لندن. وفدت الجماهير من كل حدب وصوب للتضامن مع محامي الدفاع عنه، وللتعبير عن اعتراضهم على تكبيل «حرية الصحافة». ومنذ ذلك الحين، فرَّ «بين» بالفعل إلى فرنسا، وتمت مكافأته بانتخابه عضوًا في اللجنة الوطنية؛ وذلك لدفاعه عن الثورة. وعلى الرغم من ذلك، فقد تم حبسه فيما بعد؛ عندما أغضب اليعاقبة لاعتراضه على إعدام الملك. وكان هو نفسه قد فرَّ من عقوبة الإعدام، وغادر بعد ذلك إلى أمريكا؛ حيث توفي دون أي احتفاء من أحد في عام ١٨٠٩. ولا تزال كتاباته ذات صدى، ولا يشعر الفرد بعناء في البحث عن شعارات وعبارات قوية في كتاباته هذه.. فمن أقوال «بين» في كتابه «حقوق الإنسان»: «وطني هو العالم، وديني هو أن أعمل صالحًا».

لم تتسم كتابات «بين» بالوضوح حول ماهية «الحقوق الفعلية للإنسان»؛ فقد قامت نظريته الخاصة بالحقوق على رؤى كل من «لوك» و«روسو»، وانتهى إلى أن الإنسان يودع حقه الطبيعي في «المخزون العام للمجتمع» حتى يكون هو من يحاكم نفسه؛ لكي يطبق قانون الطبيعة. آمن «بين» بأن «القوة الناتجة عن

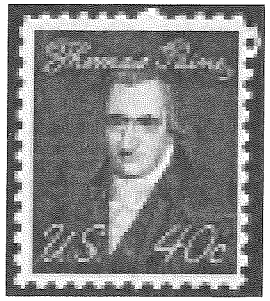

٢ ـ «توماس بين»، تم الاحتفال به على طابع بريد في الولايات المتحدة صدر عام ١٩٦٨، وهذا الطابع جزء من «سلسلة الأمريكان البارزين».

تجمع الحقوق الطبيعية لا يمكن تطبيقها للتعدي على الحقوق الطبيعية، التي يتم الاحتفاظ بها في الفرد». وبقراءة كتابات «بين» تكتشف ما يجعل حقوق الإنسان مفهومًا ثابتًا. لقد كان «بين» متعاطفًا مع معاناة الناس:

> عندما أتأمل الكرامة الطبيعية للإنسان أشعر (لأن الطبيعة لم تكن كريمة معي بصورة كافية؛ لأكون بليد المشاعر) بالفخر والسعادة من طبيعتها، وأصبح ساخطًا على محاولة حكم البشر بالقوة والتدليس، كما لو كان البشر جميعًا من الوضعاء والحمقى، ولا يمكنهم إلَّا بالكاد تجنب الاشمئزاز من هؤلاء المفروضين عليهم.

شجب «بين» عدم تعاطف «بيرك» مع هؤلاء الذين عانوا في سجن الباستيل، وعدم تأثره بـ«حقيقة الألم». فيمكننا أن نرى هنا، وهذا ما أرغب في الإشارة إليه، البذور الحقيقية لحركة حقوق الإنسان: الشعور بالتعاطف مع آلام الآخرين مقترنًا بالشعور بالظلم؛ عندما تلجأ الحكومات إلى اتخاذ إجراءات تتعدى بها على الحقوق الطبيعية للفرد.

وقد أسهم ـ بالقطع ـ فلاسفة آخرون في إدراكنا المعاصر لأهمية احترام الكرامة الإنسانية. فبعد الفيلسوف الألماني «إيمانويل كانط»، سعوا إلى استخلاص منطق حقوق الإنسان من المبادئ الأخلاقية المطلقة، التي يمكن توليدها من القواعد الآمرة التالية: أولاً: أن يتصرف كل منا وفقًا للمبادئ التي نرغب في أن يسلكها بقية الكائنات العاقلة، وثانيًا: يجب عدم التعامل مع الفرد على أنه وسيلة لغاية ما، ولكن على أنه غاية في ذاته. وفي كتابات الفيلسوف المعاصر «ألان جيرويت»: «يحظر بصورة مطلقة على المؤسسات إهانة الأفراد أو معاملتهم على أنهم ليس لهم حقوق ولا كرامة». وهذه هي

غالبًا نقطة البداية لنظريات الحقوق التي تركز على أهمية استقلال الفرد، واعتبار هذا قيمة أساسية يجب حمايتها.

ومن ثَمَّ يمكن تتبع المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان بسهولة من الناحية التقليدية، بما في ذلك الأفكار والنصوص التي تم إقرارها في نهاية القرن الثامن عشر. ومن المعروف أن الإعلان الأمريكي للاستقلال الصادر عام ١٧٧٦ قد نص على: «نؤمن بأن الحقائق التالية بديهية؛ وأن كل البشر قد خُلقوا متساوين، وأن الخالق قد منحهم حقوقًا بعينها، غير قابلة للتصرف، من بينها: الحق في الحياة، والحرية، والبحث عن السعادة». تبع ذلك «الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن» في عام ١٧٨٩؛ حيث أقرت المادتان الأولى والثانية منه وأعلنتا أن «البشر ولدوا أحرارًا، وسيظلون كذلك متساوين في الحقوق»، وأن «الهدف من أي رابطة سياسية هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية، وغير القابلة للتصرف، وتلك الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم». تمثل هذه الإعلانات الثورية محاولات إضفاء القدسية على حقوق الإنسان كمبادئ توجيهية في دساتير الدول أو الحكومات الجديدة. إلَّا أن الحقوق التي أشاروا إليها لا تزال أكثر صلة فقط بدساتير تلك الدول، في العلاقة مع مواطنيها، وتمكنت مجموعة بعينها فقط من الإفادة مما توفره من حماية. كان المفهوم الليبرالي للمجتمع، والإيمان بالقانون الطبيعي، والتفكير البشري، والنظام العالمي، مصدر الإلهام لهذه الإعلانات، وكان يُنظر إلى الحقوق (من قِبَل الرجال) على أنها الحق الخالص لهؤلاء الذين لديهم القدرة على ممارسة الاختيار العقلي (وهي جماعة قد استبعدت النساء). لم تلق محاولات «أوليمب دو جوج» لنشر «إعلان لحقوق النساء» (من خلال مناشدة للملكة «ماري أنطوانيت») و«عقد اجتماعي بين الرجل والمرأة» ينظم حقوق الملكية والميراث، إلَّا آذانًا صماء. وفي إنجلترا، دعت «ماري وولستونكرافت» تحت

عنوان «دفاعًا عن حقوق المرأة» إلى مراجعة الدستور الفرنسي لاحترام حقوق المرأة، قائلة إنه لا يمكن للرجال أن يقرروا بأنفسهم ما يصلح على أفضل وجه للنساء، فإن إنكار حقوق النساء قضى عليهن بالبقاء في محيط عائلتهن، وتركهن «يتخبطن في الظلام» (انظرْ برواز ٢).

برواز ٢: رسالة «ماري وولستونكرافت» إلى السيد «تاليراند ـ بريجورد»

فكرْ في الأمر ـ فأنا أخاطبك بصفتك مشرعًا ـ عندما يكافح الرجال من أجل حريتهم، والسماح لهم بأن يقرروا لأنفسهم احترام سعادتهم، فإنه لأمر متضارب وظالم أن يتم إخضاع النساء، على الرغم من أنك تؤمن بقوة بأنك تتصرف بالشكل الأفضل من أجل تعزيز سعادتهن. من هذا الذي جعل الرجل هو الحاكم الحصري، إذا كانت المرأة تشاطره هبة العقل؟ وهذا الشكل هو ما يردده المستبدون من كل الطوائف؛ من الملك الضعيف إلى الأب الضعيف في كل أسرة، فكلهم شغوفون بسحق المنطق، على الرغم من أنهم يؤكدون دائمًا أنهم لا يعتلون العرش إلَّا من أجل المصلحة العامة فقط. ألَّا تقوم أنت بالشيء نفسه عندما تجبر النساء بحرمانهن من الحقوق المدنية والسياسية، على البقاء بين عائلاتهن يتحسسن الطريق في الظلام؟ بكل تأكيد، سيدي، لن تجزم بأن أيًّا من الواجبات تكون ملزمة إذا لم تقم على المنطق.

في القرن التاسع عشر، أصبحت الحقوق الطبيعية أو «حقوق الإنسان» أقل اتصالًا بالتغيير السياسي، وسخر مفكرون مثل «جيرمي بنتام» من

فكرة أن «كل الناس قد خُلقوا أحرارًا» واعتبرها «عبثًا وهراء». وقد رفض «بنتام» الحقوق الطبيعية والأساسية، واعتبرها «هراء يسير على عكازيْن» مصرحًا بأن الرغبة في الشيء ليست مثل امتلاكه، وعَدَّ «الجوع ليس خبزًا»، والحقوق الحقيقية هي الحقوق القانونية، وأن دور مشرعي القانون، وليس دور المدافعين عن الحقوق الطبيعية، أن يرسوا الحقوق، ويضعوا لها حدودًا لقد رأى بتنام أن من يقول بأن الحكومات مقيدة بالحقوق الطبيعية شخص يسعى وراء المشكلات بل ويدعو إلى الفوضى.

وقد أعاد العالم المعاصر «أمارتيا سن» التأثير، الذي أحدثه «بنتام» إلى الذاكرة؛ فركز على «نقد الشرعية»؛ حيث يرى البعض أن حقوق الإنسان «دعوات أخلاقية ما قَبْل قانونية، يمكن أن يُنظر إليها بالكاد على أنها تمنح حقوقًا صالحة لأن تنظر فيها المحاكم، وجهات تنفيذ القانون الأخرى». وقد حذر «سن» من الخلط بين حقوق الإنسان و«الحقوق القانونية المشرعة»، وأشار أيضًا إلى رد فعل آخر بالنسبة إلى خطاب حقوق الإنسان؛ حيث ادعى البعض أن حقوق الإنسان شيء غريب على بعض الثقافات، التي قد تفضل وضع مبادئ أخرى في مرتبة الأولوية مثل احترام السلطة. ويطلق «سن» على هذا الأمر مصطلح «النقد الثقافي»، ويعد هذا النقد الأخير أمرًا شائعًا يشغل بال المعلقين عندما تتم إثارة موضوع حقوق الإنسان. ويشيرالكتاب الخاص بالإمبراطورية في هذه السلسلة إلى أنه بالنسبة إلى بعض المراقبين، تعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (والتي تشتهر بأنها المحاكمة المجهضة الخاصة بـ«سلوبودان ميلوسوفتش») ما هي إلَّا تكوين إمبريالي، وأنه بالنسبة «إلى نقاد كهؤلاء فإن فكرة حقوق الإنسان «العالمية» في الحقيقة خداع حقيقي كبير؛ حيث يرغب الإمبرياليون الغربيون أو قوي الاستعمار

السابق، في تمرير فكرتهم الخاصة جدًّا حول الصورة التي ينبغي أن تكون عليها «الحقوق» عالمية، ضاربين عرض الحائط ـ بكل قسوة ـ بمعتقدات أي فرد آخر وتقاليده».

كان رد فعل «كارل ماركس» على تصريح الحقوق في دساتير كل من بنسلفانيا ونيو هامبشير، والإعلان الفرنسي، هو السخرية من فكرة أن الحقوق قد تكون مفيدة في خلق مجتمعًا سياسيًّا جديدًا. ورأى «ماركس» أن تلك الحقوق ركزت على أشكال الانشغال بالاهتمام الذاتي الأنوي بدلًا من تحرير البشرية من الدين والملكية والقانون. كانت لدى «ماركس» رؤية مستقبلية لمجتمع تتم فيه تلبية كل الاحتياجات، ولن تكون فيه أية صراعات على المصالح، ومن ثَمَّ لن يكون هناك دور للحقوق أو تطبيقها. وركز «ماركس» أيضًا على الحيرة من أنه إذا كانت الحقوق يمكن أن تكون محدودة من أجل الصالح العام؛ عندئذ يغدو التصريح بأن الهدف من الحياة السياسية هو حماية الحقوق نوعًا من الالتفاف (انظرْ برواز ٣). ولسوف نعود إلى موضوع كيفية إقامة توازن بين مصالح الفرد والصالح العام، عندما نناقش في الفصل الخامس كيف يسمح قانون حقوق الإنسان الحديث ببعض القيود التي تكون «ضرورية في المجتمع الديمقراطي».

هل قصة حقوق الإنسان ببساطة مجرد نزاع بين من يؤمنون بها، ومن يرتابون منها؟ هل ينظر الأشخاص المختلفون، بناء على ظروفهم، إلى الحقوق على أنها أمر مساعد في نضالهم، أم بوصفها عوائق برجوازية للتغيير الثوري؟

برواز ٣: «كارل ماركس»، حول المسألة اليهودية

إنه لأمر محير بقدر كافٍ أن شعبًا قد بدأ لتوه في تحرير نفسه، وتمزيق كل الحواجز التي بين كل أطيافه بناء مجتمع سياسي، أن يعلن مثل هذا الشعب بكل إجلال (إعلان عام ١٧٩١) حقوق الإنسان الأنوي الذي يحيا بعيدًا عن إخوانه وبعيدًا عن المجتمع، ويكرر هذه الإعلانات نفسها في وقت لا ينقذ فيه الأمة إلّا أكبر قدر من التفاني الوطني، وتتم الدعوة إليه بصورة آمرة، في وقت يجب أن تكون فيه التضحية من أجل مصالح المجتمع المدني هي النظام اليومي، وأن تجرى المعاقبة على الأنانية باعتبارها جريمة. (إعلان حقوق الإنسان... إلخ، لعام ١٧٩٣). لا تزال هذه الحقيقة محيرة عندما نرى المناضلين من أجل التحرير السياسي يذهبون إلى أبعد من ذلك، باختزال المواطنة و«المجتمع السياسي»، إلى مجرد وسيلة للحفاظ على ما يسمى حقوق الإنسان. ومن ثم يصرح بأن «المواطن» هو خادم الإنسان الأنوي ويتدنى المستوى الذي يتصرف فيه الإنسان بوصفه كائنًا مجتمعيًا إلى مستوى أقل يكون فيه كائنا جزئيًا.، ومن ثَمَّ لن يكون، في النهاية، هو الإنسان «المواطن»، ولكن الإنسان الـ«برجوازي»، الذي يعتبر الإنسان «المثالي» و«الأساسي».

هل يظل المتحمسون للحقوق ومن ينتقدهم في عداوة أبدية؟ سعى المنظرون المعاصرون للحقوق إلى تبرير وجود وأهمية الحقوق، من خلال الإشارة إلى بعض القيم الأكثر أهمية مثل الحرية أو الاستقلال أو المساواة. ومثل هذه المحاولات الفلسفية مفيدة؛ لأنها تخبرنا بالأسباب التي تجعلنا في حاجة إلى حماية حقوق الإنسان. ويمكننا أن نرى أن الحقوق يمكن أن تكون جوهرية

في بناء مجتمع يتيح للشعب الحرية في تحقيق الاستقلال الذاتي، بينما يسمح بالمشاركة القائمة على المساواة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالمجتمع. بعبارة أخرى، يمكننا أن نبدأ بالإقرار بأن الترتيبات السياسية مفيدة لحماية حقوق الإنسان، ليس لأن كل مجتمع يجب أن يعمل على حماية الحقوق التي منحها الإله؛ لكن لأنه يتضح أن حقوق الإنسان تثبت أنها طريقة نافعة في حماية قيم أخرى مثل الكرامة والديمقراطية القائمة على المشاركة.

اقترح بعض الفلاسفة أن نتخلى عن البحث عن النظرية الخاصة بأسباب وجود حقوق الإنسان؛ فرأى «ريتشارد رورتي»، أن «نشوء ثقافة حقوق الإنسان ليست مدينة بأي شيء للمعرفة الأخلاقية المتزايدة، أو للقصص التعيسة والعاطفية»، وأنه يجب علينا أن نطرح جانبًا النظريات الأخلاقية التأسيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ حتى يتسنى لنا «تركيز طاقاتنا بصورة أفضل على التأثير في المشاعر والتعليم الوجداني».

تستمر المناقشة الحيوية حول منفعة حقوق الإنسان للتغيير التقدمي، فيتساءل العديد من الناس عما إذا كان تبني استراتيجية للحقوق قد ينتج عنه اعتداء على مصالح الملكية الموجودة في الوقت الحالي من عدمه. ويستمر مناصرو المرأة في التركيز على فشل حقوق الإنسان في التعامل مع عدم المساواة الهيكلي بين الجنسيْن، وموضوعات العنف الأسرى ضد المرأة والحاجة إلى إدماج أكبر للمرأة في اتخاذ القرار. بل إن العمل على إعادة توجيه حقوق الإنسان لمعالجة هذه الموضوعات، يمكن اعتباره ببساطة أحد إجراءات تعزيز الأشكال النمطية للمرأة كضحية للعنف وفي حاجة إلى الحماية. على مستوى آخر، ومع ظهور بعض الإشارات إلى حقوق الإنسان تظهر بصورة متزايدة في أحاديث القادة الغربيين، يخشى البعض من أن تصبح حقوق الإنسان أداة يتم توجيهها وتوظيفها كذرائع لتدخل الدول القوية في الحياة

السياسية والاقتصادية والثقافية للدول الضعيفة في الجنوب. ولا يسعى هذا المستوى من النقد إلى إنكار وجود حقوق الإنسان. والحقيقة هي أن حقوق الإنسان تتعرض في الوقت الحاضر للهجوم، ليس لمجرد الشك في وجودها بل لذيوعها وانتشارها. ولنترك الآن الفلسفة الأخلاقية، ونرى بعض التصورات التي يمكن أن نحصل عليها حول الطريقة التي تم تقديم حقوق الإنسان بها في أدبيات القرن العشرين.

كونديرا وحقوق الإنسان

اقترنت لغة حقوق الإنسان الدولية بكل أشكال الدعاوى والنزاعات، ويؤكد كل فرد تقريبًا في الوقت الحاضر وجهة نظره، إما بالتأكيد على الحقوق، وإما إنكارها. والواقع أنه بالنسبة، للبعض في الغرب، يبدو أننا قد دخلنا حقًّا حقبة أصبح التحدث فيها عن الحقوق مبتذلًا. دعونا نوضح ذلك من خلال مقتطف من قصة «ميلان كونديرا» «إشارة الاحتجاج على انتهاك حقوق الإنسان»؛ حيث تدور القصة حول «بريجيت» التي، بعد مناقشة مع مدرس اللغة الألمانية (حول غياب المنطق في قواعد النحو في اللغة الألمانية)، تقود سيارتها في باريس لشراء زجاجة نبيذ من متجر فوشون.

> أرادت أن توقف سيارتها في أحد الأماكن المخصصة لذلك، إلَّا أن ذلك كان من المستحيل؛ حيث اصطفت السيارات ومصداتها متلامسة بجوار الأرصفة على مدى نصف ميل. وبعد أن أخذت تسير بالسيارة حوالي خمس عشرة دقيقة، تملكتها الدهشة الممزوجة بالسخط لعدم وجود مكان خالٍ، فقادت سيارتها ووضعتها فوق الرصيف، ثم خرجت من السيارة وتوجهت إلى المتجر.

وبمجرد أن اقتربت من المتجر، لاحظت شيئًا غريبًا. فمتجر فوشون من المتاجر التي تبيع بأسعار باهظة للغاية، إلَّا أنه في هذا الوقت كان مكتظًا بأكثر من ١٠٠ شخص من العاطلين وكلهم «يرتدون ملابس رثة». يصور «كونديرا» هذا المشهد كما يلي:

> كان احتجاجًا غريبًا: فلم يأتِ العاطلون ليكسروا أي شيء، أو يهددوا أي فرد، أو يصيحوا بشعارات، لكنهم رغبوا فقط في إحراج الأغنياء، وأن يفسدوا عليهم، بمجرد وجودهم، شهيتهم للنبيذ والكافيار.

نجحت «بريجيت» في الحصول على زجاجة النبيذ وعادت إلى السيارة، لتجد شرطيْن طلبا منها دفع غرامة الوقوف في مكان ممنوع. بدأت «بريجيت» في إساءة معاملة الشرطيْن. وعندما أوضحا لها أن السيارة قد تم وضعها بصورة غير قانونية وأنها أعاقت الرصيف، أشارت «بريجيت» إلى كل صفوف السيارات الواقفة خلف بعضها البعض:

> «هل لك أن تخبرني بالمكان الذي من المفترض أن أضع فيه سيارتي؟ فما دام الناس مسموحًا لهم بشراء السيارات، فيجب أيضًا أن يوفَّر لهم مكان لوضع السيارة فيه، أليس كذلك؟ وصاحت في وجهيهما: يجب أن تكونا منطقييْن».

يسرد «كونديرا» هذه القصة للتركيز على التفصيل التالي:

> في اللحظة التي صاحت فيها أمام الشرطييْن، تذكرت «بريجيت» العاطلين المتظاهرين أمام فوشون، وشعرت بعاطفة قوية تجاههم: شعرت بالتوحد معهم في حرب مشتركة، وأعطاها ذلك شجاعة فرفعت صوتها. استمر الشرطي (مترددًا، بالصورة

نفسها التي شعرت بها النساء مرتديات المعاطف من الفرو عندما كان يَنظر إليهن العاطلون) في تكرار كلمات بصورة غير مقنعة وغبية مثل: ممنوع ومحظور والانضباط والنظام، وفي النهاية تركها دون أن تدفع الغرامة.

يخبرنا «كونديرا» أنه في أثناء النقاش استمرت «بريجيت» في هز رأسها بسرعة من اليسار إلى اليمين، وفي الوقت نفسه كانت ترفع كتفيْها وحاجبيْها، ثم هزت رأسها مرة أخرى من اليسار إلى اليمين عندما كانت تسرد القصة لوالدها. كتب «كونديرا»:

لقد شاهدنا هذه الحركة من قبل: إنها تعبر عن السخط إزاء الحقيقة أن شخصًا ما يرغب في إنكار حقوقنا البديهية؛ لنطلق على هذا «إشارة الاحتجاج على انتهاك حقوق الإنسان».

بالنسبة إلى «كونديرا»، هذا هو التناقض بين الإعلانات الفرنسية الثورية للحقوق ووجود معسكرات الاعتقال في روسيا؛ وهو ما أطلق بصورة نسبية التحمس الغربي الحديث لحقوق الإنسان:

يعود مفهوم حقوق الإنسان إلى مائتي عام مضت، إلَّا أنه قد وصل إلى أوج مجده في النصف الثاني من السبعينيات، فتم نفي «ألكسندر سولجينتسن» من وطنه، وقد سحر مظهره اللافت للنظر، تُزينه لحيته والأكبال في يديْه، المفكرين الغربيين، إذا استبد بهم شوق لمصير العظيم نفسه الذي حرموا منه. فيرجع الفضل إليه وحده في أنهم بدأوا يصدقون، بعد تأخر دام خمسين عامًا، بوجود تلك المعسكرات في روسيا الشيوعية؛ حتى التقدميين أصبحوا مستعدين الآن بالاعتراف بأن سجن

أي من الأفراد بسبب آرائه لم يكن عادلًا. ووجدوا تبريرًا ممتازًا لاتجاههم الجديد هذا:

انتهك الشيوعيون الروس حقوق الإنسان، على الرغم من حقيقة أنه كانت تتم الدعوة إلى هذه الحقوق بصورة رائعة في الثورة الفرنسية نفسها!

وبهذا وجدت حقوق الإنسان، بفضل «سولجينتسن»، مكانها مرة أخرى في معجمنا المعاصر. ولست أعرف سياسيًّا لا يذكر عبارات مثل «الحرب من أجل حقوق الإنسان»، و«انتهاكات حقوق الإنسان» ١٠ مرات على الأقل في اليوم الواحد.

ولكن لأن الناس في الغرب غير مهددين بمعسكرات الاعتقال، ويتمتعون بالحرية في أن يقولوا ويكتبوا ما يؤيدون فإن النضال بقول ما الحرب من أجل حقوق الإنسان كلما اكتسب شعبية، فإنه لا يفقد إلَّا القليل من محتواه القوي ويصبح موقفًا عالميًّا لكل الناس إزاء كل شيء، ونوعًا من الطاقة التي تحول كل رغبات الناس إلى حقوق. لقد أصبح العالم حقًّا للإنسان وكل شيء فيه تحول إلى حق: الرغبة في الحب، تحولت إلى الحق في الحب، والرغبة في الراحة، تحولت إلى الحق في الراحة، والرغبة في الصداقة تحولت إلى الحق في الصداقة، والرغبة في تجاوز حدود السرعة، تحولت إلى الحق في تجاوز حدود السرعة، والرغبة في السعادة تحولت إلى الحق في السعادة، والرغبة في نشر كتاب تحولت إلى الحق في نشر كتاب، والرغبة في الصياح في الشارع في منتصف الليل تحولت إلى الحق في

الصياح في الشارع. فمن حق العاطلين احتلال متجر للطعام باهظ الأسعار، ومن حق النساء مرتديات معاطف الفراء شراء الكافيار، ومن حق «بريجيت» إيقاف سيارتها على الرصيف؛ والجميع ـ سواء العاطلون أو النساء مرتديات معاطف الفراء، أو «بريجيب» ـ ينتمون إلى نفس الجيش من المدافعين عن حقوق الإنسان.

تركز مقالة «كونديرا» على بعض النقاط حول تغير عالم حقوق الإنسان فترى: أولًا: أن حقوق الإنسان بالنسبة إلى بعض الناس في الوقت الحاضر واضحة وبديهية ومنطقية بكل بساطة، ولا يوجد ثمة شك في مصدرها أو حتى الأسس النظرية للمطالبة بها؛ فتبدو أسس نظام الحقوق بالنسبة إلينا راسخة جدًّا، لدرجة أن مجرد الاستخدام يجعلك على صواب.

ثانيًا: حقوق الإنسان عبارة عن مطالبات تظهر تلقائيًّا؛ عندما يشعر الفرد بأثر قوي لإحساس بالظلم، والذي قد يُولد شعورًا بأن الفرد قد حُرم من أحد حقوقه. لقد أصبحت دعاوى الحقوق المستمدة من خلال المنطق والاستحقاق الذي لا يمكن دحضه أكثر سرعة في الإقناع من مفاهيم مثل: «العقد الاجتماعي» أو «قانون الطبيعة» أو «فكر الحقوق». وقد أقنعت «بريجيت» الشرطة من خلال الاحتكام إلى «حقها» المنطقي في إيقاف سيارتها على الرصيف. ولكن التماس الكرم، أو العفو، أو الإنسانية، أو الإحسان كان سيتضمن إشارة مختلفة.

ثالثًا: يعطي الشعور المشترك بالظلم قوة هائلة لمن يطالبون بـ«حقوقهم». وعندما يقف كل من يشعرون بالظلم منا سويًّا احتجاجًا، نشعر بالقوة من خلال التضامن. وقد يكون القانون نفسه هو هدف هذا الاحتجاج. وانتهاك

القانون يمكن أن يجرد مثل تلك القوانين من شرعيتها على نحو ما، حتى في عيون من يقومون بتطبيقها. والإذعان للقانون اعتياد غالبًا ما يرتبط بمعقولية القانون؛ لذلك أصبحت المطالبة بحقوق الإنسان الخاصة بنا أحد السبل للاعتراض على القوانين، التي نشعر بأنها ظالمة (حتى وإن كان القانون قد تم إقراره وفقًا لإجراءات سليمة). والحقيقة هي أن قانون حقوق الإنسان قد تطور في الوقت الحالي ـ تقريبًا في كل الدول ـ إلى حد إمكانية الاعتراض على القوانين الوطنية لافتقارها للتوافق مع حقوق الإنسان. وبما أن القوانين يتم إبطالها وإلغاؤها، فثمة فكرة صحيحة وهي أن شرعية، أو حتى قانونية، كل القوانين يجب أن يتم الحكم عليها وفقًا لقانون حقوق الإنسان. إن التدرج بين قانون حقوق الإنسان (أو الحقوق الدستورية) والقانون الوطني العادي ينعكس الآن على المستوى الدولي في التدرج بين القانون الدولي العام، وبعض المحظورات القانونية الدولية «العليا» بعينها (تُعرف بـ«المعايير الاستباقية» أو الـ«*jus cogens*»)؛ حيث تعمل حقوق الإنسان من مستوى أعلى وتستخدم لنقد القوانين العادية.

رابعًا: يعد الاحتكام إلى الحقوق وضمان احترامها أحد السبل، ليس فقط لتحقيق هدف محدد، ولكن لتغيير النظام الذي نعيش فيه. وتعد حقوق الإنسان ذات أهمية كأدوات للتغيير في العالم، وقد تطورت من فكرة الحقوق الواجبة للمواطن الفرد في الإعلان الثوري الوطني (مثل الإعلان الفرنسي عام ١٧٨٩، أو التسويات السياسية التي تضمنتها وثيقة «ماجنا كارتا» عام ١٢١٥) وليست المطالبات بحقوق الإنسان في الوقت الحاضر أداة جوهرية في تغيير القانون الوطني فقط، ولكن مبادئ حقوق الإنسان قد أصبحت أيضًا ذات علاقة بتصميم مشروعات المساعدة في التنمية الدولية، وتقويم شروط الإقراض وتصميم مشروعات المؤسسات المالية الدولية، وتسهيل التحولات

من النظم الشيوعية إلى اقتصاديات السوق، وإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب ومحاربة الفقر.

خامسًا: بالنسبة إلى البعض، يوجد ارتباط تاريخي بين حقوق الإنسان والاهتمامات الغربية، ومن ثَمَّ كان الأمر مغريًا بإبعاد من يتحدث عن موضوع حقوق الإنسان على أنهم بعيدون عن الحرمان الحقيقي الذي يتحدثون عنه. ومثال الفتاة الثرية التي تشكو من عدم وجود مكان وقوف لسيارتها، هو بالطبع نوع من السخرية والعبث المقصود. إلَّا أن قصة «كونديرا» توضح كيف أن انتهاك حقوق الإنسان يمكن على الفور تصويره على أنه سخف ونفاق، كما تفعل الحكومات الغربية حينما تقر وتدعم بصورة انتقائية انتهاكات حقوق الإنسان. سيكون من الخطأ، على الرغم من ذلك، التأكيد بصورة مبالغ فيها على الربط بين حقوق الإنسان والنفاق الغربي. ففي الحقيقة، تطورت حركة حقوق الإنسان العصرية والإطار الدولي المعياري المعقد من عدد من الحركات العابرة للحدود القومية والواسعة الانتشار، وتمت الدعوة إلى حقوق الإنسان في العديد من السياقات مثل مناهضة الاستعمار والإمبريالية، ومناهضة العبودية، ومناهضة التمييز العنصري، والنضال النسائي والوطني في كل مكان. ولربما تكون الحكومات الغربية قد سيطرت مؤخرًا على خطاب حقوق الإنسان على المستويات الدولية العليا، إلَّا أنه ليس بالضرورة أن الغناء على أرض الواقع يستلهم كلماته منها أو يشدو على ألحان الغرب.

سادسًا: يمكن أن يتجاوز شعور التضامن فيما بين هؤلاء الذين يعتقدون أنهم ضحايا لانتهاك حقوق الإنسان أيًّا من أشكال التمييز، سواء الطبقية أو الخاصة بالنوع. ويعد هذا الشعور بالتواصل مهمًّا لتفهم التغير الواقع في عالم حقوق الإنسان. ويرجع جزء من تبرير أولوية بعض قواعد حقوق الإنسان

في القانون الدولي العام إلى أن بعض الأفعال بعينها تنتهك ضمير الإنسانية. إن الشعور المشترك بالإنسانية، والمعاناة المشتركة هما اللذان يجعل عالم حقوق الإنسان مستمرًّا، و«يفسران إشارة الاحتجاج على انتهاك حقوق الإنسان».

أخيرًا: نلاحظ من خلال عيون كل من «كونديرا» و«بريجيت» العديد من الصور المنطقية المختلفة لحقوق الإنسان، بناء على الثقافة والزمان والمكان والمعرفة، إنها قصة أوربية، وهناك قصص إفريقية أو آسيوية أو أمريكية أخرى قد تكون مختلفة جدًّا. إلَّا أننا نشير إلى أن «كونديرا» يساعدنا هنا؛ حيث إنه يعرِّف هذه الإشارة المعاصرة الخاصة على أنها شعور إنساني داخلي يوجه خطاب حقوق الإنسان. إن مصطلحات حقوق الإنسان ليست وحيًا بسيطًا لهيكل عالمي متعمق، نفهمه جميعًا بصورة فطرية. وهي ليست لغة نتعلمها ونحن في سن البلوغ. إنها قصة النضال ضد الظلم واللاإنسانية، والسعي إلى حكومة أفضل. وفي الوقت نفسه، يوفر عالم حقوق الإنسان الأدوات للدول للسعي وراء أهداف السياسة الخارجية. وإذا لم نفهم بعض القوة الموجهة لحقوق الإنسان، فلن نتمكن من معرفة التيارات التي ستحدد اتجاهها المستقبلي، وقد تزعج نزعة الشك عن «كونديرا» ـ إلَّا أنها تضرب على الوتر أيضًا. فالتناقض بين التزامنا بالمنطق الأخلاقي «الواضح» لحقوق الإنسان، واستحقاقنا تجاه المطالبات ببعض تلك الحقوق، يجب أن يتم التعامل معه وجهًا لوجه إذا أردنا فهم عالم حقوق الإنسان في الوقت الحالي.

حدود التفكير في الحقوق

بعد أن انتهينا من دراسة ما يجعل لغة حقوق الإنسان ذات صدى، دعونا الآن ندرس الأوجه الأخرى للارتداد ضد الحريات. لقد رأينا من قَبْل كيف أن الإعلام الشعبي في بريطانيا كان يلوم على حقوق الإنسان وضع حقوق

المجرمين في مرتبة الأولوية على حقوق المواطن الملتزم بالقانون؛ في أن يكون آمنًا وبعيدًا عن الجريمة. وفي الولايات المتحدة، يُنظر إلى التأكيد على حقوق الإنسان ـ في بعض الأحيان ـ على أنها تقوض السياسات التشاركية. ويطرح كتاب «ماري آن جليندون» «فقر الحوار السياسي» سلسلة من الأسئلة حول ما إذا كان صعود الحقوق يأتي على حساب المواطنين في تحمل مسئولية حياة سياسية حيوية.

> وعلى الرغم من شيوع الإجماع بشأن جودة الحقوق، فهو ضئيل وهش. وفي الحقيقة، هناك قدر ضئيل من الجدل حول أي من الاحتياجات أو المصالح أو القيم يجب تصويرها على أنها «حقوق»، أو فيما يتعلق بما يجب القيام به ومتى، كما هو الحال دائمًا؛ فالعديد من الحقوق تتصادم، وتتسم العلاقة فيما بينها بنوع من التوتر. وتتضاعف المناسبات التي تتصارع فيها الحقوق؛ حيث إن قوائم الحقوق تزداد في طولها. وإذا كانت بعض الحقوق أكثر أهمية من غيرها، أو كانت مجموعة صغيرة من الحقوق ذات أهمية خاصة للغاية؛ فمن ثَمَّ تؤدي قائمة الحقوق الآخذة في التوسع إلى جعل الجوهر الأساسي تافهًا، دون دفع الأسباب المتكاثرة بصورة مادية، والتي تمت إعادة صياغة المفاهيم الخاصة بها على أنها تنطوي على حقوق.

لكن ربما تكون المشكلة التي ترغب «جليندون» في تناولها مترابطة بشكل وثيق، ليس بصورة كبيرة بالحاجة إلى حماية قيمة جوهر الحقوق من التتفيه، ولكن إلى الطريقة التي يَنظر بها البعض إلى الحقوق على أنها أمور مطلقة. فوضحت «جليندون» بصورة رائعة الميل إلى النظر إلى الحقوق على أنها حيل تحقق الفوز في الحوارات الخاصة بالحقوق:

> إن الإطلاق المبالغ فيه في اللغة الأمريكية المستخدمة فيما يتعلق بالحقوق، يرتبط بصورة وثيقة بخصائصها الأخرى المميزة ـ ما يشبه الصمت فيما يتعلق بالمسئولية، وميل إلى تصوير صاحب الحقوق على أنه الفرد المستقل بذاته. وبناء على ذلك، على سبيل المثال، يقول هؤلاء الذين يناقشون شرعية قوانين الإلزام بحزام الأمان في السيارات، أو بالخوذة في الدراجات البخارية: «إنه جسدي ولي الحق أن أفعل فيه ما يحلو لي». ووفقًا لهذه الفكرة البائدة يتم تسخير الحجة القديمة الخاصة بموضوع الملكية لتستخدم في عدد غير محدود من الحريات، والمعنى المتضمن هو أنه لا أحد سواي يتأثر بممارستي لحقوقي الفردية محل النقاش. وتتجاهل طريقة التفكير والتحدث. هذه حقيقة، أنه من النادر جدًّا ألَّا يكون لدى أي ممن يقود السيارات أو المارة أو راكبي الدراجات، أطفال أو زوج أو زوجة أو آباء. هذا يطرح جانبًا بصورة متعمدة احتمالية إصابة صاحب الحقوق هذه بأي من الكوارث، وستكون تكلفة علاجه الطبي أو إعادة تأهيله أو العناية طويلة المدى به باهظة، وتتوزع فيما بين العديد من الأفراد. فالفرد المستقل الذي لا يرتدي الخوذة، ويسير بكل حرية على الطريق المفتوح، يصبح الشخص الوحيد العالة من بين كل الأفراد في قسم علاج العمود الفقري. وفي ظل هذه الحقائق، لماذا يحاول خطابنا عن الحقوق إبعاد العلاقة والمسئولية، فضلًا عن الواقعية؟

هذا تذكير بحقيقة أن كل فرد لا يوافق على أن التأكيد على الحقوق الفردية كأسلوب لتنظيم المجتمع، هو الأسلوب الأفضل لضمان توزيع

عادل للفرص والثروة والتنمية. فقد يفضل البعض التأكيد على الحاجة إلى خلق شعور بالمسئولية والمجتمع فيما بين الأفراد، بينما البعض الآخر، كما بدأنا بـ«ماركس»، يعتقدون أن التركيز على الحقوق يثنينا عن التغييرات الجذرية في الوضع الراهن، وسياسات إعادة التوزيع والترتيبات الجماعية من أجل الصالح العام (وبخاصة للأفراد الأقل حظًا) (انظرْ برواز ٤).

لقد انزلقنا مرة أخرى إلى الحديث عن «الحقوق»، بدلًا من أن نتحدث عن الفئة المحددة «حقوق الإنسان»: وهذا تحدٍّ يتكرر في كتابة أي من المقدمات الخاصة بحقوق الإنسان: تكمن أصول حقوق الإنسان المعاصرة في خطاب الحقوق الطبيعية والدستورية والسياسية التي ظهرت في عصر التنوير، ووجدت سبيلها في دساتير القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر. لذلك دعونا نحاول التحدث عن حقوق الإنسان المعاصرة بصورة منفصلة عن كل «أحاديث الحقوق» هذه.

البرواز ٤: «مقالة حول الحقوق» بقلم «مارك تيشنت».

يحتاج الناس الآن إلى الطعام والمسكن؛ وفكرة المطالبة بتلبية تلك الاحتياجات ـ سواء كانت تلبيتها حاليًا من عدمها توصف بأنها تفرض حقًا ـ تعنى بالنسبة لي أن احتمال نجاحها أكبر من مجرد المطالبة بفرض الحقوق الحالية في الغذاء والمسكن.

الفصل الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان الدولية

عندما تشير الحكومات أو وثائق الأمم المتحدة، أو يشير نشطاء حقوق الإنسان إلى «حقوق الإنسان» في الوقت الحالي، فهم يشيرون بالتأكيد إلى حقوق الإنسان التي يعترف بها القانون الدولي والوطني، وليس الحقوق من الناحية الأخلاقية أو الفلسفية. ومما لا شك فيه أن الجدل الفلسفي سيستمر من أجل إلقاء الضوء على (أو في بعض الأحيان حجب الضوء عن) الأسباب الخاصة باعتقادنا أن حقوق الإنسان مهمة، و«كيفية» تطويرها بأفضل صورة. لكن حتى هذه اللحظة، يتم فهم محتوى حقوق الإنسان عادة من خلال الإشارة إلى القائمة القانونية لحقوق الإنسان التي نجدها قد تطورت في النصوص الدولية. ويستجيب هذا المنهج القانوني لمطالب الحماية المادية للحقوق الطبيعية المتأصلة، ويتجه بصورة ما لملاقاة النقد بأننا نتحدث ببساطة عن الرغبات والأنانية. ويرسخ التحول إلى القانون الإيجابي أيضًا هذه القوانين في شكل مكتوب ومتفق عليه. وقد اعتمد الكتاب المؤثر لـ«هيرش لاوتر باتشت» «الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان» الذي تم نشره عام ١٩٤٥، على الكثير من فكر الحقوق الطبيعية والحقوق المرعية في الدساتير؛ ليدافع عن وثيقة مكتوبة من الحقوق التي تحميها الأمم المتحدة.

إن النص الأساسي بالنسبة إلينا ـ في الوقت الحاضر ـ هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ (انظر الملحق)، ولكن قائمة حقوق الإنسان لم يتم تجميدها ببساطة من خلال إعلان ١٩٤٨. فمنذ ذلك الوقت، أكملت عشرات المعاهدات (الاتفاقيات التي تنشئ تعهدات قانونية ملزمة للدول) والإعلانات الحكومية إعلان الحقوق هذا. وفي عام ١٩٨٤، وفي أوج كتابة هذه الحقوق، اقترح «فيليب ألتسون» أن يتم إخضاع حقوق الإنسان الدولية الجديدة، شأنها شأن النبيذ، لـ«فحص الجودة» من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة، واقترح قرار الأمم المتحدة ذو الصلة، الذي تم إقراره عام ١٩٨٦، أن تكون أدوات حقوق الإنسان الدولية:

(١) متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة على حقوق الإنسان؛

(٢) ذات طبيعة أساسية، وتنبع من الكرامة الأصيلة للإنسان وقدره؛

(٣) دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق؛

(٤) توفر، حسب الملاءمة، آلية للتنفيذ الواقعي والفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ.

(٥) تجتذب التأييد الدولي الواسع.

قد يشعر البعض أن بعض النصوص قد فشلت في هذا الاختبار، لكنها ـ بصورة عامة ـ تستوفي أدوات حقوق الإنسان الأساسية في الأمم المتحدة هذه المعايير دعونا ننظر بصورة أكثر تفصيلًا إلى تطور قائمة حقوق الإنسان هذه.

يستحق التطور التاريخي للحماية الدولية لحقوق الإنسان منا كل الاهتمام؛

حيث إنه يخبرنا بالكثير عن الكيفية والأسباب التي تجعل الدول تستخدم حقوق الإنسان في العلاقات الدولية. وتتسم قصة حقوق الإنسان في القرن العشرين بالعديد من المستويات. فعلى أحد المستويات، تمت الدعوة إلى حقوق الإنسان كأساس منطقي لمجابهة الحروب العالمية. وفي عام ١٩١٥، في إطار الحرب العالمية الأولى، أنشأ السيد «فرانسيس ينجهسبند» منظمة تحت اسم حركة الحرب من أجل الحق، وكان من بين أهدافها المعلنة: «محاولة إقناع الدولة بأننا نحارب من أجل شيء أكثر من الدفاع عن أنفسنا، ونقاتل في معركة الإنسانية كلها؛ من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان للأجيال القادمة». بينما على مستوى آخر، كان العالم القانوني من شيلي، «أليخاندروا ألفارس»، الأمين العام للمعهد الأمريكي للقانون الدولي، في عام ١٩١٧، يروِّج للتفكير في الاعتراف الدولي بحقوق الأفراد والجمعيات.

تحدث الرئيس «ويلسون» في عام ١٩١٨ أمام الكونجرس عن رغبته في «خلق عالم مكرَّس للإنصاف والمعاملة العادلة». وقام بتفصيل أفكاره هذه في برنامج «الأربع عشرة نقطة»، الذي اشتمل على إشارة واضحة إلى الحق في تقرير المصير، وإقامة الدول للجنسيات الساعية إلى الحكم الذاتي. وشكل برنامج «ويلسون» «الأربع عشرة نقطة» الأساس لمعاهدة سلام فرساي في عام ١٩١٩، التي أنشأت عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية. وكان المفترض من العصبة الحفاظ على السلم والأمن الدوليْن من خلال العمل الجماعي، لكل الدول الأعضاء ضد أي من الدول التي تلجأ إلى الحرب أو التهديد بها. وهناك ثلاثة تطورات ذات صلة: معاهدات الأقليات، وتطوير الحقوق الدولية للعمال، والعمل من أجل إلغاء العبودية.

دخلت قوات التحالف والعديد من دول أوربا الشرقية في سلسلة من معاهدات الأقليات والإعلانات؛ من أجل حماية حقوق بعض الأقليات في

ألبانيا، والنمسا، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، وإستونيا، وفنلندا، واليونان، والمجر، ولاتفيا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، وتركيا، ويوغسلافيا. وكان الشعور آنذاك هو أنه مع إعادة رسم الحدود وإنشاء دول جديدة، يجب على الفرد أن يمنع إساءة معاملة الأقليات؛ لتجنب إفساد «السلام الجديد في العالم». وأبرزت هذه المعاهدات المجهودات الأولى متعددة الأطراف لحماية حقوق جماعات بعينها من الناس على المستوى الدولي، واشتملت كل المعاهدات على بنود متشابهة لضمان حماية حقوق الأقليات في الدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية لكل السكان والحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

كانت مجهودات عصبة الأمم للاعتراف بصورة قانونية بحقوق الأقليات وحمايتها تطورًا مهمًّا؛ حيث إنها أبرزت ـ من ناحية ـ المحاولات من أجل حماية الحقوق الفردية من خلال القانون الدولي، ومن ناحية أخرى، دحضت الجدل بأن الطريقة التي تعامل بها الدولة سكانها لا تخضع للشأن الدولي الشرعي. إلَّا أنه على الرغم من مساهمتها المهمة في حماية حقوق الأقليات، فإن الحماية التي تم توفيرها بموجب نظام العصبة كانت محدودة بصورة واضحة على جماعات ودول بعينها.

كانت عصبة الأمم نشيطة أيضًا في حماية حقوق العمال؛ حيث تم النص بصورة مباشرة على الهدف من «وجود ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال» في ميثاق عصبة الأمم، فأصبح هذا الحق محورًا لعمل منظمة العمل الدولية التي تستمر في عملها في الوقت الحالي كإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وبينما يمكن النظر إلى المعاهدات الخاصة بالأقليات وتطوير حقوق العمال كمراحل جنينية في تطوير حقوق الإنسان الدولية. إلا أننا يجب أن نكون على دراية بأن هذه الترتيبات تم وضعها

من قِبَل الحكومات «وفقًا لما يخدم مصالح دولهم». وقد منحت حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد الحماية القانونية على أساس ما يربط الأفراد بالدول. ومن أجل تقليل التوترات السياسية بين الدول والتي قد تؤدي إلى نشوب الحروب. تم الاعتراف بحقوق العمال وحمايتها؛ حيث نظرت بعض الدول إلى أن ذلك هو السبيل الأمثل لمنع السكان من التحول إلى الشيوعية، والتقليل من مخاطر الثورات.

تقدم العديد من الوفود، في مؤتمر باريس للسلام في عام ١٩١٩، باقتراحات لتضمين احترام الحقوق المتساوية في ميثاق عصبة الأمم. وكان هناك اهتمام بكل من الحرية الدينية، وكفالة عدم التمييز على أساس الجنس أو الجنسية. بل إن الوفد البريطاني، بقيادة «اللورد سيسيل»، اقترح أن يكون للدول الحق في «التدخل» ضد إلى الدول الأخرى التي تنخرط في أشكال من عدم التسامح الديني، والتي قد تشكل خطرًا على السلم العالمي. واقترح رئيس وفد اليابان، «بارون ماكينو»، وزير الخارجية ـ على وجه الخصوص ـ تضمين عبارة تلزم الدول الأعضاء بالموافقة في أسرع وقت ممكن على منح المعاملة المساوية، والعادلة للمواطنين الأجانب في الدول الأعضاء بالعصبة دون تمييز قائم على الجنسية أو الجنس.

لم يتم إقرار أي من الاقتراحيْن الأخيريْن، وقد قال «أنطونيو كاسي» فيما يتعلق بعدم تضمين بند عدم التمييز في ميثاق العصبة:

> ما كان للقوى الغربية الكبرى أن تقبل مبدأً من شأنه التعدي بقوة على ممارستها التمييزية ضد المواطنين من مناطق أخرى في العالم، والتي كانت ستنتهي إلى تهديد الممارسات المماثلة،

التي ما زالوا يسمحون بها في داخل أنظمتهم (يدور في رأسي حاليًّا أكثر من أي شيء، التمييز العنصري في الولايات المتحدة).

يجب أن نذكر بصورة موجزة هنا الكفاح من أجل تحريم تجارة العبيد وإلغاء العبودية؛ حيث كانت جهود مكافحة العبودية مستمرة في القرن التاسع عشر. وعلى الرغم من أن القوى الاستراتيجية والاقتصادية لعبت دورًا في إلغاء العبودية، كان هناك شعور حقيقي بأن العبودية أمر غير إنساني؛ إذ حشدت المنظمات غير الحكومية مثل جمعية مكافحة العبودية (تُعرف الآن بالمنظمة الدولية لمكافحة العبودية) الجهود من أجل العمل على المستوى الدولي، وينظر إلى مكافحة العبودية ـ في بعض الأحيان ـ على أنها بداية حركة حقوق الإنسان. وقد شكلت عصبة الأمم لجانًا خاصة بالعبودية، وأقرت في عام ١٩٢٦ اتفاقية العبودية، وضمَّنت اتفاقيات الإتجار في النساء والأطفال حظر ما كان يطلق عليه في اتفاقية ١٩١٠ «الاتجار في الرقيق الأبيض».

للأسف، لا يزال مجتمع حقوق الإنسان الدولية يتناول ـ بعد مرور ١٠٠ عام تقريبًا ـ ما يطلقُ عليه «أشكال العبودية المعاصرة» (مثل الإتجار في الأشخاص والعمالة الجبرية). جاءت القواعد الدولية القديمة ضد العبودية في لب التحريم الدولي للإتجار في البشر، وكذلك بالنسبة للتسويات في التسعينيات فيما يتعلق بالعمالة الجبرية خلال الحرب العالمية الثانية. مؤخرًا، كانت هذه الحقوق جوهر الدعوى، التي رُفعت أمام المحاكم الفيدرالية الأمريكية من قرويين من مينامار (بورما) ضد شركات بترول متهمة إياها بالتواطؤ مع السلطات العسكرية في إجبار القرويين على مد أنابيب البترول. وفي عام ٢٠٠٥، وصلت شركة «Unocal» إلى تسوية خارج أروقة المحاكم مع القرويين، وأعطتهم مبلغًا ماليًا لم يتم الإفصاح عنه، يتم استخدامه كتعويض

للقرويين؛ ولتطوير برامج تعمل على «تحسين الظروف المعيشية والرعاية الصحية والتعليم، وحماية حقوق الناس القاطنين في منطقة الأنابيب».

مع وجود عصبة الأمم، نشأ لدينا اهتمام استراتيجي ببعض الأقليات الوطنية بعينها، واهتمام بمحنة العمال، وقلق أبوي على النساء المنخرطات في البغاء، وليس لدينا بعد حقوق أو والتزامات دولية ذات معنى تحمي البشر لكونهم بشرًا.

وفي فترة ما بين الحرب، كان هناك اهتمام بتطوير منظور القانون الدولي؛ ليشمل الاهتمام بحقوق الأفراد. وقدم «ألبرت دو لابرادل»، أستاذ القانون الدولي في جامعة باريس، لـ«معهد القانون الدولي»، مسودة «الإعلان الدولي لحقوق الإنسان»، وسعى، متأثرًا في ذلك بالمعاهدات الخاصة بالأقليات في عصبة الأمم، إلى وضع نص يتسم بالطبيعة العالمية، ويلقى استحسان كل دول المجتمع الدولي. ووضع «أندري ماندلستام»، أستاذ من روسيا، نصًّا شكَّل الأساس للإعلان النهائي. وجدير بالاهتمام أن نعرف أن الإعلان الختامي، الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٢٩ في اجتماع لأعضاء المعهد البارزين في نيويورك، لم يشر إلى حقوق «المواطنين» (التي كانت شأنًا يخص القانون والسياسة الوطنية) إلَّا أنه أعلن الحق في الحياة والحرية والملكية التي تتعلق بالأفراد. ويجب احترام هذه الحقوق دون أي تمييز على أساس الجنسية أو النوع أو العرق أو اللغة أو الدين. وعلى الرغم من عمل المحامين البارزين، ظلت الحكومات الرئيسة غير متحمسة للحماية الدولية لحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٣٣، العام الأخير لعصبة الأمم، طالب ممثل هايتي، «أنطوان فرانجيلس»، بوجوب أن تتجاوز التزامات الدول فئة الأقليات، ويتم توسيعها من خلال اتفاقية عامة، لتوفير الحماية نفسها والحريات لكل فرد. لم يجد مثل هذا المقترح قبولًا لدى الدول القوية. ويستشهد المؤرخ «بول

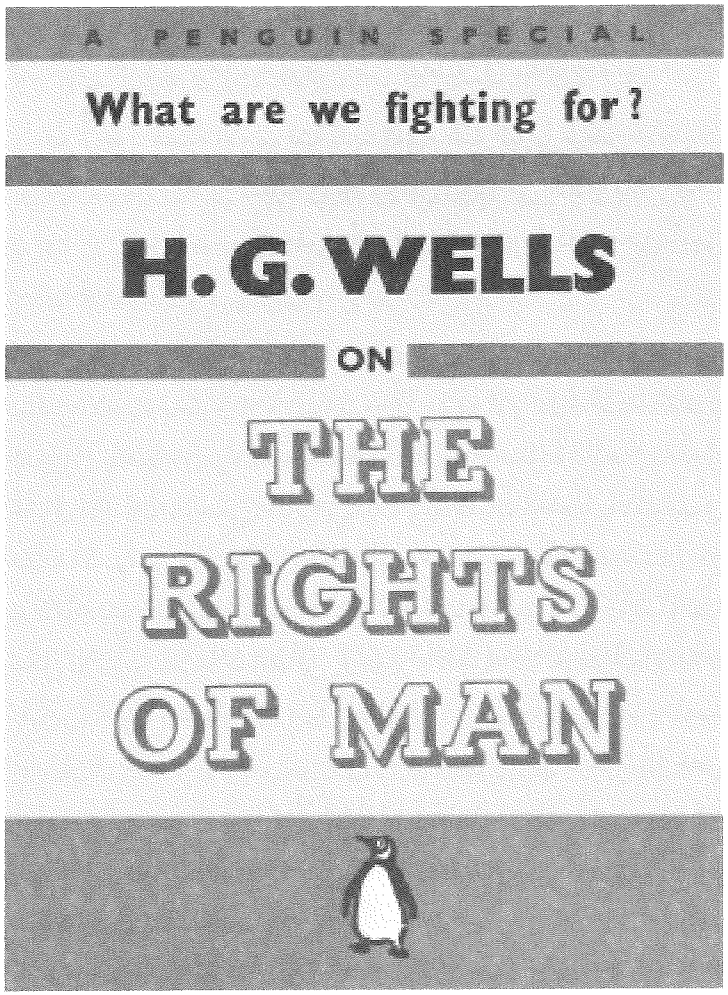

٣ـ صورة غلاف كتاب «إتش. چي. ويلز»؛ ويقال إن الحلفاء قد ألقوا بالإعلان خلف خطوط العدو. وقد تم توزيع «إعلان الحقوق الذي أعده ويلز» بصورة واسعة، وجرت ترجمته ليس فقط إلى اللغات الأوربية، بل إلى الصينية واليابانية والعربية والأوردو والهندية والبنغالية، والجوجاراتية والهوسا والسواحيلية واليوروبا والزولو والإسبرانت.

لورين» بمقولة أحد المسئولين البريطانيين: «الذي لم «يرغب في ذكر اسمه» «إن قبول مثل هذا العرض من قِبَل حكومة جلالته، سيكون صعبًا كلية من منظور تجربتنا الاستعمارية».

تمت الدعوة إلى حقوق الإنسان تقريبًا منذ بداية الحرب العالمية الثانية؛ ففي عام ١٩٣٩، كتب المؤلف البريطاني «إتش. چي. ويلز» للـ«تايمز» اللندنية مطالبًا بمناقشة أهداف الحرب. وأشار إلى أن عصبة الأمم كانت «نتاجًا فقيرًا وغير فعال لذلك المقترح الثوري لمنع الصراع المسلح في العالم، وبدء حياة جديدة للبشرية». وكان «ويلز» «مرتاعًا» من تكرار «الصورة الزائفة لچنيف»؛ حيث ألحق في أحد خطابات المتابعة إعلانًا للحقوق؛ لتحديد الروح التي «يقاتل بها شعبنا، سواء أكانوا مدركين ذلك أم لا»، بالإضافة إلى «المناشدة بكل قوة؛ كل من قد يخضع للطغاة الظلاميين والمستبدين؛ الذين نحن معهم في صراع». بأسلوب آخر، اعتبر «ويلز» أن هذه الحقوق لها قبول عالمي وأعطت معنى للقتال. وتم تطوير هذا الإعلان إلى «الإعلان العالمي لحقوق البشر»، وجرى توزيعه على ما يزيد عن ٣٠٠ محرر في ٤٨ دولة؛ مما أحدث نوعًا من الاهتمام العالمي. وتناولت الفقرات العشر: التمييز والموارد الطبيعية والصحة والتعليم والعمل مدفوع الأجر، والحق في شراء الممتلكات الشخصية وبيعها، والحق في الحركة بحرية في كل أرجاء العالم، وعدم السجن لفترة تزيد عن ستة أيام دون تهمة، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر قَبْل محاكمة عامة، والوصول إلى السجلات العامة التي تخص الأفراد، وتحريم التمثيل بهم، والتجديب والتعذيب، وغيرها من أشكال العقوبات البدنية.

اشتمل كتاب «ويلز»، «حقوق الإنسان، أو ما الذي نقاتل من أجله؟» الذي تم نشره بصورة واسعة عام ١٩٤٠ في دار نشر بنجوين، على هذا الإعلان، وتضمن الكتاب بعض الإعلانات الأخرى الخاصة بالحقوق، بما

في ذلك «ملحق إعلان حقوق الإنسان» لعام ١٩٣٦، الذي أعدته «رابطة حقوق الإنسان».

عبّر «ويلز» عن قلقه من أن القوانين التي يتم تمريرها لم تكن متكافئة مع التهديدات التي كان يشكلها الخونة والأجانب (انظرْ برواز ٥). ومن المثير للإعجاب، أن نقاط القلق هذه متصلة بصورة ملحوظة بحواراتنا في الوقت الحاضر عن الإرهاب واللاجئين وأشياء أخرى. وقد انتهت النسخة المنقّحة من كتاب «ويلز»، «حقوق المواطن العالمي»، الذي نشر في عام ١٩٤٢ بفقرة الاستغاثة التالية:

> هذه هي حقوق كل البشر. إنها ملك لكم أينما كنتم. طالبوا حكامكم وساساتكم بالتوقيع على هذا الإعلان ومراعاته، وإذا رفضوا وإذا راوغوا، فليس لهم مقام في العالم الحر الجديد الذي عرفته البشرية.

لذا وفرت مخاوف الحرب العالمية الثانية القوة الدافعة لهذه الحركة الحديثة لحقوق الإنسان، وناقش «ويلز» هذا الإعلان مع العديد من الأفراد والأكثر أهمية أنه ناقشه مع هؤلاء الذين كان يطلب منهم القتال؛ فلم يكن هدفهم فقط هو «إنهاء العنف»، لكن بصورة أهم «أثارتهم بقوة صور التعدي على الكرامة الإنسانية التي قام بها النازيون».

وفي عام ١٩٤١، في حركة مشابهة (لكن ليس بالضرورة متصلة)، دعا رئيس الولايات المتحدة، «فرانكلين روزفلت»، في خطابه السنوي أمام الكونجرس حالة الاتحاد، إلى الحريات الإنسانية الأربع: حرية التعبير، وحرية العبادة، والتحرر من الفاقة، والتحرر من الخوف.

برواز ٥ ـ «إتش. چي. ويلز»، «حقوق الإنسان: أو ما الذي نقاتل من أجله؟»

... تراكم قدر كبير من النزاع حول التشريع والتنظيمات والحواجز والقيود الطارئة، التي تكون غير متكافئة، وغالبًا ما تفقد وتشوه ضرورات الموقف. فمن أجل استعادة الحضارة الإنسانية وتحديثها، يجب إيقاف هذا الحظر المبالغ فيه على المواطنين الذين يُنظر إليهم على أنهم أهل للشك، كخونة أو ثوريين، وأيضًا ما يحدث مع الأجانب الذين يعيشون في ديارنا. ويجب أن يعود هذا كله ويصبح في إطار نظام حقوق الإنسان.

وأوضحت كلمته أيضًا أن: الحرية تعني سيادة حقوق الإنسان في كل مكان. وفي العام نفسه أصدر كلٌّ من الرئيس «روزفلت» ورئيس الوزراء «تشرشل» إعلانًا مشتركًا عُرف بـ«ميثاق الأطلنطي»، وضعا فيه رؤيتيْهما لمرحلة ما بعد الحرب. ونص الإعلان المشترك على مايلي:

> بعد القضاء نهائيًّا على طغيان النازي، فإنهما يأملان في رؤية سلام راسخ يمنح لكل الأمم سبل العيش في أمان في داخل حدودها، ويمنح ضمانًا بأن جميع البشر في كل بقاع الأرض يمكنهم العيش بكل حرية دون خوف أو فاقة.

وفي المقابل، وقّع فيما بعد ممثلو ٢٦ من الأمم المتحالفة إعلانًا صدر من الأمم المتحدة في الأول من يناير ١٩٤٢؛ لتحقيق أهداف ميثاق الأطلنطي ومبادئه ونصوا على أنهم كانوا:

> مقتنعين بأن النصر الكامل على أعدائهم أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية، وللحفاظ على

حقوق الإنسان والعدل على أراضيهم والأراضي الأخرى، وبأنهم الآن مشاركون في نضال مشترك ضد القوات الوحشية التي تسعى إلى إخضاع العالم.

بالإضافة إلى الأمم المتحالفة في الحرب مع قوات المحور، وقعت ٢١ دولة أخرى أيضًا على هذا الإعلان في أغسطس ١٩٤٥، وأصبحت هذه الجماعة المنضمة أساس الدول الأعضاء الـ ٥١ الأصليين لمنظمة الأمم المتحدة. ويلزم ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إقراره في عام ١٩٤٥ المنظمة بالتشجيع على احترام حقوق الإنسان، ويلزم الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة بالترويج للاحترام العالمي لحقوق الإنسان واحترامها. وعلى الرغم من ذلك، لم تصل الجهود الرامية إلى تضمين وثيقة قانونية ملزمة للحقوق إلى أي شيء في ذلك الوقت. وبدلًا من ذلك، كان التركيز الفوري على محاكمة الجرائم الدولية.

محاكمة الجرائم الدولية

في نهاية الحرب العالمية الثانية، أنشأت القوى المنتصرة محكمة نورمبرج العسكرية الدولية لمحاكمة «مجرمي الحرب الكبار من المحور الأوربي» ومحاكمة طوكيو «لمجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى». وحاكمت هاتان المحكمتان الأفراد على جرائمهم ضد السلام (العدوان)، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (فيما يتعلق بجرائم العدوان أو الحرب). وقضت محكمة نورمبرج بإعدام ١٢ متهمًا والسجن المؤبد لخمسة متهمين. بينما قضت محكمة طوكيو بإعدام سبعة متهمين، والحكم بالسجن المؤبد على ١٦ فردًا. ورأى البعض أن الغرض من هذه المحاكم هو إظهار أن الحلفاء أفضل من الفاشيين خدمة غرض تعليمي. وعلى الرغم من ذلك، يمكن النظر

إلى المحاكم بطرائق أخرى. فوفقًا لإحدى وجهات النظر، فإنها قد مثّلا عدالة المنتصر: فجرائم الحرب التي من الممكن أن يكون قد ارتكبها الحلفاء لم تخضع لاختصاص المحكمتيْن وأن التهم باقتراف جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية، يبدو أنها قد استندت إلى أسس قانونية غير يقينية.

بينما تذهب وجهة نظر أخرى إلى أن قرار محكمة نورمبرج قد أطلق أسلوبًا جديدًا للتفكير في القانون الدولي وأثره على الفرد. فقد نُظر إلى المتهمين على أنهم قد انتهكوا القانون الدولي للحرب، وهو القانون الذي يمكن إدراكه من المبادئ العامة للعدل الذي تطبقه المحاكم العسكرية. وأعلنت المحكمة: أن «هذا القانون ليس جامدًا، لكن من خلال التكيف المستمر سيتبع احتياجات العالم المتغير». واستمرت المحكمة في رفض أي إشارة إلى أن هذا القانون قاصر على واجبات الدول، أو أن الأفراد يمكنهم التستر خلف الأفكار المتعلقة بحصانة الدولة: «البشر هم من يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي وليس من قِبَل كيانات مجردة، وأنه من خلال معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم، يمكن فقط تطبيق أحكام القانون الدولي». علاوة على ذلك، عزز أخيرًا إعداد قائمة بالجرائم التي يشار إليها بـ«جرائم ضد الإنسانية» فكرة أن الالتزامات الدولية قائمة على الأفراد؛ بسبب قيمتهم الإنسانية، وليس لأنهم محميون في الخارج من قِبَل دولتهم أو جنسيتهم، أو أنهم محميون بموجب معاهدة خاصة بحماية الأقليات الوطنية.

يمكن تتبع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، إلى الإعلان المشترك بين كل من فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا عام ١٩١٥ فيما يتعلق بالأرمن. وتظهر التبادلات الدبلوماسية أن مسودة الإعلان الروسية الأصلية قد أشارت إلى جرائم «ضد المسيحية والحضارة»، بينما كان الفرنسيون مهتمين، على الرغم من ذلك، بتوخي الحذر من أن السكان المسلمين

الذين يعيشون تحت الحكميْن الفرنسي والبريطاني لن ينتهوا إلى أن اهتمامات هاتيْن القوتيْن العظمييْن قادتهم إلى التحرك فقط عندما تم تهديد المسيحيين. واتفق البريطانيون على إمكانية حذف تلك العبارة، وناشد حزب «داتشانا كسوتيون» الأرمني «حب الإنسانية» وزارة خارجية الإمبراطورية الروسية أن يتحمل أعضاء الحكومة بصفتهم الفردية المسئولية. وبدلًا من حذف العبارة، اقترح الروس استبدال كلمة «المسيحية» بـ«الإنسانية». وأشار الإعلان النهائي إلى بعض المواقع، ونص على أنه «انطلاقًا من الجرائم الجديدة التي ارتكبتها تركيا ضد الإنسانية والحضارة»، ستلقي الحكومات المتحالفة بـ«المسئولية الفردية» على كل من «تورط في هذه المجازر». وفي الحقيقة، إن وعد تركيا في عام ١٩٢٠ بتسليم هؤلاء الأفراد الذين اعتبرهم التحالف مسئولين عن المجازر، قد تمت صياغته في معاهدة لم تدخل حيز التنفيذ مطلقًا، وشملت فيما بعد معاهدة السلام في عام ١٩٢٣ إعلانًا بالعفو عنهم.

استخدمت قائمة الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج عام ١٩٤٥؛ لضمان إمكانية محاكمة ترحيل «الألمان» على يد الألمان إلى معسكرات الاعتقال، وما تلا ذلك من سوء المعاملة والإفناء. وبموجب قوانين الحرب الدولية في ذلك الوقت، اعتبرت الطريقة التي كانت تعامل بها أي حكومة أبناء شعبها (بغض النظر عن مدى شناعتها) من قِبَل القانون الدولي على أنها أمر يتعلق بالاختصاص «الداخلي»، وليس موضوعًا ذا صلة بالاهتمام الدولي. واستخدم مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بناء على ذلك ليشمل تلك الفظائع كجزء من القضاء الدولي. إلَّا أن الحلفاء، على الرغم من ذلك، كانوا حريصين على ضمان حصر الجرائم ضد الإنسانية فقط فيما يتصل بالحرب، وفي ذلك الوقت، كان ذلك لضمان ألَّا يمتد المفهوم بكل سهولة إلى مقاضاة هؤلاء الذين قد يتهمون بإساءة معاملة السكان في المستعمرات أو الولايات المتحدة.

أقرت الجمعية العامة اتفاقية «منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» في يوم ٩ من ديسمبر ١٩٤٨؛ لتعديل النطاق الخاص بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي استُخدمت في محكمة نورمبرج (انظرْ برواز ٦). وتعلن الاتفاقية أن الإبادة الجماعية تعد جريمة بموجب القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب. وتعرِّف الاتفاقية الإبادة بأنها الأفعال التالية التي يتم ارتكابها بنية تدمير، سواء كان كليًّا أو جزئيًّا، جماعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل:

برواز ٦: «دبليو إيه شاباس»، «منع الإبادة الجماعية والقتل الجماعي: التحدي أمام الأمم المتحدة».

في أكتوبر ١٩٤٦، بعد أيام فقط من محاكمة نورمبرج، طالبت كل من كوبا والهند وبنما والسعودية أن تُصوب الجمعية العامة في أول جلسة انعقاد لها مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، التي فرضتها القوى العظمى الأربع. واقترحوا ألَّا يتم ذلك من خلال إعادة تعريف الجرائم ضد الإنسانية؛ من أجل إبعاد ربط ذلك بالصراع المسلح، لكن من خلال الاعتراف بوجود مفهوم ذي صلة، وهو جريمة الإبادة الجماعية الدولية. ومع ذلك كان هناك ثمن لا بد من دفعه؛ لكي توافق القوى العظمى على أن يكون عرضة للمسئولية عن الويلات التي ارتكبت ضد مواطنيها في وقت السلم، وهو ما قد رفضوه بالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية. إن الشيء الأول هو ضيق تعريف جريمة الإبادة. لذا اقتصرت الفئات التي تمت دراستها لجريمة الإبادة الجماعية على الجماعات «الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية»، بينما شملت الجرائم ضد الإنسانية أشكالًا أخرى من التمييز مثل الجماعات السياسية.

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًّا أو جزئيًّا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

رأى «رافايل ليمكين»، وهو محامٍ يهودي شديد العزم من بولندا، في سياق المحرقة، أن يكون مفهوم الإبادة متضمنًا في الاتفاقية لوضع التزامات على الدول لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومن الجدير بالاهتمام، تمكن الاتفاقية من معاقبة الأفراد المرتكبين للجرائم «سواء أكانوا حكامًا دستوريين أم موظفين عامين أم أفرادًا». وكانت الاتفاقية محورية بالنسبة إلى عمل المحاكم الجنائية الدولية «المتخصصة»، التي يقيمها مجلس الأمن للتعامل مع الجرائم التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

حُكم على رئيس الوزراء السابق لرواندا، «چين كامباندا»، بالسجن مدى الحياة؛ للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها، وحُكم على «راديسلاف كرستيتش»، رئيس أركان حرب الجيش البوسني الصربي (فرقة درينا)، بخمسة وثلاثين عامًا للمعاونة والتحريض على الإبادة الجماعية في سريبرينتسا، من خلال السماح للقوات العسكرية تحت قيادته لاستخدامها في قتل حوالي ٨٠٠٠ رجل (انظرْ برواز ٧).

وعلى الرغم من أنه كان ينظر إلى الجرائم ضد الإنسانية ـ بصورة عامة ـ على أنها شيء مختلف عن حقوق الإنسان، فقد بات يُنظر في الوقت الحاضر إلى

الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية بشكل متزايد على أنها جزء من مسألة حقوق الإنسان. وبحلول عام ١٩٩١، تم المزج بين المصطلحات من قِبَل لجنة القانون الدولي في مسودة «قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها»، عندما استخدمت تعبير «الانتهاك المنهجي أو الجماعي لحقوق الإنسان» كعنوان للمادة التي أصبحت «الجرائم ضد الإنسانية» في عام ١٩٩٦.

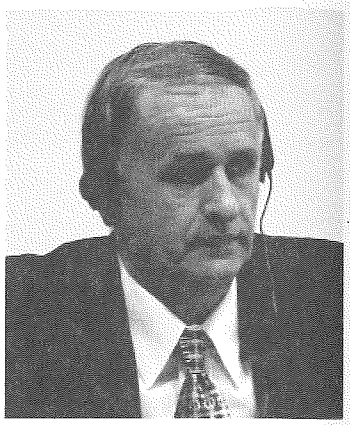

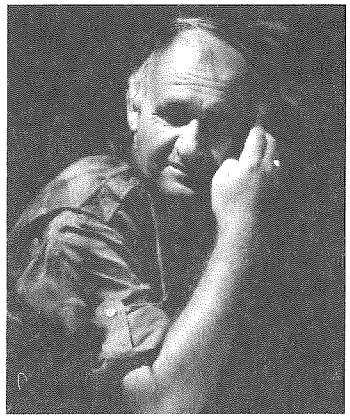

٤ـ «راديسلاف كرستيتش»: رئيس فرقة درينا، وهي تشكيل من الجيش الصربي البوسني. وهو يواجه اتهامات بالإبادة الجماعية.

برواز ٧: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية «كرستيتش».

ارتكبت القوات الصربية البوسنية الإبادة الجماعية؛ سعيًا إلى التخلص من جزء من المسلمين البوسنيين. لقد استهدفوا إفناء الأربعين ألفًا من مسلمي البوسنة، الذين يعيشون في سريبرينتسا، وهي الجماعة التي كانت ترمز إلى مسلمي البوسنة بصورة عامة؛ فجردوا كل المسلمين الرجال والسجناء

والعسكريين والمدنيين، كبارًا كانوا أو صغارًا، من متعلقاتهم الشخصية، وبطاقات هُويتهم الشخصية، وقتلوهم عن عمد وبمنهجية فقط، على أساس هويتهم. وكانت القوات على وعي، عندما بدأوا في ممارسة الإبادة الجماعية هذه، بأن الضرر الذي تسببوا فيه سيظل معذبًا لمسلمي البوسنة. تنص دائرة الاستئناف بما لا لبس فيه على أن القانون يدين الضرر العميق والدائم، الذي وقع، وتطلق على المجزرة التي وقعت في سريبرينتسا: إبادة جماعية. سيتحمل المسئولون وصمة العار هذه، وستكون تحذيرًا لمن يفكر في المستقبل في ارتكاب مثل هذا العمل الشنيع.

ترتَّب على هذا الاعتراف المتطور أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان يمكن مقاضتها بموجب القانون الدولي وفقًا لقوائم الجرائم، التي تُدينها المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا. وقد أنشأ مجلس الأمن في الأمم المتحدة هذه المحاكم في التسعينيات؛ استجابة متأخرة للويلات التي ارتُكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، ولم تُمنح المحاكم في هذه المرة الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلام، ولكن كان من اختصاصها محاكمة الأفراد على ثلاثة أشكال من الجرائم الدولية: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

تختص المحكمة الجنائية الدولية، التي ظهرت إلى حيز الوجود في عام ٢٠٠٢، الآن بالنظر في الدعاوى الخاصة بالأفراد، الذين ارتكبوا مثل هذه المجموعة من الجرائم (بما في ذلك قائمة طويلة من الجرائم ضد الإنسانية، انظرْ برواز ٨). وعلى خلاف المحاكم التي تم ذكرها آنفًا؛ حيث كان يقوم الاختصاص وفقًا لما تراه قوات الاحتلال المنتصرة، أو بناء على قرار ملزم من

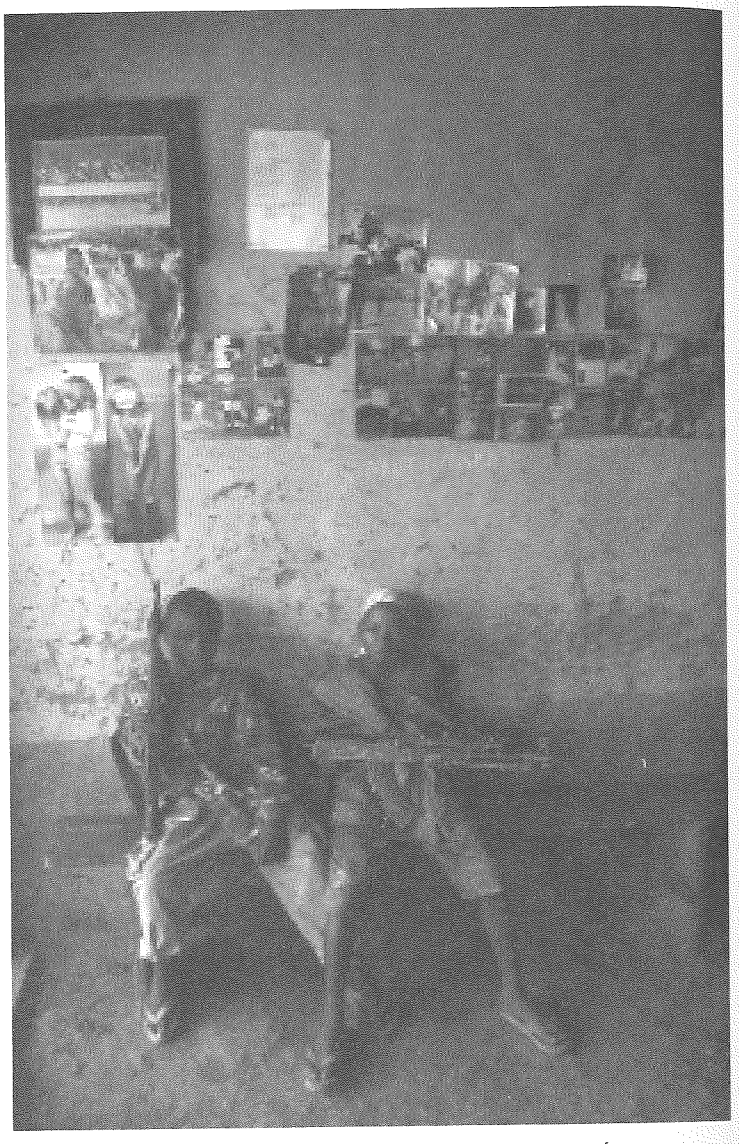

٥- جنود من الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

مجلس الأمن بالأمم المتحدة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فقط محاكمة الأفراد، الذين يحملون جنسية إحدى الدول التي قبلت الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة، أو من ارتكبوا جرائمهم على أراضي هذه الدول. ومن هذه الدول هناك الآن حوالي ١٠٠ دولة مثل أفغانستان، وأستراليا، وبوروندي، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وألمانيا، وإيطاليا، والأردن، وليبيريا، ونيجيريا، وبيرو، والسنغال، وسيراليون، وأوغندا، والمملكة المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، إذا اعتبر مجلس الأمن أن أحد المواقف يهدد السلم والأمن الدوليْن، يمكنه إحالة هذا الوضع إلى المدعي العام للمحكمة للتقصي ومحاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وقد حدث ذلك في عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالوضع في دارفور (السودان). وعندما كنت أكتب هذا الكتاب، كان المدعي العام يحقق أيضًا في جرائم ارتُكبت في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كانت أول حالة اعتقال بشأن «توماس لوبانجو ديلو» (الذي

برواز ٨: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية

١ـ لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس وفق تعريفه في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلَّم عالميًّا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ك) جريمة الفصل العنصري.

(ي) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية.

زُعم أنه من الجماعة المتمردة ـ «اتحاد الوطنيين الكونغوليين») المتهم بجرائم حرب بما في ذلك «تجنيد الأطفال تحت سن ١٥ عامًا، واستخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال العدوانية».

ولا يزال الوقت مبكرًا لمعرفة كيف ستتطور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان. إلَّا أن الملاحظة المهمة هي أن كل فرد يعلم أنه يمكن أن يمْثل أمام هذه المحكمة إذا ارتكب، أو ساعد آخرين على ارتكاب جرائم دولية بعينها، من شأنها انتهاك حقوق الإنسان. غير أن ذلك أدى إلى رفع الوعي في كل ربوع الدنيا حول طبيعة السلوك المقبول معي في أوقات الحرب. ويبدو بكل وضوح أن وجود المحكمة ليس كافيًا لبتر تيار الانتهاكات الأثيمة لحقوق الإنسان ـ فستتم محاكمة عدد قليل من الأفراد خلال السنوات القادمة ـ ومع ذلك، يجب أن نأمل في أن يْعدُل بعض الأفراد في بعض الأماكن عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في وقت ما.

لا تمر هذه الترتيبات القضائية الدولية دون نقد؛ فمن ناحية، عارضت حكومة الولايات المتحدة المحكمة الجنائية الدولية حتى تتأكد من أن المحكمة سيكون من المحال عليها عقد محاكمات لأي من المواطنين الأمريكين. ومن الناحية الأخرى، بعد الدعاية التي حصلت عليها أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة الدولية بشأن زعماء جيش الرب للمقاومة، المتمرد في أوغندا، ذهب البعض إلى أن هذا قد أفسد مفاوضات السلام، وخلق دائرة أخرى من العنف، وعرَّض شهود العيان إلى مخاطر غير مقبولة. ويذهب نقد آخر إلى أن المحاكم الدولية تحوِّل التركيز بعيدًا عن المجتمعات التي تحتاج إلى الوصول إلى اتفاق وفقًا لتاريخها الخاص، وتؤخر تطور الأنظمة القانونية الوطنية التي يمكن أن تحظى بثقة الشعب. ويوضح قرار محاكمة «صدام حسين» في محكمة ببغداد، كيف يمكن أن يصبح تخويل القضاء المحلي بالنظر في جرائم حقوق الإنسان أمرًا جدليًّا. لقد تم تهديد وقتل شهود العيان والمحامين، وخضع القضاة للضغط السياسي، وحُكم على صدام بالإعدام شنقًا حتى الموت.

أثار الأسلوب الذي تم به تنفيذ الإعدام انتقادات عنيفة لطريقة التنفيذ

التي تم تصويرها بكاميرا أحد الهواتف المحمولة، وشوهدت على الإنترنت في كل أنحاء العالم.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

دعونا نترك الاستخدام المعاصر للجرائم ضد الإنسانية ونعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية. فقد أشار إنشاء الأمم المتحدة إلى بداية مرحلة اهتمام دولي غير مسبوق لحماية حقوق الإنسان. وتحت رعاية الأمم المتحدة، تم إنشاء العديد من الآليات الأساسية للترويج لحقوق الإنسان وحمايتها. ففي اليوم التالي لإقرار اتفاقية الإبادة الجماعية، أعلنت الجمعية العامة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره «المعيار المشترك، الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة» (انظرْ الملحق الموجود في هذا الكتاب).

عند محاولة تقييم الإعلان العالمي، حيث قارب عامه الستين، نجد أن الإعلان كان له تأثير كبير، سواء فيما يتعلق بنشر فلسفة حقوق الإنسان، أو في إلهام النصوص والقرارات القانونية. وقد تُرْجِم الإعلان العالمي إلى ما يزيد عن ٣٠٠ لغة، وكان غالبًا أساس مطالبة الشعوب والأفرادَ في كل أنحاء العالم باحترام حقوقهم وحمايتها. واتخذ العديد من الدساتير من أحكامه أساسًا لقانون الحقوق، واستشهدت المحاكم الوطنية والدولية بالإعلان في نصوص أحكامها. وتعترف الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بأن الإعلان، على الرغم من أنه ليس أداة قانونية ملزمة، فإنه ينطوي بالفعل على التزامات حقيقية تتعلق بحقوق الإنسان. ففي عام ١٩٦٨ أعلن مؤتمر طهران الدولي (أول مؤتمر دولي حول حقوق الإنسان) «بكل إجلال» أن «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على التفاهم المشترك بين شعوب العالم فيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف، والتي لا يجوز انتهاكها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية، وأنه

يشكل التزامًا لأعضاء المجتمع الدولي». ومن خلال إطلاق الإعلان العالمي في عام ١٩٤٨، والتأكيد المستمر على الالتزامات التي تنبع منه، أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة معنى دوليًّا لتعبير «حقوق الإنسان».

ترسي المادة الأولى الأسس الفلسفية التي قام عليها الإعلان، مستخدمة لغة مشابهة لتلك التي استُخدمت في الإعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩: «يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء». ومن ثَمَّ؛ يؤكد الإعلان القيمة الأصيلة للكرامة الإنسانية التي يجب الاعتراف بها «دون أي نوع من التمييز». ويضع الإعلان حدودًا بعينها على ممارسة حقوق الإنسان، معترفًا بالحاجة إلى نظام اجتماعي حتى تتحقق تلك الحقوق بالكامل. وتعترف المادة ٢٩ بأنه على كل فرد واجبات تجاه المجتمع «الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًّا حرًّا كاملًا». ويجب تبيان الحدود المفروضة وفقًا لهذه الواجبات من قِبَل القانون، ولا يمكن أن تكون إلَّا من أجل كفالة الاعتراف والاحترام الواجب لحقوق الآخرين، ولاستيفاء «المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي».

وصف المعلقون ـ في بعض الأحيان ـ الرؤية التي تم التعبير عنها في الإعلان على أنها «غربية»، وأن اللجنة التي كتبت مسودة الإعلان كانت بالفعل قد مالت تجاه الغرب. وأوضح «عبد الله النعيم» أنه «لم يكن من بين الممثلين غير الغربيين في هذه اللجنة إلَّا «تشانج بينج تشينج» من الصين و«تشارلز حبيب مالك» من لبنان، والاثنان تعلما في الجامعات الأمريكية، وكلاهما عكس «تأثره بالغرب» في المواقف التي اتخذها في أثناء المناقشات». إلَّا أن تعليق «النعيم» لا يقصد أن المشاركة الأكبر من الدبلوماسيين غير الغربيين كانت ستؤدي إلى إخراج وثيقة مختلفة جذريًّا. ولكنه كان يرغب في

التأكيد على أنه لم يكن من المحتمل أن «هؤلاء الممثلين كان بمقدورهم، بكل اعتدال وأصالة، تمثيل تقاليدهم الثقافية، في الوقت الذي تمت خلاله كتابة مسودة الإعلان العالمي والاتفاقيات الأخرى وإقرارها». غير أن قلة الاهتمام بالشرعية الثقافية بالنسبة إليه «من الممكن أن تقلل من صلاحية معايير حقوق الإنسان الدولية عند النظر إليها من وجهات نظر ثقافية غير غربية»، بينما كانت التأثيرات الرئيسة مقصورة على الممثلين الرسميين من أمريكا اللاتينية والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وأوربا، ولم يتم اشتقاقها من ثقافات متعددة أوسع من ذلك. ومنذ ذلك الوقت صادقت الدول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، ليس على فكرة حقوق الإنسان فقط، لكن اعتبرت الإعلان العالمي نقطة البداية لنقاش كل حقوق الإنسان. ولا تتساءل أي من الحكومات في الوقت الحالي عن الالتزامات المتضمَّنة في الإعلان العالمي.

لم يكن مثار الاختلاف بين الدبلوماسيين في ذلك الوقت عند إقرار الإعلان، هو صلاحية القيم المتضمنة في الإعلان. لكن العداوة القائمة بين الكتلة الاشتراكية والغرب (انظر البروازين ٩ و ١٠ حول مقتطفات من خطابات الوفود من الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة). في النهاية، لم تتمكن الدول الاشتراكية من تحقيق رؤيتها الخاصة بتطبيق فعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وامتنعت عن التصويت على الإعلان. وبينما كانت القوى الغربية، حريصة على تقديم نموذجها السياسي على أنه الأفضل، كانت ـ في الوقت نفسه ـ حريصة على ضمان ألَّا يكون للإعلان أثر قانوني فوري.

هل حقوق الإنسان الآن عالمية بالفعل؟ على الرغم من أن الحكومات الإفريقية والآسيوية تقبل في الوقت الحالي الإعلان العالمي، ووقّعت على معظم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، فقد فشلت هذه الاستجابة الشكلية في إظهار الاختلافات الثقافية الخاصة بفهم ما تعنيه وتسعى إليه

حقوق الإنسان، وماهية الالتزامات الجديدة التي يجب تضمينها في القائمة. ويرى «النعيم» أن الشعور بنقص الشرعية الثقافية يمكن معالجته من خلال نقد السلوك فيما بين الثقافات المختلفة، والذي يقوم على القواعد المقبولة محليًّا. والقضية الملحة لا تكمن بالدرجة الكبرى فيما إذا كان الممثلون في عام ١٩٤٨ يضفون شرعية على دعاوى العالمية، لكن في كيفية قيامنا الآن ببناء تقدير عالمي لهذه الأفكار.

برواز ٩: السيد «فايشنسكي (الاتحاد السوفيتي)، ٩ من ديسمبر ١٩٤٨، الجمعية العامة، ملخص للسجلات

لم يقبل وفد الاتحاد السوفيتي المادة ٢٠ التي لم تقدم شيئًا لحل القضية. الحرية الكاملة في نشر الأفكار لم تحل مشكلة حرية التعبير؛ فهناك أفكار خطرة يجب منع نشرها، على سبيل المثال: الأفكار المروِّجة للحرب والأفكار الفاشية... ولم يفد القول بأن الأفكار يجب أن تواجهها أفكار أخرى؛ فالأفكار لم توقف «هتلر» عن شن الحرب... لم تنص هذه المادة على حرية نشر الأفكار العادلة والنبيلة، فإذا كانت حرية التعبير فعالة، وجب أن يمتلك العمال الوسائل التي تمكنهم من التعبير عن آرائهم. من أجل هذا يجب أن تكون تحت تصرفهم ماكينات طباعة وصحف. واقترح الاتحاد السوفيتي تعديل المادة حتى تمنح العمال الوسائل المادية التي تمكنهم من التعبير عن أنفسهم. لكن التعديل الذي اقترحه الاتحاد السوفيتي قوبل بالرفض؛ بحجة أنه قد يسمح للدولة بتقييد حرية التعبير. واعتبر وفد الاتحاد السوفيتي، من جانبه، هذا الرفض لتعديل المادة، محاولة لمنع جماهير الشعب من الحصول على وسائل التعبير التي ستجعلهم مستقلين عن مؤسسات النشر الرأسمالية أو الرسمية.

برواز ١٠: السيد «ديفيز» (المملكة المتحدة)، ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ملخص للسجلات

تمت الإشارة إلى بعض المناطق التي تم فيها تجاهل كل الحقوق، ويجب عدم البحث عن هذه المناطق ضمن الأراضي البريطانية التي كانت مستقلة إلى حد كبير، بل في الدول الشمولية في أوربا الشرقية، التي لا توجد فيها حرية للصحافة إلَّا لمناصري الحكومة فقط؛ حيث كان العدل خاضعًا للمتطلبات السياسية، وكان يجرى اعتقال الملايين في معسكرات الاعتقال، واقتصر دور البرلمانات على التصديق على قرارات الحزب الحاكم... كان سبب نمو الفاشية بصورة أكبر هو قمع حرية التعبير أكثر من نشر الأكاذيب. والحقيقة أن وفود اللاجئين السياسيين من شرق أوربا إلى غربها أثبت أن الخطر نفسه لا يزال موجودًا في بعض الدول.

تعترض بعض الحكومات على المطالبة بأن تشتمل حقوق الإنسان على مفهوم «الحقوق الجماعية» للسكان الأصليين والأقليات. ويقوم هذا الاعتراض على إدراك معيّن حول ماهية حقوق الإنسان (على سبيل المثال، يستمد البعض حقوق الإنسان من نقطة البداية بأن هناك عقدًا اجتماعيًّا تخيليًّا بين «الفرد» والدولة)؛ إلَّا أنه، على الرغم من ذلك، يصعب توفيق هذا الاعتراض حول المفهوم مع الاعتراف الصريح في الدول الغربية ببعض ضمانات حقوق «الإنسان» لكيانات مثل الصحف (من أجل حرية التعبير)، واتحادات العمال (من أجل حرية التنظيم) والشركات (احترامًا لممتلكاتها ومقارها). بالمثل، فإن الجدل المعاصر الدائر حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يظل رهينة لهؤلاء الذين يعتبرون أن المرء لا يمكنه تصور الحق في المسكن والصحة والتعليم باعتبارها استحقاقات قانونية

تنفيذية ـ وأنه من الأفضل النظر إليها على أنها طموحات، أو أهداف للسياسة العامة، أو بكل بساطة لغة اشتراكية. وسنرى لاحقًا إلى أي مدى أعطت الهيئات الخبيرة في حقوق الإنسان معنى لمثل هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إذًا، حتى إذا كان هناك قبول عالمي ظاهر لرسالة حقوق الإنسان، فلا يزال هناك خلاف حول ماهية ما يعتبر حقًّا للإنسان، وكيفية تطبيق الحقوق. ونقطة البداية بكل وضوح هي التطبيق على المستوى الوطني؛ ففي الوقت الحاضر، تستنسخ القوانين الوطنية في العديد من الدول، أو تُفعّل، حقوق الإنسان الدولية (أي: يتم «نقل» حقوق الإنسان الدولية إلى النظام القانوني الوطني). وغني عن القول إن هذه هي العملية المثلى، لكن «تضيع» العديد من الحقوق «عند النقل والترجمة».

علاوة على ذلك، عندما ننتقل من الإعلانات النبيلة إلى التطبيق المفصل والمساءلة، نواجه رد فعل بأن الحقوق يجب تطبيقها وفقًا للسياق الثقافي والاقتصادي للدولة المعنية، ويُنظر ـ في بعض الأحيان ـ إلى هذا على أنه جرس الإنذار بموت مصداقية ما يطلق عليه «عالمية» حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لمن الخطأ تصور أن حقوق الإنسان يمكن، أو يجب، أن تعمل بمنأى عن الإطار المحلي بل حتى إن تطبيق أحد الحقوق المقبولة، كالحق في الحياة، يمكن أن تكون له تفسيرات مختلفة وفقًا للسياق. وانتهت المحكمة الأوربية في إحدى القضايا مؤخرًا حول نزاع بين زوجيْن منفصليْن حول الأجنة المجمدة، إلى أنه:

> في ظل غياب إجماع أوربي حول التعريف العلمي والقانوني لبداية الحياة، فإن مسألة متى يبدأ الحق في الحياة تأتي في إطار

> هامش التقدير، الذي ترى المحكمة أنه على الدول أن تتمتع به في هذا المجال بصورة عامة.

انقسم القضاة الدوليون حول السؤال المنفصل الخاص بما إن كان القضاء على الأجنة يشكل انتهاكًا لحق الأم في احترام حياتها الخاصة. وللمرة الثانية، اعتبروا أنه من الأفضل أن يترك الأمر للمشرعين الوطنيين بدلًا من تركه للتقديس القضائي للتعدي على مَبادئ حقوق الإنسان. ففي بلدان أخرى، كان تقدير سحب الأب لموافقته على زرع الجنين تقديرًا مختلفًا. وفي ظل غياب «الإجماع الدولي» أو «القاعدة المشتركة» بين الدول الأوربية، وجدت محكمة حقوق الإنسان أن التشريع المنظور أمام المحكمة (التي طالبت بموافقة الأب قَبْل زرع الجنين) كان في إطار الهامش المسموح به وفقًا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وباختصار، يسمح قانون الإنسان بالعديد من الطرائق الخاصة بالتطبيق عبر الثقافات والأمم. وفي الوقت نفسه، يوجد بالطبع، شعور بأن هناك محتوى جوهريًّا لكل حق، وأن عدم احترام هذا المحتوى سيلقى إدانة عالمية.

المواثيق الدولية

بعد إقرار الإعلان العالمي، بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العمل في العمل على إخراج نص ملزم قانونيًّا على شكل اتفاقية تكون مصحوبة بالإجراءات اللازمة للتطبيق، وقررت الحكومات أنه يجب أن تكون هناك اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف حول حقوق الإنسان؛ لتكملة الإعلان الموجود حاليًّا. ونظرًا لوجود خلافات سياسية حول تضمين كل أنواع الحقوق في اتفاقية واحدة، طلبت الجمعية العامة من اللجنة صياغة اتفاقيتيْن منفصلتيْن ـ واحدة حول «الحقوق المدنية والسياسية»، والثانية حول «الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية». وفي ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦، أقرت الجمعية العامة «العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، و«العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، كلاهما دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦.

يغطي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإنسان في مجالات التعليم والغذاء والسكن والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحق في العمل والظروف العادلة والجيدة في مكان العمل. وتوافق أي دولة تصبح طرفًا في العهد على اتخاذ الخطوات التي من شأنها تحقيق الحقوق الواردة في العهد إلى أقصى حد ممكن وفقًا للموارد المتاحة لدى الدولة. ويحمي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية والمحاكمة العادلة وحرية الانتقال، والفكر والوجدان، والتجمع السلمي، والأسرة والخصوصية. ويحظر العهد أيضًا العبودية والتعذيب والمعاملة القاسية، وغير الإنسانية والمهينة والمعاقبة والتمييز، والاعتقال التعسفي والسجن بسبب الدين، ويبدأ كلا العهدين بمادة نصها:

> لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يشار ـ في بعض الأحيان ـ إلى هذيْن العهديْن، بالإضافة إلى الإعلان العالمي بـ«الوثيقة الدولية للحقوق» (International Bill of Rights).

سيطر الصراع الفكري والسياسي بين القوى العظمى على أجندة حقوق الإنسان الدولية خلال فترة الخمسينيات، وضعفت إلى حد بعيد، القوة الدافعة الأولى التي ظهرت بعد الحرب وأدت إلى إقرار الإعلان العالمي. وعلى الرغم من ذلك، حصلت حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مرة أخرى

على القوة الدافعة في أوائل الستينيات، ويرجع ذلك بصورة أولية إلى إنهاء الاستعمار. وأصبحت معظم الدول الإفريقية والآسيوية التي كانت تحت حكم الاستعمار عندما أسست الأمم المتحدة مستقلة. وكان معظمها مهتمًا بموضوعات حقوق الإنسان نتيجة لتاريخها الاستعماري. تضاعفت عضوية الأمم المتحدة بسرعة، وبحلول منتصف الستينيات، أصبحت الدول النامية تشكل أكبر كتلة تصويت في الجمعية العامة. وحفزت مشاركة هذه الدول نشاطات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ووجهت أجندة حقوق الإنسان الدولية إلى وجهات جديدة.

اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي أقرتها الأمم المتحدة

بالإضافة إلى ما يطلق عليه «الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان»، يُعد نظام الأمم المتحدة هو مصدر عدد من الآليات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان؛ حيث تشتمل الاتفاقيات الأخرى التي تعتبر «جوهرية» لنظام حقوق الإنسان على «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦٩، وهي تحظر:

> أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

تم تصميم «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»؛ لضمان حصول المرأة على الفرص المتساوية في الحياة السياسية والعامة، بالإضافة إلى التعليم والصحة والعمل. وبموجب هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١، يجب على الدول أيضًا:

> تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسيْن أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

دخلت «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» حيز النفاذ في عام ١٩٨٧. وتشتمل الاتفاقية على تعريف للتعذيب (لأغراض الاتفاقية) وتصر على أن يقوم أي طرف فيها بالواجبات التالية: اتخاذ الإجراءات لمنع أعمال التعذيب في أي من المواقع التي تخضع لولايتها، وعدم تسليم شخص إلى دولة حيث توجد أسس قوية للاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب، وضمان محاكمة ممارسات التعذيب أمام محاكم الدولة حتى وإن وقعت هذه الأعمال في الخارج. وسنناقش حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة في الفصل التالي.

تعرِّف «اتفاقية حقوق الطفل» الطفل على أنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قَبْل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». وتسعى الاتفاقية إلى حماية الأطفال من الممارسات التي تعرض رفاهيتهم ـ على وجه الخصوص ـ للخطر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والإتجار، والاستخدام المحظور للمخدرات، وكل أشكال الاستغلال والإيذاء الجنسي. وتكمن

المبادئ التوجيهية للاتفاقية في الحاجة إلى مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز واحترام طموحات الطفل. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٠، وأصبحت أكثر الاتفاقيات التي تم التصديق عليها من بين اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة من الأمم المتحدة. والدولتان الوحيدتان اللتان لم تصادقا على الاتفاقية هما: الصومال والولايات المتحدة.

أما الاتفاقية السابعة الأساسية فهي «الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»، والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٣. ومما يؤسف له أن الدول التي وافقت على هذه الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، هي في الأغلب الدول التي تُصدِّر العمال المهاجرين؛ وليست الدول التي تستضيفهم. وهذا يقلل من فعالية ونطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية وهو يعني أن الدول التي تستضيف العمال المهاجرين تتجنب امتداد هذه الاتفاقية إليها وإمكانية خضوعها للمتابعة من قِبَل الهيئة المعنية بذلك.

تم إقرار اتفاقيتيْن جديدتيْن في نهاية عام ٢٠٠٦؛ الاتفاقية الأولى هي «الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة». والحقوق الرئيسة هي الحق في اتخاذ القرارات، والحق في الزواج، والحق في تكوين أسرة، والحق في العمل، والحق في التعليم. ويتوجب على الدول الامتناع عن التمييز على أساس الإعاقة، واتخاذ الإجراءات التي تقضي على مثل هذا التمييز من قِبَل «أي شخص أو منظمة أو مؤسسة». والاتفاقية الثانية هي «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»؛ وهي تنص على تحديد آفاق إمكانية إقامة الدعاوى المحلية، وتسليم الجناة الذين ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري. وتعرَّف هذه الجريمة على إنها:

> الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال

تم تصميم «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»؛ لضمان حصول المرأة على الفرص المتساوية في الحياة السياسية والعامة، بالإضافة إلى التعليم والصحة والعمل. وبموجب هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١، يجب على الدول أيضًا:

> تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسيْن أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

دخلت «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» حيز النفاذ في عام ١٩٨٧. وتشتمل الاتفاقية على تعريف للتعذيب (لأغراض الاتفاقية) وتصر على أن يقوم أي طرف فيها بالواجبات التالية: اتخاذ الإجراءات لمنع أعمال التعذيب في أي من المواقع التي تخضع لولايتها، وعدم تسليم شخص إلى دولة حيث توجد أسس قوية للاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب، وضمان محاكمة ممارسات التعذيب أمام محاكم الدولة حتى وإن وقعت هذه الأعمال في الخارج. وسنناقش حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة في الفصل التالي.

تعرِّف «اتفاقية حقوق الطفل» الطفل على أنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قَبْل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». وتسعى الاتفاقية إلى حماية الأطفال من الممارسات التي تعرض رفاهيتهم ـ على وجه الخصوص ـ للخطر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والإتجار، والاستخدام المحظور للمخدرات، وكل أشكال الاستغلال والإيذاء الجنسي. وتكمن

المبادئ التوجيهية للاتفاقية في الحاجة إلى مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز واحترام طموحات الطفل. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٠، وأصبحت أكثر الاتفاقيات التي تم التصديق عليها من بين اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة من الأمم المتحدة. والدولتان الوحيدتان اللتان لم تصادقا على الاتفاقية هما: الصومال والولايات المتحدة.

أما الاتفاقية السابعة الأساسية فهي «الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»، والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٣. ومما يؤسف له أن الدول التي وافقت على هذه الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، هي في الأغلب الدول التي تُصدِّر العمال المهاجرين؛ وليست الدول التي تستضيفهم. وهذا يقلل من فعالية ونطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية وهو يعني أن الدول التي تستضيف العمال المهاجرين تتجنب امتداد هذه الاتفاقية إليها وإمكانية خضوعها للمتابعة من قِبَل الهيئة المعنية بذلك.

تم إقرار اتفاقيتيْن جديدتيْن في نهاية عام ٢٠٠٦؛ الاتفاقية الأولى هي «الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة». والحقوق الرئيسة هي الحق في اتخاذ القرارات، والحق في الزواج، والحق في تكوين أسرة، والحق في العمل، والحق في التعليم. ويتوجب على الدول الامتناع عن التمييز على أساس الإعاقة، واتخاذ الإجراءات التي تقضي على مثل هذا التمييز من قِبَل «أي شخص أو منظمة أو مؤسسة». والاتفاقية الثانية هي «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»؛ وهي تنص على تحديد آفاق إمكانية إقامة الدعاوى المحلية، وتسليم الجناة الذين ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري. وتعرَّف هذه الجريمة على إنها:

> الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال

الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن، أو دعم من الدولة، أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده؛ مما يحرمه من حماية القانون.

حماية حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات

تعبر هذه الاتفاقيات وسلسلة من التطورات الموازية على المستويات الإقليمية في منظمة الدول الأمريكية، والمجلس الأوربي، والاتحاد الإفريقي عن مدى من الحريات، وتشهد على رغبة حكومات الدول في حماية حقوق الإنسان. لكن هل تنجح هذه الاتفاقيات؟ يشير الدليل اليومي الواضح على انتهاكات حقوق الإنسان إلى أن التوقيع على الاتفاقيات والتصديق عليها ليس كافيًا. وقد بُذلتْ جهود كبيرة لجعل ضمانات الاتفاقية أكثر فعالية، وجرى القيام بذلك على عدد من الجبهات.

أولًا: تم إنشاء هيئات خبيرة في الرصد والمتابعة لفحص التقارير التي تقدمها الحكومات حول كيفية تطبيق التزاماتها تجاه حقوق الإنسان. ويشتمل ذلك على «حوار بنّاء» لمدة يومين أو ثلاثة، وينتهي إلى «ملاحظات ختامية» من اللجنة المختصة. تشارك بعض الهيئات الرقابية في مهام لتقصي الحقائق وزيارات للدول. ففي سياق منع التعذيب، تقوم هيئة خبراء المجلس الأوربي بزيارات دورية وعند الضرورة لأماكن الاحتجاز في الـ ٤٦ دولة الأوربية، وستقوم لجنة جديدة في الأمم المتحدة بزيارات مماثلة إلى تلك الدول التي صادقت على الاتفاقية الجديدة.

بموجب بعض الاتفاقيات، يمكن للأشخاص المتضررين رفع ضد الدول على المستوى الدولي (عادة ما تكون ضد الدول التي في الشكوى بموجب الاتفاقية). على وجه الخصوص، يجب تدرك العمل غير العادي للأجهزة الإقليمية مثل محاكم حقوق الأوربية والأمريكية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق لقد أعدت هذه الهيئات قانونًا فعالًا لهذه القضايا لم يطور مفهومنا حقوق الإنسان فقط، بل أدى أيضًا إلى حماية وإدخال تغييرات في القانون. ويعد هذا النظام الخاص بشكاوى الأفراد في الوقت لافتًا للانتباه بالنسبة إلى حجم الأحكام القضائية التي صدرت في (أصدرت محكمة حقوق الإنسان أكثر من ١٠٠٠ حكم قضائي في ٢٠٠٠) وقلة استخدامها المذهلة في باقي دول العالم (على سبيل المثال، في الفترة الزمنية نفسها، نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة آراءها حول حيثيات ٢٧ قضية فردية).

ثالثًا: يمكن أن يقوي دمج هذه الحقوق في الاتفاقيات موقف الضحايا؛ لكي يقوموا بتذكير السلطات بالتزاماتها، الدولية. ويضفي ذلك بدوره شرعية على سلسلة كاملة من المطالبات والاعتراضات، سواء من خلال العملية القضائية، أو أي عمليات أخرى على المستوى الوطني.

وأخيرًا: في بعض القضايا، مثل الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري، تنشئ الاتفاقيات الإطار القانوني لمقاضاة الأفراد الذين يتم القبض عليهم خارج بلدانهم. وقد تم استخدام اتفاقية منع التعذيب لرفض الجدل القانوني حول تمتع بعض الأفراد بحصانة ضد المحاكمات (وهو ما حدث مع السيناتور «بينوشيه» عندما تم احتجازه في لندن).

ولكن الاعتماد على هذه الاتفاقيات لتحسين حماية حقوق الإنسان غير مرضٍ؛ حيث تعتمد عملية متابعة مدى توافق الدول مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات بشكل كبير على التقارير الذاتية منها، و«تقارير الظل» التي يعدها المجتمع المدني. وتقوم هيئات المتابعة (التي تضم خبراء مستقلين) بعمل رائع في تحليل حالة حقوق الإنسان في أي من الدول، وتوصي بالخطوات التي تحتاجها الدولة؛ كي تتوافق مع التزاماتها تجاه حقوق الإنسان. لكن، في حالة تعنت الدولة ورفضها التعاون، فلا تملك هيئات المتابعة إلَّا إعلان ذلك، ولا يكون الإعلان فعالًا إلَّا مع قيام دول أخرى بتقديم التقارير، والحرص على إظهار مثالب الحكومة محل المساءلة.

يصعب اختبار الأثر الحقيقي لهذه الاتفاقيات؛ لأن ترجمة المبادئ أمر عميق للغاية ويستغرق وقتًا حتى يكون لها تأثير. ولن نتمكن أبدًا من معرفة كل انتهاكات حقوق الإنسان التي تم اجتنابها بالفعل؛ لأن المسئولين أخذوا احتياطاتهم بدقة قَبْل القيام بذلك. وعلى الرغم من ذلك، فهناك دليل قوي على حدوث تحسن نتيجة للتوصيات التي جاءت في تقارير هيئات المتابعة. وفي بعض الحالات، أعيد التفكير في السياسات الوطنية لتتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، بينما ـ في بعض الحالات الأخرى ـ أدت الشكاوى الفردية إلى تغييرات جذرية في القانون والممارسة. ويمكن إيجاد الأمثلة الدالة على مثل هذه التغييرات في متابعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في الدول التي تطبق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وبمقدورنا أن نسرد ما يلي لأمثلة معروفة لقيام المملكة المتحدة بتغيير قوانينها نتيجة للحالات التي مثلت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: الحظر على أساليب التحقيق التي تستخدم مع الإرهابيين المشتبه فيهم (الوقوف أمام الجدار، وتغطية الرأس، والحرمان من النوم، واستخدام الضوضاء البيضاء)

وعدم تجريم النشاط الجنسي بين الرجال في أيرلندا الشمالية، وإلغاء العقاب البدني في كل المدارس، و إعداد نظام تشريعي للتنصت على الهواتف ومنع الترحيلات إلى الدول، التي قد يتعرض فيها الشخص المرحَّل لخطر التعذيب، وإسقاط الحظر على الشواذ من الرجال و المساحقات من النساء في القوات المسلحة، والاعتراف بحق المتحولين جنسيًّا، بما في ذلك الحق في الزواج. ومنذ عام ٢٠٠٠، سمح قانون حقوق الإنسان في المملكة المتحدة بتقديم الشكاوى الخاصة بانتهاكات الحقوق المذكورة في الاتفاقية الأوربية مباشرة إلى المحاكم الوطنية.

هذه مكاسب مهمة، لكن ينبغي علينا أن نعود إلى الصورة الكبرى. توضح التقارير السنوية التي تعدها منظمات مثل: العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان، أن وضع حقوق الإنسان في الوقت الحالي لا يزال كئيبًا. وعلى الرغم من الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها بصورة واسعة على المستويْن الإقليمي والدولي، إلَّا انتهاكات حقوق الإنسان فإنها لا تزال تُرتكب في كل أنحاء العالم، وربما تقدم المقتطفات التالية توصيفًا لبعض التحديات المستمرة.

انتهت منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بإفريقيا إلى ما يلي:

> ظل ملايين الرجال والنساء والأطفال يعانون الفقر، ويُحرمون من المياه النظيفة، والمسكن المناسب، والمستوى الملائم من الغذاء والتعليم والرعاية الصحية الأولية. وتفاقم هذا الوضع بسبب الفساد المنتشر والمنظم، واللامبالاة الواضحة من جانب الحكومات بتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية

للمواطنين. وفي شتى أرجاء القارة، تعرضت مئات الآلاف من الأسر للإجلاء القسري عن منازلها؛ مما زاد من انتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

وجاء تقييم منظمة العفو الدولية للأمريكتيْن في عام ٢٠٠٥ كالتالي:

واصل أفراد قوات الأمن انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع. ووردت أنباء عن حالات التعذيب وغيرها من صور المعاملة السيئة في أنحاء المنطقة المختلفة؛ مما أدى أحيانًا إلى وفاة أشخاص في أثناء احتجازهم، في شتى أرجاء القارة، ولم يُعاقب إلَّا قلة من الجناة. وكثيرًا ما تعرض الضحايا أو أقاربهم أو وكلاؤهم في تقديم الشكاوى، إلى جانب الشهود والقضاة والمحققين، للترهيب والمضايقة والتهديد بالقتل، بل القتل أحيانًا.

في آسيا:

تأثرت مناطق كثيرة في القارة بالاعتداءات التي شنتها جماعات مسلحة على المدنيين، وكان من بينها أفغانستان، وبنجلاديش، والهند، وإندونيسيا ونيبال. وأدى القذف بالقنابل إلى وقوع مذابح وقتل المئات. ولم تكن ردود فعل بعض الدول إزاء هذه الاعتداءات متناسبة مع حجمها، وعمدت أحيانًا إلى التمييز ضد الجماعات المهمشة أو الأقليات، وهو الأمر الذي عزز المظالم وأشكال الاضطهاد القائمة من قبل.

في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

نجح مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان، باستثناء حالات قليلة، في الإفلات من العقاب؛ بسبب تقاعس الحكومات عن محاسبتهم، وضمان الإنصاف لضحاياهم. وفي كثير من بلدان المنطقة، أُطلق العنان لأجهزة الأمن والاستخبارات لاحتجاز المشتبه فيهم فترات طويلة، وكثيرًا ما كانت تحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة، وتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، واثقة أنها تتمتع في ذلك بموافقة الحكومة، دون خوف من تدخل المحاكم.

وفي أوربا:

اجتذبت بلدان كثيرة في المنطقة بعض الساعين إلى الهرب من الفقر أو العنف أو الاضطهاد. ومع ذلك، استمر تجاهل الحقيقة المتمثلة في أن اللجوء يُعتبر ـ في الأساس ـ من قضايا حقوق الإنسان، وذلك في مواجهة الضغوط السياسية للسيطرة على «الهجرة غير الشرعية»، أو لإعطاء الأولوية «لقضايا الأمن». وفيما يمثل انتهاكًا لالتزاماتها الدولية، اعتقلت عدة دول ـ دون وجه حق ـ بعض طالبي اللجوء، أو أبعدت البعض دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك ترحيل من يطلبون الحماية إلى بلدان قد يتعرضون فيها للمزيد من الانتهاكات. وظل طالبو اللجوء والمهاجرون وأبناء الأقليات من بين الذين يواجهون العنصرية والتمييز في شتى أنحاء المنطقة.

كل الحكومات التي تمت الإشارة إليها في التقارير المفصلة عن البلدان، ملتزمة بقانون حقوق الإنسان الدولي. وإذا أودعنا ثقتنا في الاتفاقيات، فهذا

ضرب من الحُمق. لكن بدلًا من رفض الاتفاقيات التي ناقشناها في هذا القسم على أنها غير كافية أو مشوشة للقيام بهذه المهمة، فمن الأفضل أن ننظر إلى الاتفاقيات على أنها توفر الإطار الذي يمكن على أساسه الحكم على أداء الحكومات بصورة شرعية. وفي غياب الإعلان العالمي واتفاقيات حقوق الإنسان، واعتبار هذه النصوص لاحقًا جزءًا من القانون الوطني، سيكون من السهل رفض فكرة حقوق الإنسان على أنها هراء أو فرض للقيم الأجنبية.

الفصل الثالث

السياسة الخارجية لحقوق الإنسان ودور الأمم المتحدة

قد تجعلنا قصة اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة من الأمم المتحدة غير راضين. أين تطبيق هذه الحقوق؟ إن لدينا إطارًا قانونيًّا وتقارير من المنظمات غير الحكومية، ولكن أين الضغط الذي يمارَس لضمان تطبيقها في الواقع؟ ما المقصود حقًّا عندما تقول الحكومات إن سياساتها الخارجية معنية بتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها؟ لا تستخدم الحكومات هذه الاتفاقيات إلَّا نادرًا للغاية في رفع دعاوى دولية ضد دول أخرى. وتستحق حقوق الإنسان في السياسة الخارجية شيئًا من الدراسة.

إن فكرة مشروعية اعتناء الحكومات بالطريقة التي تتعامل بها دولة أخرى مع مواطنيها شيء جديد نسبيًّا في العلاقات الدولية؛ فقد حوَّم مفهوم عدم التدخل في الشئون الداخلية بدرجة كبيرة في معظم القرن العشرين، ورؤي أنه يغلق الباب أمام أي سياسة خارجية ذات مغزى لحقوق الإنسان (انظرْ برواز ١١).

ومع حلول الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في عام ١٩٩٨، أصبح شيئًا مألوفًا إثارة الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان في العلاقات الخارجية، إلَّا أن العديد من المهتمين بـ«السياسة الواقعية» رأوا أن هذه الأحاديث لا تزيد عن كونها تجميلية. لقد أُجريت مقابلة مع «ألان كلارك» ـ وزير الدفاع البريطاني السابق ـ بمناسبة الذكرى الخمسين أوضح خلالها رؤيته حول صراع المصالح على النحو التالي:

> واجبي الأساسي من أجل شعب بلادي. فالدبلوماسية هي مسألة تسوية المصالح الوطنية المتعارضة، سواء من خلال التسوية أو التهديد. أما بالنسبة إلى الاعتبارات الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تأتي في مرتبة أدنى إلى حد ما على قائمة الأولويات.

برواز ١١: مقدمة لـ«حقوق القانونية للبشرية»، بقلم: «بول سيجارت»

في نهاية الحرب العالمية الثانية، كان من المبادئ المسلَّم بها عالميًّا في العلاقات الدولية أن الطريقة التي تتعامل بها أي دولة مع مواطنيها هي أمر يخص سيادتها كلية، وليس لأحد من خارج حدودها أي شأن شرعي في ذلك. فإذا زار وفدٌ حسنُ النية من الخارج المستشار «أدولف هتلر» في عام ١٩٣٦ للشكوى من قوانين نورمبرج السيئة السمعة، والطريقة التي استخدمت بها في اضطهاد اليهود الألمان، فإن «هتلر» كان سيرفض هذه المبادرة متعللًا بالعبارة التقليدية «تدخل غير مشروع في الشئون الداخلية لدولة ألمانيا ذات السيادة» قائلًا: إن هذه القوانين قد تم سنها بصورة متوافقة تمامًا مع بنود الدستور الألماني من قِبَل مجموعة مؤهَّلة دستوريًّا وقانونيًّا لسن مثل هذه القوانين، وأنه ليس

من شأن أي من الأجانب المتطفلين التدخل في هذه القوانين أو الطريقة التي يتم بها تطبيقها. ووفقًا للقانون الدولي آنذاك، فهو على صواب تمامًا ـ وهذا ما ينطبق على سكرتير عام الحزب ـ الجنرال «چوزيف ستالين» إذا ما دعاه وفد مماثل في الوقت نفسه إلى الشكوى من التدمير الشامل للكولاك في الاتحاد السوفيتي.

ساد هذا المنهج دائمًا في العلاقات الدولية تقريبًا، ولا يزال ذا صلة في أجزاء من وزارات خارجية مهمة. لكن النقطة المهمة هي أن المدركات حول «المصالح الوطنية الحقيقية» يمكن أن يتغير؛ فالحكومات تتأثر بسرعة بفكرة أن الشعب يريد إثارة قضايا حقوق الإنسان بصورة هادفة، وأن تحسين حقوق الإنسان في الخارج قد يخدم بالفعل المصالح الوطنية: فتتقلص تهديدات الأمن ويزيد الاستقرار الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكننا بشكل واقعي أن نأمل في أن يتضمن الصالح الوطني فكرة أن ملايين المواطنين محبون للغير بالفعل وليسوا أنانيين، ويهتمون بتخفيف آلام الآخرين أينما كانوا.

أنشأ العديد من الحكومات الوطنية مؤخرًا وحدات لحقوق الإنسان في مكاتب الخارجية، ولجانًا استشارية لحقوق الإنسان، بل وزارات لحقوق الإنسان. ومع تطور الإطار القانوني ووجود مجال للمناقشة البناءة، ستنظر العديد والعديد من الحكومات إلى سياسة حقوق الإنسان وخبرتها على أنها أمور محورية لكل أوجه الحكم والعلاقات الخارجية. وبالطبع هناك فرق بين الإعلان بأن حقوق الإنسان في قلب السياسة الخارجية وتغيير طريقة اتخاذ القرار بالفعل. ويمكن القول إن احترام حقوق الإنسان قد يكون الآن عاملًا

يتم أخذه في الاعتبار في العديد من مجالات اتخاذ القرارات فيما بين الدول: الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية والاتفاقيات التجارية والتعريفات التفضيلية وضمانات ائتمان الصادرات، وعمليات نقل الأسلحة والاستثمار الأجنبي المباشر والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية وبرامج العون الفني التابعة للأمم المتحدة وأعمال التنمية واتفاقيات الاستثمار الدولية، الاتحادات الجمركية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليْن. وقد يؤثر سجل حقوق الإنسان أو سمعة دولة ما بالسلب على أي من المجالات السابقة. ولقد أصبح الاستعداد لتحسين حقوق الإنسان شرطًا أيضًا للدخول في نطاق من الترتيبات المتعددة مع الدول الأخرى. ومن بين الأمثلة الواضحة، أن احترام حقوق الإنسان أصبح شرطًا رسميًّا للقبول في الاتحاد الأوربي. وباختصار: تهتم كل الدول، من خلال ممثليها، بالكيفية التي ينظر بها إلى سجل حقوق الإنسان الخاص بها على المستوى الدولي، وعلى النقيض من هذا التقدم الظاهر، يجب أن نذكر أنفسنا بأن الترويج لحقوق الإنسان في بعض الدول الأخرى لا يزال يأتي في ذيل قائمة الأولويات عندما يكون هناك تعارض مع أي من «المصالح الوطنية». ويعتمد مدى التغير في ذلك على حماس الشعب في أن يجعلوا زعماءهم يعملون وفقًا لسياسة حقوق إنسان خارجية تعترف بهذه الأولويات.

حدود السياسة الخارجية لحقوق الإنسان

قد يلقى الترويج لحقوق الإنسان من خلال السياسة الخارجية نقدًا لأسباب عدة. أولًا: رد فعل بعض الدول التي ترى تبريرًا خبيثًا لاستخدام القوة العسكرية؛ حيث كان رد فعل بعض الدول الرئيسة حادًّا على ضرب قوات الناتو لصربيا بالقنابل (فيما يتعلق بكوسوفو). وتوضح كلمة السفير

الصيني لدى الأمم المتحدة الريبة التي من الممكن أن تثيرها السياسة الخارجية لحقوق الإنسان في الدول:

> مؤخرًا، يقلب بعض الأفراد العلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان رأسًا على عقب، في محاولة لفرض قيم حقوق الإنسان الخاصة بهم بالقوة على الآخرين، بل إنهم بهذه الذريعة ينتهجون سياسة هيمنة، ويضفون شرعية على نشاطاتهم العدوانية. وإذا استمر السعي بإلحاح وراء هذه السياسة، فلن يكون من الصعب فقط ضمان حماية حقوق الإنسان، بل إن السلم والأمن الدوليان سيتعرضان للتهديد.

وجه الرئيس الروسي «يلسن» اللوم إلى الولايات المتحدة على قيام قوات الناتو بقذف صربيا بالقنابل مستخدمًا عبارات مشابهة، ورافضًا التبرير القائم على حقوق الإنسان:

> نرى أن كل الأفكار التي طفت على السطح خلال المناقشات حول مستقبل أوربا قائمة على أسس سليمة. وتحضرني الآن النداءات من أجل «التدخل الإنساني» ـ فكرة جديدة ـ في الشئون الداخلية لدول أخرى، حتى عندما تكون تلك النداءات بزعم الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات. إننا جميعًا ندرك ماهية العواقب غير المتناسبة التي قد تنتج عن مثل هذا التدخل ويكفي أن نتذكر عدوان قوات الناتو الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية ضد يوغسلافيا.

ولا تزال عالقة بالأذهان الريبة من إمكانية استخدام الادعاءات القائلة باستخدام انتهاكات حقوق الإنسان كذرائع لتبرير التدخل العسكري منذ

٦ ـ «لا للحرب باسم حقوق الإنسان»: مظاهرة في بيرن (سويسرا) ضد الحرب على العراق عام ٢٠٠٣.

التدخل في كوسوفو عام ١٩٩٩. وفي الحقيقة، يوجد تأطير للمفاهيم الخاصة بالعلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان والتدخل العسكري. ولقد تم الربط

بين الإدراك المتزايد للحاجة إلى كبح الجرائم الدولية ومنعها مثل الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والإمكانية المتزايدة لحق الدول في التدخل عسكريًّا في دولة أخرى لأسباب إنسانية (ما يطلق عليه «التدخل الإنساني»). بعد الخلاف الذي ثار في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول تدخل قوات الناتو في عام ١٩٩٩ لحماية سكان كوسوفو سعت العديد من الحكومات، بما في ذلك المملكة المتحدة، إلى تحديد الظروف التي يحق فيها للدول من الناحية القانونية استخدام القوة ضد دولة أخرى لمواجهة «كارثة إنسانية» (انظرْ برواز ١٢).

برواز ١٢: وزير الخارجية البريطاني، «روبين كوك»، يناير ٢٠٠٠

قدمت المملكة المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة «مجموعة من الأفكار التي تساعد المجتمع الدولي على تقرير صحة البدء في العمل:

* أولًا: أي تدخل يعد فشلًا في المنع، ويجب أن تكون القوة هي الملاذ الأخير دائمًا.
* ثانيًا: تقع المسئولية الفورية لوقف العنف على الدولة التي يقع فيها ذلك.
* ثالثًا: عندما تنتاب الدولة كارثة إنسانية ساحقة، وتبدو حكومتها غير راغبة أو قادرة على وقفها أو منعها، يجب على المجتمع الدولي التحرك.
* وأخيرًا: يجب أن يكون أي استخدام للقوة في هذا السياق جماعيًّا ومتناسبًا، ومن المحتمل أن يحقق هدفه، ويتم تنفيذه وفقًا للقانون الدولي».

أعادت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول توجيه المعنى الشائع حول التدخل الإنساني إلى «المسئولية عن الحماية». وقدمت اللجنة فكرة «المسئولية عن الحماية» على أنها نابعة من الحاجة إلى تجنب فكرة عسكرة العمل الإنساني، وتفادي الحكم المسبق على أسباب التدخل على أنه «لدواعٍ إنسانية». وكانت هناك رغبة قوية لإعادة صياغة المفاهيم المتعلقة بهذه المقضايا. وقد أيد رؤساء الدول والحكومات خلال اجتماعهم في قمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ هذا المفهوم الجديد، وأعلنوا عن استعدادهم لاتخاذ إجراء جماعي فوري وحاسم عندما تفشل الدول بصورة جلية في حماية سكانها من «الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية». وعلى الرغم من أن القراءة الدقيقة للنص لا تغير من الحاجة إلى الحصول على موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قَبْل استخدام القوة، فإن التطورات في هذا المجال تثير إمكانية أن تقوم الدول باستخدام القوة العسكرية وهي تشعر بكل الارتياح ضد دولة أخرى، كرد فعل لفشل تلك الدولة في حماية شعبها.

ووافقت بالفعل دول الاتحاد الإفريقي على أن أحد المبادئ التأسيسية للاتحاد هو: «حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بعد صدور قرار من الجمعية العمومية للاتحاد بذلك في حالة الظروف الخطيرة؛ أي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية». وقامت الدعوات باستخدام القوة لحماية السكان من المدنيين في كل من رواندا وسربرينيتا وكوسوفو ودارفور على مفاهيم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ لتبرير القيام بالعمل العسكري. يمكننا القول إنه، في ضوء فشل المجتمع الدولي مؤخرًا في حماية شعبي البوسنة ورواندا، من المتوقع بصورة كبيرة أنه سيتم توفير الحماية في مواجهة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المستمرة. ويجري التذكير بهذا الالتزام العالمي بصورة مستمرة عند النظر إلى الفظائع التي تُرتكب في

دارفور. على الرغم من ذلك، فالحماية التي يتم توفيرها لسكان دارفور ما زالت غير كافية بصورة مأساوية؛ حيث استمرت أعمال الاغتصاب والقتل طوال عام ٢٠٠٦. ويبدو المبدأ الكبير بالمسئولية عن الحماية أجوف من منظور ضحايا الصراع المسلح.

ويتسم تقييم التبريرات القائمة على حقوق الإنسان لاستخدام القوة العسكرية بالتعقيد بسبب العوامل التالية؛ أولًا: هناك خطر في العديد من المواقف من أن القوة الضرورية التي تستخدم للتدخل قد تتسبب في أضرار تتجاوز الحدود إذ يقتل أناس كثيرون أثناء التدخلات العسكرية، فما عدد القتلى الذي يمكن تبريره لإنقاذ حياة أشخاص آخرين؟ حتى عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة بالفعل، فإن ناشطي حقوق الإنسان رفضوا ـ في بعض الأحيان ـ استخدام القوة العسكرية تحت اسم حقوق الإنسان، وكتبت منظمة هيومان رايتس ووتش ـ ومقرها الولايات المتحدة في «تقريرها العالمي لعام ٢٠٠٤» ما يلي:

> بما أن دعاة الحرب يعتمدون بشكل كبير على المبررات الإنسانية للحرب، فإن الحاجة إلى تقييم هذا الادعاء قد زادت في الأهمية. ومن ذلك نخلص إلى أنه على الرغم من أهوال حكم «صدام حسين»، فغزو العراق لا يمكن تبريره بوصفه تدخلًا إنسانيًّا.

وفي المقابل، برر البعض الحرب ضد العراق على أساس أنها أدت إلى سقوط نظام صدام حسين، وساعدت على دخول الحرية والديمقراطية لشعب العراق. ومن الواضح أن الحرب من أجل حقوق الإنسان قد أصبحت متشابكة مع التبريرات الخلافية لاستخدام القوة العسكرية الجماعية. ولا يمكن حل هذا القضية بسهولة؛ حيث توجد بعض الحالات التي يجب

فيها استخدام القوة لحماية الشعب من عنف وشيك. وبما أن منظمات حقوق الإنسان قد دخلت في منطقة الاعتراض على استخدام التدخل العسكري؛ فإن تحديد المواضع التي يجب فيها استخدام التدخل العسكري، ومَن الذي يجب أن يستخدمه يمثل تحديًا كبيرًا يواجه حركة حقوق الإنسان .

يرى محور المعارضة الثاني أن السياسة الخارجية الغربية لحقوق الإنسان تخفي طموحات للهيمنة، وترفض حقوق الإنسان باعتبارها غير متوافقة مع ما يطلق عليه «القيم الآسيوية». وأحد ردود فعل القيم الآسيوية هو ـ بكل بساطة ـ رفض التدخل الغربي في الشئون السياسية لبعض الدول في الشرق الأقصى. ولكن يأتي جزء آخر من الشعور بأن الفكرة الغربية لحقوق الإنسان لم تول إلَّا اهتمامًا ضئيلًا للمسئولية التصحيحية، التي يجب أن تصاحب ممارسة حقوق الإنسان. وأراد «ياش غاي» أن يشرح الأسباب التي جعلت نهاية الحرب الباردة تؤدي إلى تدهور الاهتمام المتجدد بالسياسة الخارجية لحقوق الإنسان:

> لم يلق التركيز على حقوق الإنسان الترحيب من كل الدول... تلك الدول التي شعرت بالحصانة من الفحص الدولي لأنظمتها السياسية المستبدة (التي تم تبريرها في شرق آسيا وجنوب شرقها على أساس خطر الشيوعية) وجدت نفسها مثل الإمبراطور العاري. وكانت هذه الدول قلقه بشأن العواقب المحتملة لهذا التأكيد الجديد على حقوق الإنسان بالنسبة إلى أنظمتها السياسية. لكنها كانت أيضًا مستاءة من الشروط التي قلصت من سيادتها السياسية والاقتصادية. وبات يُنظر إلى عولمة الحقوق على أنها فرض للقواعد الغربية. كانت تلك الدول قلقة بسبب آثار هذه الحقوق على قدرتهم التنافسية في

> إطار التجارة الدولية التي تسببت فيها العولمة، وادعت أنها تشتم في هذا التركيز رائحة مؤامرة غربية لتقويض الاقتصادات النامية مؤخرًا.

في الحقيقة، يمكن فهم رد الفعل هذا كموقف لممثلي عدد قليل من الحكومات، والنخبة المعتَرف بها دوليًّا أكثر من أنه خصوصية ثقافية للقارة بأكملها.

يتناول «أمارتيا سن» تيار هجوم «القيم الآسيوية» على حقوق الإنسان، ويقول إن الأصوات قد «ارتفعت بصورة متواصلة من أجل الحرية ـ بأشكال مختلفة ـ في الثقافات المميزة والبعيدة»، ويختتم فصله حول «الثقافة وحقوق الإنسان» قائلًا:

> فيما يتعلق بالادعاءات التسلطية حول «القيم الآسيوية»، يجب أن ندرك أن القيم التي سادت في الماضي في الدول الآسيوية ـ في شرق آسيا وفي كل مكان في آسيا ـ تنطوي على تنوع كبير. والحقيقة، هي أنها مماثلة بطرائق مختلفة للتنوع الجوهري الذي غالبًا ما نراه في تاريخ الأفكار في الغرب أيضًا. فمن المجحف للتنوع الفكري الثري في الثقافات الآسيوية أن ننظر إلى التاريخ الآسيوي من خلال فئة ضيقة من القيم التسلطية. إن التاريخ المشكوك فيه لا يفيد في الدفاع عن السياسات المشكوك فيها.

فقد هذا النقاش الكثير من حدته. ويمكن إدراك احترام الآخرين وحماية الكرامة الإنسانية والمساواة وتقرير المصير، والتسامح مع معتقدات الآخرين في العديد من الثقافات والتقاليد والأديان. وكما أشرنا بالفعل، الحقيقة هي أن التوازن الصحيح بين حرية الفرد واحتياجات المجتمع سيختلف

باختلاف السياق. والاعتراف بهذه الحقيقة ليس إلغاء لفكرة «عالمية» حقوق الإنسان. وحقوق الإنسان الأساسية موجودة في كل مكان ـ إلَّا أن الأسئلة الملموسة حول احترام حقوق الفرد في الحالات الفردية ستنتج عنها إجابات مختلفة وفقًا للسياق. وحتى عندما تقرر إحدى المحاكم ضرورة أن تؤخذ الاعتبارات الوطنية المختلفة في الحُسبان عند تقرير ما إن كانت إحدى الدول قد وازنت بصورة صحيحة بين الحقوق في مقابل احتياجات المجتمع، فإن القيم التي تدعم أهمية احترام هذه الحقوق ستظل مقبولة على المستوى العالمي. باختصار: يمكن إيجاد الفكرة الرئيسة حول احترام كرامة الشخص أو قيمته المعنوية في القيم التي تقرها العديد من الشعوب والأديان والحضارات.

يمكننا أن نضيف أنه في القرن الحادي والعشرين، أصبحت مقاومة رسالة حقوق الإنسان غير محصورة في الصدام الآسيوي ـ الغربي. وأبدت بعض الدول الاشتراكية سابقًا قليلًا من التحمس من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت، لوقت طويل، جزءًا من هجوم سياساتها الخارجية على الغرب. وهم يدركون الآن، كاقتصادات ناشئة، أن محاولات فرض قواعد مشابهة لدولة الرفاهة ستكون معوقات محتملة للتنمية الاقتصادية. ومن العدل أن نقول إن هناك شعور بالعداء لدى بعض الناس في مثل هذه الاقتصادات الانتقالية تجاه «قانون الدولة» و«تشريعات الدولة»، وتلك ليست ظاهرة آسيوية، شرق أوربية، لكنها تقوم على أفكار خاصة بالفوائد المحتملة من السوق التي يتصور أنها ستتدفق في ظل وجود أدنى حد من التشريعات في المجال الاقتصادي والشعور بفقدان المزايا الذي يعتقد أنه ينشأ بالخسارة التي تنتج من التوافق من الالتزام بمعايير العمل المعتَرف بها على المستوى الدولي. في مثل هذه الظروف، يثور الشك في أن حقوق الإنسان يتم استخدامها لتحقيق السيطرة الاقتصادية (بدلًا من الهيمنة من

خلال الوسائل العسكرية أو الثقافية) عن طريق إعاقة نمو الاقتصادات الضعيفة التي تمر بمرحلة انتقالية.

على وجه الخصوص، تم التعامل مع فكرة «الشرط الاجتماعي» (الذي يسمح للدولة بفرض عقوبات تجارية على الدول التي لا تحترم معايير العمل الأساسية) بنوع من الشك. لقد رفضت دول نامية دمج مثل هذا الشرط في قواعد التجارة متعددة الأطراف في منظمة التجارة العالمية، وأعلنت العديد من الحكومات التي يتيح لها وضعها تأييد العقوبات التجارية، مثل المملكة المتحدة، معارضتها لاستخدام العقوبات لفرض التوافق الكامل مع معايير العمل، على أساس أن العقوبات التجارية «تعاقب الدول على فقرها، وتكون موجعة للدول الأكثر فقرًا».

ثالثًا: قد تقول إحدى السياسات الخارجية لحقوق الإنسان إن الترويج لحقوق الإنسان ينصب على تغيير ما تقوم به بعض الحكومات «الأخرى»، أكثر من تفحص احترام هذه الحقوق من الداخل. ومن غير المحتمل أن تحول وزارات الخارجية اهتمامها إلى الانتهاكات الداخلية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، لا يشتمل التقرير الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية حول «ممارسات حقوق الإنسان في الدول» على الوضع في الولايات المتحدة. وقد أوضح مساعد وزير الخارجية عند إطلاق تقرير عام ٢٠٠٥ قائلًا:

> تشتمل التقارير البالغ عددها ١٩٦ تقريرًا كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باستثناء الولايات المتحدة بالطبع. وعلى الرغم من ذلك، فنحن نعتبر أداء حقوق الإنسان لأي من الحكومات، بما في ذلك حكومتنا؛ موضوعًا يستحق التعليق والحوار الدولي.

تميل السياسة الخارجية لحقوق الإنسان نحو «الآخر»، وكان ذلك طريقًا ذا طريقًا واحد بالفعل لبعض الوقت. أما اليوم، فنحن لا نرى فقط أن بعض الحكومات مستعدة لإعلان نقدها لسجل حقوق الإنسان الخاص بحكومة أخرى على الملأ، ولكننا أيضًا نرى الحكومة المستهدفة تكون مستعدة لقلب الأمور رأسًا على عقب. لندرس الحوار المتبادل بين الولايات المتحدة والصين في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠.

عرضت وزيرة الخارجية الأمريكية، «مادلين أولبرايت»، في معرض تأييدها لأحد القرارات التي تعبر عن القلق حول وضع حقوق الإنسان في الصين، دفاعها على النحو التالي:

> وقّعت [الصين] على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لكن للأسف فشلت سياساتها الرسمية دائمًا في استيفاء هذه المعايير، وتدهورت بصورة ملحوظة خلال العام الماضي.
>
> خلال هذه الفترة، انتشرت أعمال الاعتقال لمن يسعون إلى ممارسة حقهم في التعبير السياسي السلمي. وتم اعتقال آلاف الأعضاء من حركة فالون جونج. واستمرت السلطات في تقليص قدرة المسيحيين والمسلمين والبوذيين على التعبد وفقًا لتقاليدهم ووجدانهم. وحظرت كلية على جماعات الأقلية مثل أبناء التبت والأويغور ممارسة تراثهم الثقافي واللغوي.

مارس «كياو زونغواي»، السفير الصيني، «حقه في الرد» بقوة:

> اعتادت الولايات المتحدة على توجيه الإشارة إلى وضع حقوق الإنسان في الدول الأخرى، على الرغم من أنه توجد في داخلها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: التمييز العنصري الشهير

> وسيئ السمعة، ووحشية الشرطة، والتعذيب في السجون، وانتهاك حقوق النساء، والقتل داخل الحرم الجامعي. ولا يحق لدولة مثل الولايات المتحدة لها مثل هذا السجل السيئ في حقوق الإنسان أن تحكم على حالة حقوق الإنسان في الدول الأخرى في منتدى تابع للأمم المتحدة. وننصح الولايات المتحدة بأنه، بدلًا من التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت ذريعة حقوق الإنسان، عليها أن تقضي وقتًا أكثر؛ في دراسة حالة حقوق الإنسان لديها. وإلَّا سينتهي بها الأمر كمن رفع صخرة فقط ليلقيها على قدميْه.

هذا الحوار لا يتعلق بـ«القيم الآسيوية» - بل يدل على أن السياسة الخارجية لحقوق الإنسان تكون فقط مقنعة إذا كانت متأصلة ومحترمة للقيم نفسها في الداخل. ويشير «چوزيف ناي» في مناشدة صدرت عنه مؤخرًا لاستخدام «القوة الناعمة»، إلى هذا التحدي:

> تعبر الولايات المتحدة، مثل غيرها من الدول، عن قيمها في كل ما تفعل وما تقول. ويمكن أن تكون القيم السياسية مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان مصادر جذب قوية، ولكن ليس كافيًا المناداة بها فقط... يراقب الآخرون كيف يُطبِّق الأمريكيون هذه القيم في الداخل وفي الخارج أيضًا. قال لي أحد الدبلوماسيين السويديين مؤخرًا: «ترغب كل الدول في الترويج للقيم التي نؤمن بها. وأعتقد أن أكثر الأشياء تعرضًا للانتقاد بالنسبة إلى طريقة عرض الولايات المتحدة (وربما أكثر الدول الغنية) للقوة اللينة، هو الكيل بمكياليْن وعدم الاتساق». إن النفاق المتصور هو ما يضعف القوة القائمة على القيم التي

ندعوا إليها. وهؤلاء الذين يسخرون منا أو يحتقروننا بسبب النفاق هم أقل الناس احتمالًا من حيث الرغبة في مساعدتنا على تحقيق أهداف سياساتنا.

رابعًا: لا تروج الحكومات كل الحقوق في كل الأماكن؛ فلدى الحكومات المختلفة أولويات مختلفة؛ فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، فشلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو الحق في التنمية. وهي تنظر إلى الترويج لحقوق الطفل على أنه قد يتعارض مع الحقوق الأبوية المنصوص عليها في القانون الأمريكي ولا تبدي اكتراثًا بشأن عقوبة الإعدام. ويوضح تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٥ ما يلي:

> تغطي تقارير الدول حول ممارسات حقوق الإنسان الحقوق الفردية والمدنية والسياسية وحقوق العمال المعترف بها دوليًّا، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشتمل هذه الحقوق على التحرر من التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللا إنسانية، أو المهينة، والاعتقال لفترات طويلة دون توجيه تهم، والاختفاء القسري أو الاعتقال السري، وأي من الانتهاكات الفادحة لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن.

(انظرْ برواز ١٣؛ للاطلاع على مثال لتقارير أموال الدول). دائمًا ما تُنتقد تقارير أحوال الدول هذه بسبب التحيز والتلفيق. ويجب ألا نندهش من وجود اختلافات في الرأي حول الطريقة التي يجب أن تعرض بها حكومة ما الوضع في دولة أخرى. لكن على الرغم من محدودية قائمة الحقوق واحتمال الافتقار إلى عدم الموضوعية، فإن تلك التقارير تكون مؤثرة في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتفصيلات في التجارية والاستثمار الأجنبي والقروض والتنمية والمساعدات العسكرية.

برواز ١٣: تقرير أحوال الدول ٢٠٠٥، وزارة الخارجية الأمريكية، السودان

لا يزال سجل حقوق الإنسان الخاص بالحكومة سيئًا، وهناك العديد من المشكلات الخطيرة، بما في ذلك الأدلة على استمرار الإبادة الجماعية في دارفور، وعلى أن الحكومة و«الجنجويد» لا يزالان يتحملان مسئولية ذلك. ووردت أنباء حول مشكلات حقوق الإنسان التالية:

* الانتقاص من حقوق المواطنين في تغيير حكومتهم.
* أدلة على جرائم الحرب.
* أعمال القتل خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد من قوات الأمن، وغيرها من الميليشيات الموالية للحكومة، والتي تتصرف دون عقاب.
* قتل المدنيين في الصراع.
* عمليات الاختطاف.
* التعذيب والضرب والاغتصاب على أيدي قوات الأمن.
* أوضاع قاسية ومهددة للحياة في السجون.
* الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، بما في ذلك الحبس الانفرادي لمن يُشتبه في معارضتهم للحكومة، والاحتجاز المطول قَبْل المحاكمة.
* تدخل السلطة التنفيذية في القضاء، والحرمان من المحاكمة العادلة في المحاكم المدنية والعسكرية.
* التجنيد الإجباري لمن هم دون السن.

* عرقلة وصول المساعدات الإنسانية في دارفور.
* التعدي على حق المواطنين في الخصوصية.
* فرض قيود صارمة على حرية التعبير والصحافة والتجمع، وتكوين الجمعيات، والدين، والتنقل داخل البلد.
* مضايقة الأشخاص المشردين داخليًا واحتجازهم.
* مضايقة منظمات حقوق الإنسان.
* العنف والتمييز ضد المرأة، وممارسة ختان الإناث.
* اساءة معاملة الأطفال، وخاصة في دارفور.
* الإتجار في الأشخاص.
* التمييز والعنف ضد الأقليات العرقية.
* إنكار حقوق العمال.
* السخرة، بما في ذلك إجبار الأطفال على العمل، على أيدي قوات الأمن والميليشيات المرتبطة بها.
* انتشار عمالة الأطفال.

يمكننا أن نقارن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في الاتحاد الأوربي حول حقوق الإنسان. وعلى الرغم من وجود «تقرير سنوي من الاتحاد الأوربي حول حقوق الإنسان»، إلَّا هذا التقرير لا يقدم حقيقة الوضع في الدول، ولكنه يصف المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأوربي على مدار العام.

ويوضح تقرير عام ٢٠٠٥ أن سياسة الاتحاد الأوربي لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية وحقوق العمال.

> يولي الاتحاد الأوربي الأهمية نفسها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذًا في الاعتبار عالمية حقوق الإنسان والاعتماد المتبادل بينها وبين الحريات الأساسية وعدم القابلية للفصل بينهما كما تم التأكيد عليه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، الذي عُقد في ڤيينا. وتتبع كلتا المجموعتين من الحقوق من الكرامة المتأصلة للإنسان؛ والتطبيق الفعال لكل حق أمر لا غنى عنه للتطبيق الكلي لباقي الحقوق.

علاوة على ذلك، تكشف لنا النظرة إلى كل مشروعات حقوق الإنسان التي تم تمويلها في عام ٢٠٠٤، عن مجموعة خاصة من الأولويات. وكانت لدى المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان موارد تصل إلى ما يزيد عن ١٠٠ مليون يورو، تمول مشروعات في ٣٢ دولة في المجالات ذات الأولوية التالية:

> ترويج الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإلغاء عقوبة الإعدام ومكافحة التعذيب والإفلات من العقاب، ودعم المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز ضد الأقليات، بالإضافة إلى حماية حقوق السكان الأصليين.

لا يزال مدى إثارة سجل حقوق الإنسان الخاص بدولة ما في العلاقات الدولية يعتمد في الحقيقة على جدية استعداد الحكومات لإثارة مثل هذه القضايا. فالتحمس لحقوق الإنسان في السياسة الخارجية يعلو ويخبو. ويعد

٧ـ أمهات بلازا دي مايو اللائي اجتمعن أسبوعيًّا في ميدان بلازا دي مايو في بوينس إيريس؛ للمطالبة بالعدل مع أطفالهن الذين «اختفوا» خلال فترة الدكتاتورية العسكرية في الأرجنتين بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣.

وزراء وحكومات مختلفة بوعود مختلفة. وفي عام ١٩٩٨، صرح «روبين كوك» وزير الخارجية البريطاني بالتالي:

> أطلب من سفرائنا في كل أنحاء العالم كتابة تقارير بصورة منتظمة حول استخدام التعذيب في الدول التي يعملون فيها وإثارة حالات فردية مع الحكومات المضيفة، وأن يحافظوا على الاتصال بالجماعات الطبية والقانونية وجماعات حقوق الإنسان التي تتناول المشكلة. وبهذه الطريقة يمكننا أن نضمن أن جهودنا تحقق أكبر أثر ممكن.

يمكن أن تكون إثارة قضايا فردية مع الحكومات فعالًا، على الرغم من أن طبيعة مثل هذه الدبلوماسية الهادئة تجعل عملية التقييم صعبة. لكن

الوعد بالقيام بها ينقلنا إلى عهد جديد من السياسة الخارجية لحقوق الإنسان. ولقد ذهبت سويسرا إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث وضعت في دستورها التزامًا يتعلق بالسياسة الخارجية بأن تسهم في تخفيف العوز والفقر في العالم، بالإضافة إلى الترويج لاحترام حقوق الإنسان والديمقراطية. ووفقًا لوزارة الخارجية، يتناول أعضاء المجلس الاتحادي السويسري «موضوعات حقوق الإنسان مع نظرائهم الأجانب عند زيارتهم في بلدانهم».

قد تؤدي إثارة موضوع حقوق الإنسان من خلال القنوات الدبلوماسية إلى نتائج ملموسة، إلَّا أن هذه «الطرائق» تكون قليلة الفائدة في حالة عدم التلويح ببعض العقوبات أو الحوافز الإيجابية. وقد كتب مفوض الاتحاد الأوربي السابق، «كريس باتن»، عن شعوره بالإحباط من الساعات المهدرة من الوقت للتفاوض حول بنود تتعلق بحقوق الإنسان، في اتفاقيات يدرك تمامًا عدم تفعيلها ضد الدول المنتهكة. يقول «باتن» «إن التغاضي عن الأقطاب الحكومية، كما هو الحال، سيؤدي إلى خلق دبلوماسية هزيلة. ولا يشعر بالضعف إزاء المقاربة الأوربية إلا عدد قليل من الحكومات الاستبدادية».

وعلى أية حال، فلكل الدول سياسة خارجية لحقوق الإنسان بالقدر الذي تشارك به في مناقشات ومبادرات حقوق الإنسان، والمبادرات في الأمم المتحدة، وهذا هو الموضوع الذي سننتقل إلى مناقشته الآن.

إجراءات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان

أنشأت الأمم المتحدة في وقت مبكر لجنة حقوق الإنسان التي تكونت بصورة أولية من تسعة أعضاء أساسيين. واقترح هؤلاء الأفراد أن يتصرف

أعضاء اللجنة كخبراء مستقلين، بدلًا من طرح وجهات نظر حكوماتهم. ورفضت الحكومات نفسها هذا الاقتراح. وقررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتألف اللجنة من ١٨ ممثلًا حكوميًّا من دول أعضاء منتخبة في الأمم المتحدة، وتم توسيع هذه العضوية لممثلي الحكومات لتصل إلى ٣٢ في عام ١٩٦٧، ثم بعد ذلك وصلت إلى ٥٣ عضوًا. وفي عام ٢٠٠٦، تم إلغاء اللجنة واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان الذي يضم ٤٧ عضوًا.

قبل دراسة المجلس الجديد، سنتوقف لدراسة ما حققته اللجنة عبر تاريخها الذي دام ٦٠ عامًا. وقد تذبذت جدول أعمال اللجنة عبر السنوات مستجيبًا للتغير في ميزان القوى بين الحكومات للأعضاء. وفي الأعوام الأولى من عملها ركزت اللجنة على وضع المعايير التي تمكنت من إرسائها من خلال صياغة الإعلان العالمي والعهود الدولية. ومع وصول أعضاء من العالم النامي في الستينيات، تصدرت موضوعات مثل التمييز العنصري في منطقة جنوبي أفريقيا والاحتلال الإسرائيلي جدول أعمال اللجنة. وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في شيلي عام ١٩٧٣ ضد الحكومة الاشتراكية للرئيس «الليندي»، والانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان في شيلي والأرجنتين، تعدَّل جدول أعمال اللجنة في الثمانينيات ليتضمن المناقشة العلنية والسرية للأوضاع في مثل هذه الدول.

وضعت اللجنة سلسلة من «الإجراءات الخاصة» لرصد الانتهاكات في عدد من الدول المختارة، من خلال أفراد يعملون كخبراء في الدولة أو في الموضوع. ويقدم هؤلاء الخبراء تقارير لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وهم يقومون بزيارات للدول التي تخضع لتقارير منفصلة، بالإضافة إلى ذلك فهم يتراسلون مع الحكومات من خلال «الالتماسات العاجلة» و«رسائل الادعاء». وتدعي هذه «الاتصالات» بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان،

تنتج عنها ردود من قِبَل الحكومات (في عام ٢٠٠٥، بلغ معدل الرد ٤٦٪). وحتى عندما يتم تجاهل الخطابات أو الفاكسات أو التخلص منها، فمن الواضح أن عملية إخطار الحكومات بأن مراقبي الأمم المتحدة يقظون قد أدت إلى تحرر وتغير في السياسة. وعلى أي تقدير، فإن عمل خبراء حقوق الإنسان ـ «ذوي النوايا الحسنة» ـ يوفر نسيجًا لمعلومات حقوق الإنسان وتحليلها والتوصيات الخاصة بها. (انظرْ برواز ١٤ حول الدول والأفكار التي تمت تغطيتها حتى الآن).

برواز ١٤: المواقف التي خضعت للإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة

أفغانستان، وبيلاروسيا، وبوليفيا، وبوروندي، وكمبوديا، وتشاد، وشيلي، وكوبا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية «زائير»، والسلڤادور، وغينيا الاستوائية، ويوغسلافيا السابقة، وجواتيمالا، وهايتي، وإيران، والعراق، وليبريا، وميانمار، ونيجيريا، والكويت المحتل، والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبولندا، ورومانيا، ورواندا، والصومال، والسودان، وأوزبكستان.

آليات خبراء الموضوعات وفقًا لترتيب إنشائهم

الاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والتعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي، أو اللاإنساني، أو المهين، وبيع الأطفال ودعارة الأطفال ومشاركة الأطفال في الأفلام

الإباحية والاعتقال التعسفي والمشردون داخليًّا، والعنصرية وكراهية الأجانب، وحرية التعبير، والحق في التنمية، والعنف ضد النساء، واستقلال القضاة والمحامين وسياسات التكيف الهيكلي، والدين الأجنبي والمنتجات والمخلفات الخطيرة والسامة، والحق في التعليم والأطفال في الصراع المسلح وتعويض الضحايا، وإعادة تأهيلهم والفقر المدقع والمهاجرون والحق في الطعام والسكن الملائم، ومدافعو حقوق الإنسان والسكان الأصليين، والحق في الصحة والتمييز العنصري الذي يواجهه المنحدرون من أصول إفريقية وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب وقضايا الأقليات والدعم الدولي، والإتجار في الأفراد، وحقوق الإنسان، والشركات العابرة للقوميات والمؤسسات التجارية الأخرى.

لماذا تم إلغاء اللجنة؟ بدأ أحد التصورات في النشوء عام ٢٠٠١ ومفاده أن كتلة من الدول كانت تحمي أنفسها وحلفاءها من الإدانة من قِبَل الهيئة المكونة من ٥٣ عضوًا. وقد زُعِمَ أن بعض الحكومات تسعى إلى انتخابها في اللجنة من أجل إدراج مقترحات إجرائية ومقايضة الأصوات؛ للنجاة من الإدانة (انظرْ برواز ١٥). وكان هذه التصور وراء حملة إصلاح عملية الانتخاب في اللجنة، وإنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد. وعلى الرغم من أن اللجنة كانت هي ذاتها الملتقى الذي قدمت فيه مثل هذه التقارير، فقد أصبح ينظر إليها في بعض الدوائر، على أنها المكان الذي تواطأت فيه الدول؛ لمنع الإدانة الجماعية للسجلات الخاصة بها. ولم يرتبط النقد الموجه إلى اللجنة فقط بصورة بعض أعضائها، ولكن بالفشل الجماعي لها في التحرك في بعض المواقف. فمن ناحية، اشتكى رئيس الوفد الأمريكي، «چين كيركباتريك»،

في عام ٢٠٠٣؛ من عدم إصدار أي قرار «يدين القمع الواقع في الشيشان أو العبودية، والقمع في السودان أو القتل وانتهاك الحقوق في زيمبابوي أو الإيذاء الذي تتعرض له جماعات فالون جونج في الصين». ومن ناحية أخرى، لفت العديد من المراقبين، مثل هيومان رايتس ووتش، الانتباه إلى فشل اللجنة، ليس فقط إزاء الأوضاع في بلدان مثل زيمبابوي والصين، لكن أيضًا إزاء مقاومة الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي للسماح للجنة بالدراسة

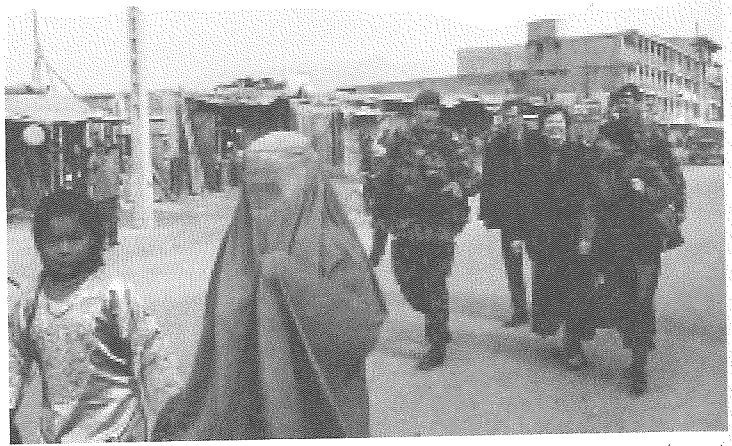

٨ ـ «ماري روبنسون»، المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في أفغانستان.

الملائمة لغزو العراق واحتلاله، وحالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وكان النقد أن الهيئة التابعة للأمم المتحدة أصبحت انتقائية في اختيارها، وأن هذا الاختيار كان يتم من قِبَل الحكومات نفسها التي كان يتعين إدانتها. وقد اشار المعلِّقون مرارًا إلى أن الثعالب باتت تحرس حظيرة الدواجن، فيما أصبح تعبيرًا لاكته الألسنة.

برواز ١٥: «كين روث» هيومان رايتس ووتش، إبريل ٢٠٠١

توضح آخر دفعة من الأعضاء الجدد مدى سوء عمل هذا النظام؛ فهي تشتمل على نماذج مشكوك فيها في مجال حقوق الإنسان مثل الجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وليبيا، والسعودية، وسوريا، وڤيتنام. ومن نافلة القول إن هذه الحكومات لا تسعى إلى العضوية من باب الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان في الخارج، أو من أجل تحسين سجلات حقوق الإنسان الفادحة لديها، بل تنضم الى اللجنة لحماية نفسها من النقد وتقويض عملها.

ركز الإصلاح الناجم على جعل عملية انتخاب الأعضاء لهيئة حقوق الإنسان أكثر صعوبة؛ ففي عام ٢٠٠٦، انتخبت الدول الأعضاء البالغ عددهم ١٩١ بالأغلبية ـ وفي اقتراع سري ـ الأعضاء المؤسسين لمجلس حقوق الإنسان الجديد.

يجدر بنا ـ في هذا المقام ـ ذكر سمتيْن لمجلس حقوق الإنسان الجديد؛ أولًا: ينبغي ألَّا تقل مدة عقد الاجتماعات عن عشرة أسابيع على مدار السنة (حيث إن فترة الستة أسابيع لا تكفي)؛ على أمل أن يكون هناك مزيد من التدقيق المستمر حول حالات حقوق الإنسان. ثانيًا: سيتم تطبيق إجراء جديد يطلق عليه «المراجعة الدورية العالمية» في عام ٢٠٠٧، يستعرض فيه المجلس مدى توافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع التزاماتها تجاه حقوق الإنسان. والنظرية هي أن هذا الإجراء سيتجنب انتقائية اللجنة السابقة من خلال فحص كل دولة في العالم، فيما يتعلق بالمدى الكامل من الالتزامات عليها

في مجال حقوق الإنسان. وتنص وثيقة المجلس التأسيسية على أنه سيكون مسئولًا عن «تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع». وبمعنى آخر، فإن المراجعة الدورية العالمية ستدرس كل الحقوق في كل الدول.

ربما يكون من السابق لأوانه القول بما إذا كانت هذه الترتيبات الجديدة ستؤدي إلى مجموعة مرضية من الإدانات من عدمه. وكما أشرنا آنفًا، فإنه ربما يكون الأمل عقيمًا في أن تعمل الحكومات على تقييم حقوق الإنسان بموضوعية. وستظل السياسة الخارجية لحقوق الإنسان، سواء في الأمم المتحدة أو أي مكان آخر، تدور حول التوازن بين حقوق الإنسان والمصالح المتنازعة الأخرى.

ينزع الإعلام إلى التركيز على ما ينتج من هيئات الأمم المتحدة مثل اللجنة التي أصبحت الآن المجلس. ولكن التركيز على سلوك الدبلوماسيين في الأمم المتحدة، يعد إغفالًا للعديد من أنشطة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان. غير أنه بالإضافة إلى مراقبة الأمم المتحدة للدول من خلال هيئات الاتفاقيات الخبيرة (التي تمت مناقشتها في الفصل الثاني)، والإجراءات الخاصة (تمت مناقشتها سابقًا)، زادت الأمم المتحدة من اهتمامها بحقوق الإنسان في مواطن أخرى مهمة. أولًا: تمت إقامة عدد من العمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة مكلفة بمهام خاصة بحقوق الإنسان مثل توفير الحماية، ومراقبة الأوضاع وتقديم المساعدة (أبرزها في كمبوديا، والسلڤادور، وجواتيمالا، وهايتي، ورواندا، وبوروندي، وسيراليون، وليبيريا، والسودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكولومبيا، ونيبال). ولقد حققت هذه العمليات بعض النجاح في حماية حقوق الإنسان، وفرض تحسينات على أرض الواقع. ثانيًا: بدأت برامج الأمم المتحدة والتمويل التي تتعامل مع موضوعات

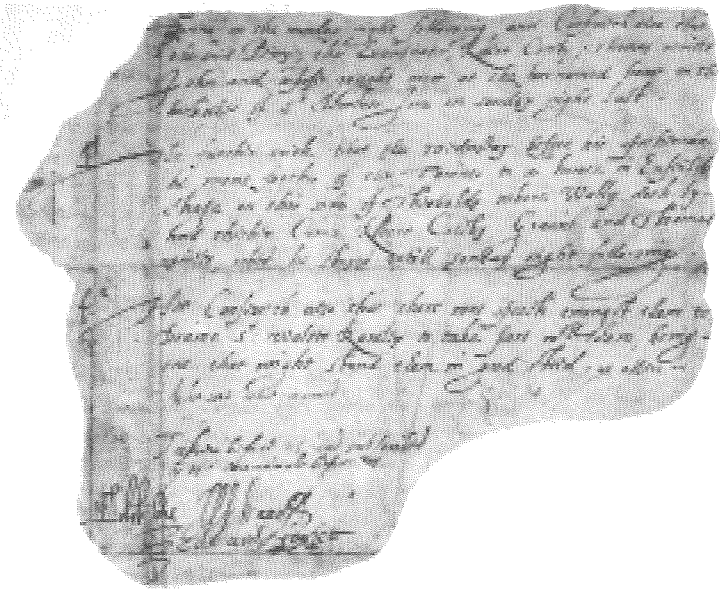

٩ ـ اعتراف «جاي فوكس» الذي تم انتزاعه من خلال التعذيب. ولا يكاد يتبين توقيع يده المرتعشة في أسفل وثيقة الاعتراف، وفي الجزء الذي يعلو توقيع شهود العيان.

الأطفال والنساء والصحة والتنمية، في استخدام مبادئ حقوق الإنسان لتدعيم أسس عملها.

بل تمكنت الأمم المتحدة ـ في بعض الأحيان ـ من تجاوز ما وافقت عليه أو قالته صراحة الدولة العضو بها. ويمكننا هنا اكتشاف منهج «يتعدى الحدود القومية» لحقوق الإنسان، ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومفوض حقوق الإنسان للمجلس الأوربي، وبعض الشخصيات الكبيرة من الأمانات العامة للمنظمات الدولية والإقليمية العمل بطرائق تتجاوز المتطلبات البسيطة الخاصة بالأمانة العامة في التكليفات القائمة بين الدول. وبمقدرهم الآن التحدث على الملأ عندما

لا يكون لدى الحكومات استعداد للقيام بذلك. ويعتمد الجزء الأكبر من ذلك على عزيمة الأفراد الذين تم تعيينهم الحكومية ذات الصلة.

على سبيل المثال، أصدرت «ماري روبنسون» ـ المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ـ بيانًا حول الشيشان في عام ١٩٩٩ تعبر فيه عن القلق من حقيقة أن «الاستخدام غير المميز وغير المتكافئ للقوة يؤدي إلى فقد حياة المدنيين بصورة كبيرة وإحداث إصابات بهم». وعلى مستوى التعاون بين الدول في ذلك الوقت، لم تتمكن أي هيئة لمنظمة حكومية من الحصول على أغلبية لإثارة المستوى نفسه من الاهتمام أو اتخاذ موقف ملموس.

من الغريب أنه حتى الولايات المتحدة، التي لها سياسة خارجية معلنة لحقوق الإنسان في تميّز في بعض الأوقات بين مقاربتها ومقاربة المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد تشعر الحكومات بالحاجة إلى «التوقف عن» تلقين الدروس للدول الأخرى حول كيفية التصرف، والاعتراض على انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل قوات الأمن. وفي جولة لوزير الخارجية الأمريكي في إفريقيا، أوردت «نيويورك تايمز» خبرًا مؤداه أن أحد أعضاء الوفد المصاحب صرح: «نحن لا نفعل مثل «ماري روبنسون»»، ويستمر التقرير قائلًا: «في إشارة ضمنية إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التي لا تملك أي جدول أعمال آخر. لدى الولايات المتحدة الآن في إفريقيا العديد من الاهتمامات الأخرى بما في ذلك تعزيز الاستقرار والأمن، والتي دائمًا ما تعني استخدام أساليب لا تقدرها جماعات حقوق الإنسان».

وحقيقة أن مكتبًا مثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ليست لديه اهتمامات عسكرية، ولا مصالح تجارية إستراتيجية تعني أن هناك

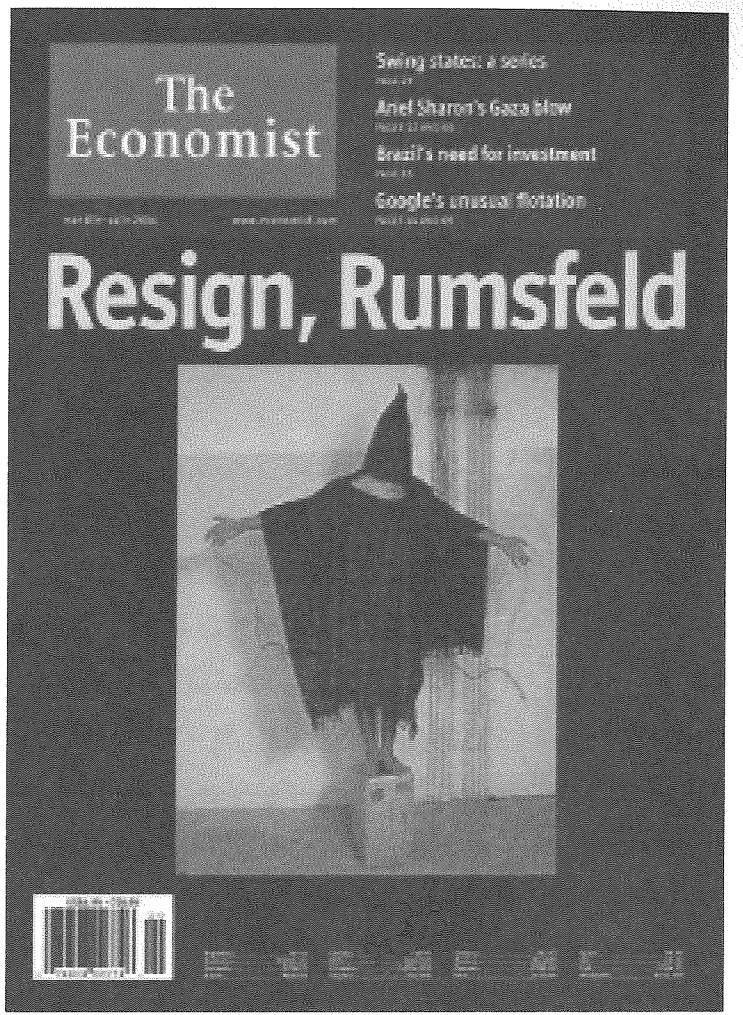

١٠ ـ صورة الإساءة والإذلال للسجناء العراقيين المنشورة في كل أنحاء العالم. وقد أصبحت الصورة الفوتوغرافية للرجل الذي وضع غطاء على رأسه وهو واقف على صندوق موصل بأسلاك كهربائية؛ رمزًا لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد السجناء في العراق.

احتمالًا لإثارة هذه القضايا عندما تتم الحيلولة دون ذلك لاعتبارات خاصة بالسياسة الخارجية (حتى في المنتديات الحكومية المخصصة لحقوق الإنسان). ولسوف يشعر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالطبع أنه مضطر للعمل في إطار ما تقبله الحكومات، أو قد يواجه باحتمال فقدان الميزانية والتعاون والدعم. ولكن المكتب قد أفسح المجال لتطوير صوته، ويتوقع منه أن يعبر بقوة سيفصح عن قلقة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما تظهر. وقد زاد حجم المكتب عبر السنوات الماضية وتعاظم طموحه أيضًا. ويعمل به الآن ما يزيد عن ٥٠٠ موظف في مقره الرئيس في چنيف، وحوالي ٥٠٠ موظف حول العالم في أماكن العمل الميداني مثل كمبوديا وكولومبيا ونيبال. وهناك محاولة لجعل حقوق الإنسان جزءًا محوريًّا لعمل الأمم المتحدة في هذه الأماكن، بالإضافة إلى العمليات الكبيرة كتلك التي في السودان. وينصب التركيز على التحول من الدراسات والندوات إلى بناء القدرة داخل البلاد، وتعزيز حكم القانون في كل أنحاء العالم.

الفصل الرابع

جريمة التعذيب الدولية

رأينا سالفًا أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تقع فيها المسئولية الجنائية على أفراد. وقد أشرنا إلى جرائم الحرب ووضعنا تعريفات للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وأحيانًا تُحال إلى المحاكم الدولية دعاوى ضد هذه الجرائم، وفي أحيان أخرى على المستوى الوطني. ومن الجرائم الدولية الأخرى، جريمة التعذيب. ويرد حظر التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، بعبارات حاسمة (لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيًّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديدًا بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب). ولكنا نعلم أن التعذيب للأسف يمارس في كل أنحاء العالم. وفي هذا الفصل الوجيز سنركز على أربع قضايا: تعريف التعذيب، طُرحُت الحجج التي طرحت لتبرير التعذيب لمنع هجوم إرهابي، وحظر استخدام الدليل المنتزع عن طريق التعذيب، وحظر ترحيل أي شخص إلى بلد تكون هناك احتمالية قوية لتعرضه فيه للتعذيب. ويمكننا أن نعرف الكثير عن دعائم فكر حقوق الإنسان من خلال سبر أغوار هذه القضايا. ولكي نحسن فهم التحديات ذات الصلة، يجدر بنا أن نتذكر قليلًا من تاريخ التعذيب.

تتنوع المقاصد من التعذيب؛ ففي بعض الأحيان كان التعذيب وسيلة ناجعة لانتزاع الاعترافات، وإقامة الدليل الأساسي على الإدانة عند المحاكمة. وعلى الرغم من أن القانون الإنجليزي العام كان يحظر التعذيب، فإن الملك اتخذ إجراءً استثنائيًّا سمح له بمقتضاه أن يصدر «أوامر بالتعذيب» من خلال محكمة غرفة النجمة. ومن أشهر الأفراد الذين تعرضوا لهذا الإجراء «جاي فوكس»، الذي قُبض عليه متلبسًا بمحاولة تفجير مبنى البرلمان في عام ١٦٠٥. وإثر ذلك تم تعذيبه للإدلاء بأسماء شركائه في الجريمة. وذكرنا قضاة مجلس اللوردات بهذه القصة من التاريخ الإنجليزي في أثناء نظرهم في قضية متعلقة بحقوق الإنسان وقعت مؤخرًا (انظرْ برواز ١٦). وقد اعتبر هذا الشكل من التحقيق آنذاك رمزًا لإساءة استخدام السلطة على يد الملك. وقد ألغي لاحقًا، بالإضافة إلى محكمة غرفة النجمة عام ١٦٤٠. وعلى الرغم من أن القانون الكنسي الروماني في قارة أوربا ظل يقبل الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب باعتبارها عناصر إثبات مفيدة، فإنه تم اعتبار هذه الممارسة، ليس فقط غير موثوق فيها، بل جائرة للمتهم البريء أيضًا.

برواز ١٦: اللورد «هوب» وزير الدولة للشئون الداخلية (٢٠٠٥)

قبل أربعمائة عام مضت، في ٤ من نوفمبر ١٦٠٥، تم القبض على «جاي فوكس» عندما كان يستعد لتفجير البرلمان الذي كان من المقرر افتتاحه في اليوم التالي بحضور الملك وكل المجتمعين هناك. وبعد ذلك بيومين، أصدر «جيمس الأول» قرارات إلى حراس البرج تخوِّل لهم استخدام التعذيب لإقناع «فوكس» بالاعتراف وكشف أسماء المتآمرين معه. ونص خطاب الملك على إيقاع «التعذيب الخفيف» عليه بادئ

الأمر، على أن تتواصل مراحل التعذيب حتى تصل إلى أقصاها، وتنتزع المعلومات منه. وفي ٩ من نوفمبر ١٦٠٥، وقع «فوكس» على اعترافه، وكان من المتعذر قراءة توقيعه إلّا بالكاد، وأدلى بأسماء أتباعه من المتآمرين. وفي ٢٧ من يناير ١٦٠٦، تمت محاكمته هو وسبعة آخرون أمام لجنة خاصة في قاعة بمدينة ويستمنستر. وعرضت عليهم وثائق الاعتراف التي وقعوا عليها بارتكاب جريمة الخيانة في أثناء المحاكمة وأكدوا أنها تخصهم، ثم تمت قراءتها أمام هيئة المحلفين.

رأينا في العصور الحالية، كيف اعتبرت الأنظمة الوحشية التعذيب تذكيرًا للمنشقين وللشعب عامة بمن الذي يحكم ـ ومن هو مُصر على أن يستمر في الحكم. وفي الثمانينيات، نجحت حملة لمكافحة التعذيب، قادتها جماعات مثل منظمة العفو الدولية، في الدفاع عن مجموعة ملزمة من المحظورات الدولية على التعذيب. وكان التعذيب مُجرمًا بالفعل باعتباره جريمة حرب عندما يمارس ضد سجناء بعينهم، وكان يعد جريمة دولية في سياق الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ولكن اتفاقية «مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» لعام ١٩٨٤ قد جرمت التعذيب حتى خارج نطاق هذه الظروف أيضًا، ونصت على المسئولية الجنائية للأفراد عن أية أعمال تعذيب. وكما ورد من قبل، فقد نتجت عملية القبض على السيناتور «بينوشيه» واحتجازه في لندن؛ نتيجة لتطبيق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية. ومؤخرًا، رأينا أن هذه الاتفاقية تصنع السياق الذي سمح بالقبض على رئيس تشاد السابق الموجود في السنغال، «حسين حبري»؛ لمحاكمته على جرائم التعذيب التي ارتكبها. وفي عام ٢٠٠٥، تمت إدانة «فريادي زرداد» ـ قائد التمرد الأفغاني ـ في محكمة أولد بيلي، على جرائم

التعذيب واختطاف الرهائن، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عامًا، ويعد مثل ذلك نموذجًا، نادرًا، ولكنه ملموس على تطبيق اتفاقية التعذيب.

لننظر الآن كيف أصبح الحظر المطلق على التعذيب يمر بمشكلات في الفترة الأخيرة؛ أولًا: في أعقاب هجمات ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ المروعة على الولايات المتحدة، كانت هناك بعض المحاولات لتعريف التعذيب بأسلوب ضيق على وجه الخصوص. وفي مذكرة وزارة العدل الأمريكية في عام ٢٠٠٢ جاء تفسير المصطلح ضيقًا بحيث أصبح يعني الإحداث المتعمد للـ«إيذاء الجسدي أو النفسي» أو الألم «الشديد». وكان من سوء حظهم ـ على وجه الخصوص ـ ظهور صور السجناء العراقيين الذين تمت إساءة معاملتهم كدليل على الإذلال الذي تتم المعاقبة عليه الآن. وقد وُجِّه اللوم لصانعي السياسة وحراس السجن الموصومين بالعار.

وبحلول ديسمبر عام ٢٠٠٤، بدلت وزارة العدل الأمريكية المذكرة السابقة بوثيقة عامة توضح فيها السياسة الأمريكية، وتتخلى عن فكرة التحديد الصريح هذا. وبدلًا من ذلك، تفصل المذكرة حالات الإساءة الخارجية التي تم تحديدها على أنها تعذيب وفقًا للقرارات القضائية في الولايات المتحدة. وكانت تلك القضايا عبارة عن دعاوى رُفعت ضد أجانب قاموا بممارسة التعذيب في الفلبين والعراق وإيران (انظرْ برواز ١٧).

برواز ١٧: من مذكرة وزارة العدل الأمريكية، ٢٠٠٤

تشير القضايا التي وجدت المحاكم فيها تعذيبًا إلى طبيعة السلوك المتطرف، الذي يقع ضمن التعريف القانوني. انظرْ، على سبيل المثال، ««هيلاو» ضد إقطاعية «ماركوس»»، [١٩٩٦]... التي انتهت إلى أن منهج السلوك التالي يشكل تعذيبًا، (اشتمل، من بين أشياء أخرى، على

الضرب المبرح للمدعي والتهديدات المتكررة بالقتل والصدمة الكهربائية والحرمان من النوم، والتقييد بسلاسل طويلة مربوطة بأحد الأسرة (وفي بعض الأحيان، وضع فوطة على أنفه وفمه، وسكب الماء من فتحتي أنفه) والحبس لمدة سبعة شهور في زنزانة «خانقة وساخنة» ومزدحمة، والحبس الانفرادي أو شبه الانفرادي لمدة ثماني سنوات «مهينوفيك» ضد «فوكوفيك» [٢٠٠٢]... (انتهت إلى أن منهج السلوك التالي يشكل تعذيبًا، والذي اشتمل بين أشياء أخرى، على الضرب المبرح للأعضاء التناسلية والرأس وبعض الأجزاء الأخرى من الجسد بالأنابيب المعدنية، والقضبان النحاسية والهراوات ومضارب البيسبول، والعديد من الأدوات الأخرى وإزالة الأسنان بالكماشة وتوجيه لكمات للوجه والأضلاع، وخلع الأصابع وحفر رقم على جبهة الضحية بآلة حادة، وتعليق الضحية وضربه وفرض نظام قاسٍ على الطعام والماء، والإجبار على الدخول في لعبة «الروليت الروسية»)؛ و«دواليبرتي» ضد جمهورية العراق»، [٢٠٠١]... (الدخول في حكم غيابي ضد العراق؛ حيث زعم المدعون، ضمن أشياء أخرى، التهديد «بالتعذيب البدني، مثل بتر الأصابع ونزع الأظافر» والصدمات الكهربائية للخصيتيْن)؛ و«سيسيبيو» ضد الحكومة الإسلامية في إيران»، [١٩٩٨]... (وانتهت إلى أن منهج السلوك التالي يشكل تعذيبًا مشتملًا يتضمن الضرب المتكرر والضرب بمؤخرة المسدس، والتهديد بالقتل الوشيك والصدمات الكهربائية، ومحاولات للإجبار على الاعتراف من خلال لعبة الروليت الروسي، وجذب الزناد في كل مرة يتم فيها الإنكار).

هل من المهم حقًّا تحديد العتبة الفارقة التي عندها يصبح التحقيق القسري نوعًا من التعذيب؟ وبينما ترتبط الجريمة الدولية والقواعد ذات الصلة يرفع

الدعاوى وتسليم الأفراد فقط بالسلوك الذي يتوافق مع التعريف القانوني للـ«تعذيب»، يجب أن نتذكر أن الاتفاقية تحظر أيضًا «كل أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وتنص مجموعة المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بحماية كل الأفراد قيد الاعتقال على ما يلي:

> يجب تفسير مصطلح «المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين»؛ لكي يوفر أقصى درجة من الحماية ضد أشكال الإساءة، سواء البدنية أو العقلية، بما في ذلك وضع الشخص المعتقل أو المسجون في ظروف تحرمه، سواء مؤقتًا أو دائمًا، من استخدام حواسه الطبيعية مثل الإبصار والسمع أو معرفته بالمكان الذي يمكث فيه والزمان الذي ينقضي وهو في هذه الظروف.

مع تحول الاهتمام قد تحول في عام ٢٠٠٦ إلى حق الإنسان في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، سعى المدعي العام الأمريكي إلى تحديد هذه الفئة؛ حيث قال إن هناك «خلافًا» حول ما إن كان «إحراج أو إهانة» شخص تعتبر ضمن هذا الحظر من عدمه. ومثل هذه المحاولات لتحديد «إلى أي مدى يمكن أن تذهب؟» تذكرنا بأن الهدف من «إكراه السجين» لا يزال جزءًا من «طريقة عمل» مسئولي التحقيق الساعين إلى القيام بدورهم؛ لتفادي أي هجمة إرهابية تالية. ولم يعد الغرض من المعاملة القاسية هو الحصول على الاعتراف حقًّا من أجل المحاكمة. فمن المعروف على نطاق واسع أنه لا توجد إلَّا أنظمة قانونية قليلة للغاية تقبل الدليل الذي يتم انتزاعه من خلال هذه السبل أمام المحاكم ويقال إن الغرض هو تجميع المعلومات حول شبكات الإرهابيين ومنع الهجمات المستقبلية. وينقلنا هذا إلى السؤال الفلسفي: هل ثمة احتمالية أن تُبرَّر بعض حالات التعذيب أو المعاملة السيئة على أنها من أجل تجنب هجمة إرهابية؟ (سيناريو القنبلة الموقوتة).

يتكرر القول إن تعذيب عدد قليل من الأفراد (ربما مع عودة أوامر التعذيب)، قد ينقذ العديد من أرواح الأبرياء (وليس فقط في دروس الفلسفة). وبرز العديد من الأقاويل المضادة. أولًا: يقال إن المعلومات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب تكون غير موثوق فيها؛ حيث إن الضحية سيقول أي شيء لتجنب الألم، ومن ثَمَّ، فالتعذيب في أغلب الظن يُضلل أكثر من أن يساعد في أي من التحقيقات. ثانيًا: يقال إنه بمجرد السماح بالتعذيب في الحالات الاستثنائية، فسينتشر استخدام التعذيب، وسنجد أنفسنا على «منحدر زلق» يُنظر فيه إلى التعذيب على أنه أمر عادي، بل متوقع. ثالثًا: يشار إلى التعذيب بوصفه أمرًا خاطئًا؛ لأنه يبطل الفكرة الكلية بأن المجتمع قد قام من أجل ضمان احترام قيمة بعضنا البعض وكرامته.

لكن بعد أن تم عرض كل الآراء المؤيدة والمعارضة وحظر التعذيب رسميًّا، أخذت فكرة التعذيب المبرر تتسلل إلى الخطاب المعاصر، في شكل مقولة البعض إن المرء قد يسمح بالدفاع الممكن عن «الضرورة» في سياق المحاكمة الجنائية لممارسي التعذيب (كان ذلك رأي المحكمة الإسرائيلية العليا في عام ١٩٩٩، عندما أعلن أن جهاز الأمن العام لم يكن مخولًا باستخدام بعض الاساليب البدنية أثناء الاستجواب مثل دفع الشخص وجذبه). وفي موضوع مماثل، في سياق المحاكمة على التعذيب، اختار البعض قبول النية في إنقاذ حياة آخرين من خلال التعذيب، باعتبارها من الظروف المخففة، ومن ثَمَّ فرضت غرامة بدلًا من السجن. (كان ذلك موقف المحكمة الألمانية في أحد الأحكام التي صدرت عام ٢٠٠٤، والمتعلقة بمحاكمة ضباط شرطة أمروا بإلحاق الأذى وتهديد أحد المختطفين المشتبه فيهم، والذي رفض الكشف عن مكان الطفل الذي اختطفه) (انظرْ برواز ١٨ لمزيد من التفاصيل).

برواز ١٨: من مقالة «التعذيب السيئ ـ التعذيب الجيد؟» بقلم: «فلورين جيسبرجر».

في يوم ٢٧ من سبتمبر من عام ٢٠٠٢، اختطف أحد طلاب كلية الحقوق، اسمه «ماجنس جافيجن»، الطفل «جاكوب فون ميتزلر»، الذي يبلغ من العمر ١١ عامًا، وهو ابن أحد المديرين التنفيذيين الكبار في أحد البنوك، ثم قتله في شقته، وأخفى جثته بالقرب من بحيرة قريبة من فرانكفورت. ووفقًا لهذه الخطة، أرسل خطابًا إلى أسرة الولد طالبهم فيه بمليون يورو مقابل إطلاق سراح الطفل. وبعد اختفاء الطفل بثلاثة أيام، تم القبض على «جافيجن» بعد مراقبته أثناء أخذ الفدية. وعند استجوابه قدم إجابات مضللة عن تورطه في عملية الاختطاف ولم يقدم أية معلومات عن مكان الولد أو حالته الصحية. وأخيرًا، في اليوم التالي للقبض عليه، أمر نائب رئيس شرطة فرانكفورت، «وولف جانج داشنر»، الذي كان مسئولًا عن التحقيق، بتعذيب المشتبه فيه، دون التسبب في جروح، على أن يكون ذلك تحت الإشراف الطبي، وأن يوجَّه إليه تحذير مسبق من أجل التمكن من إنقاذ حياة الطفل. وبناء على ذلك، أخبر أحد ضباط الشرطة المعاونين «جافيجن»، الذي كان لا يزال قيد الاحتجاز لدى الشرطة، بأن الشرطة مستعدة لتعذيبه بصورة «لن ينساها» إذا استمر في إخفاء المعلومات الخاصة بمكان الولد. وتحت تأثير التهديد، أدلى «جافيجن» بكل التفاصيل الخاصة بمكان الولد، ولم يكن إيقاع التعذيب، الذي تم الإعداد له من خلال استدعاء أحد الضباط المدربين على ذلك، ضروريًّا وبسرعة، تمكنت الشرطة من العثور على جثة الصبي...

انتهى الحكم إلى أن هذا الفعل لم يكن له ما يبرره، أو يحمل له العذر، وأن كلا المتهمين كانا مسئولين جنائيًّا.

على الرغم من ذلك، فقد وجدت المحكمة «ملابسات قوية لصالح كلا المتهمين لتخفيف الحكم ضدهما. أشار الحكم ـ على وجه الخصوص ـ إلى أن هدف المتهمين كان إنقاذ حياة الطفل. ولكنه أشار أيضًا إلى التصرف المستفز للمشتبه به في أثناء التحقيقات. في جو مفعم بالإجهاد والضغط العصبي الهائل على الضباط المسئولين عن التحقيق، وعواقب الجرائم على المدعى عليهم، وبخاصة للاهتمام العام الذي حظيت به الواقعة.

يخبرنا ذلك كله أنه لا يمكن للمسئولين أن يجيزوا التعذيب حقًّا. فالقضاة ليسوا على استعداد للبحث عن مبررات للتعذيب. ولا يرجع هذا إلى أن التعذيب محظور وفقًا لقانون حقوق الإنسان ـ فثمة شيء أعمق من ذلك معرض للخطر. وقد يتوقف سبب جعل الحظر مطلقًا إلى هذا الحد على الزوايا المختلفة للنظر إلى القضية. فبالنسبة إلى البعض، إنه لأمر مقزز ومرفوض أن يُعامل إنسانًا آخر بطريقة يتضح بجلاء أنها غير إنسانية، وبالنسبة للبعض الآخر فكرة أننا نعيش في مجتمع ولدينا حس قانوني يمكن أن يحمينا من بعضنا البعض. بينما يرى الكثيرون أنه حتى لو قبلنا بإجراء التوازن بين الألم المؤقت والإجراء الوقائي لإنقاذ حياة إنسان، فقد ترجَّح الكفة لصالح بعض الألم، والسبيل الحكيم هو تجنب التعذيب في كل الأوقات؛ وذلك خوفًا من خطر أن يتوسع ويصبح إيذاء عامًّا لكل السجناء على اختلافهم ـ مما يُثير امتعاضًا أكثر وعنفًا يستهدف السكان الذين يسعى من يمارسون التعذيب إلى حمايتهم أو إنقاذ حياتهم. لن تقنع أي مِنْ هذه المقولات، على الرغم من ذلك، من يؤمن بإمكانية الحفاظ على الأرواح، من خلال استخدام قدر ضئيل من المعاملة القاسية (أو التعذيب).

يشعر بعض المعلِّقين بوجوب وضع الأمور في ميزان ما هو صالح ضحية التعذيب وإمكانية إنقاذ الأرواح. ولا يتناسب هذا المنهج مع الفهم الحالي للحظر المطلق على التعذيب. والحقيقة هي أن تمسكنا بالحظر الكلي يكشف عن مدى التزامنا بالقيم الجوهرية التي تشكل حقوق الإنسان. وفي النهاية، أود أن أشير إلى أن التزامنا المزدوج بكل من الديمقراطية والكرامة الإنسانية هو الذي يشكل الحظر الكلي على التعذيب، أو كما قال الفيلسوف السياسي «ستيفن ليوكس»:

> إن التعذيب رذيلة مزدوجة؛ فهو يشتمل على رذيلة الإخفاء ورذيلة العنف ـ وعلى وجه الخصوص العنف ضد من هم عُزّل؛ فالأولى مضادة للديمقراطية وتمنعنا من الوصول إلى حكم جماعي، بينما الثانية ضد الليبرالية؛ إذ تشكل انتهاكًا لكرامة الإنسان.

كانت القاعدة التي تحظر استخدام الدليل الذي تم انتزاعه من التعذيب، هي محور الاهتمام باعتقال الإرهابيين المشتبه فيهم في إطار ما يطلق عليه مؤخرًا «الحرب على الإرهاب». وكما ذكرنا سلفًا، لا يتوقع أحد أبدًا أن يستخدم الدليل الذي تم انتزاعه من خلال التعذيب لإدانة من هم متهمون بالإرهاب أو الخطف. والموضوع الذي تمت إثارته هو ما إذا كانت مثل هذه المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب يمكن استخدامها، ليس للإدانة، ولكن لاستمرار اعتقال المشتبه من الإرهابيين في «الحرب على الإرهاب». ولقد أكد قراران صدرا مؤخرًا حظر استخدام أي دليل يتم الحصول عليه من خلال التعذيب. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، أصدر مجلس اللوردات البريطاني حكمًا يمثل علامة فارقة، ينص على أن الدليل الناتج عن التعذيب لا يمكن استخدامه في المرافعات حول قانونية اعتقال الإرهابيين

المشتبه فيهم. وبعد بضعة أشهر، في عام ٢٠٠٦، أقرت الولايات المتحدة، بأمر من اللجان العسكرية، رقم ١٠، أنه تقع عليها التزامات خاصة بحقوق الإنسان الدولية بموجب اتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤، ونصت على أن اللجان العسكرية لا يجوز لها قبول أي دليل ضد أي من المتهمين تم انتزاعه من خلال التعذيب.

ولا تزال هناك اختلافات في الرأي حول ما يلي: أولًا: في حالة وجود

١١ ـ تم نشر هذا الرسم الكاريكاتوري في الـ«إيكونوميست» بتاريخ ١٠ من يونيو لعام ٢٠٠٦؛ حيث نشر السيناتور السويسري، «ديك مارتي» ـ من المجلس الأوربي تقريره حول «مراكز الاعتقال المزعومة والترحيلات غير القانونية يتضمن دولًا أعضاء في المجلس الأوربي»؛ ويشير هذا التقرير عدم التعاون بين معظم الحكومات الأوربية. واعترف الرئيس «بوش» في عام ٢٠٠٦ بأن الولايات المتحدة كانت قد أقامت بالفعل مراكز اعتقال سرية خارج حدودها، وجرى ترحيل المشتبه بهم منها إلى خليج جوانتانامو. اشتكى البرلمان الأوربي لاحقًا، في تحقيق منفصل، من فشل الحكومات الأوربية في التعاون في التحقيقات التي يجريها «بدلًا من استخدام المخابرات الأمريكية الدول الأوربية في نقل السجناء واحتجازهم غير القانوني».

شك فيما إذا كان الدليل قد تم الحصول عليه باستخدام التعذيب من عدمه، هل يسمح باستخدام الدليل؟ ثانيًا: كيف يجب أن يكون عبء الإثبات الذي يتعين أن يطبق، والذي يثبت ما إن كانت بعض المعلومات قد جاءت بالفعل من خلال التعذيب؟ وعلاوة على ذلك، فقد وافق مجلس اللوردات علي أنه، حتى إذا وجب على النظام القضائي أن يستبعد كدليل أي معلومات تم الحصول عليها من خلال التعذيب، يتعين على السلطة التنفيذية الاعتماد على هذه المعلومات؛ حيث إنها قد تكون ضرورية لحماية الأمن العام (انظرْ برواز ١٩). وحين واجه «بيتر كينج»، رئيس لجنة الأمن القومي في الولايات المتحدة، في عام ٢٠٠٦، حظرًا تشريعيًّا جديدًا على المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، نقل عنه قوله: «إذا ألقينا القبض على «بن لادن» غدًا، واضطررنا إلى أن نضع رأسه تحت الماء لنعرف المكان الذي سيتم فيه تنفيذ الهجمة التالية، فيجب أن يكون قادرين على فعل ذلك». أو حتى إذا ظل الحظر على التعذيب حجر الزاوية في حقوق الإنسان، فإنه يبدو أنه لا يزال أمامنا شوط طويل قَبْل أن يتحرر كل فرد من الشك المزعج بأنه يجب في بعض الأوقات ومع بعض الناس ألَّا يطبق الحق في عدم التعذيب؛ حتى يتم الحفاظ على حقُوق الآخرين في الحماية من العنف المستقبلي.

برواز ١٩: اللورد «رودجر» من إيرليسفري وآخرون ضد وزير الداخلية (٢٠٠٥)

قد تكون المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب غير موثوق فيها. ولكنها ـ في أغلب الأحيان ـ سيعتمد عليها فتكون ذات قيمة لمن يقوم بالتعذيب ورؤسائه. وهذا هو سبب اجتهاد من

يمارس التعذيب في عمله. للأسف، جمع الجيستابو شبكات المقاومة وقتلوا كل أعضائها على أساس معلومات تم الحصول عليها من خلال التعذيب. ومن ثَمَّ كان يتم إعطاء أي من أفراد البوليس السري الذين أُرسلوا إلى الدول المحتلة أقراص انتحار؛ لمنعهم من الخضوع للتعذيب، وكشف معلومات قيمة عن مهامهم، والأفراد الذين هم على اتصال بهم. باختصار، يشمئز الناس ممن يمارس التعذيب ويعتبرونه عدوًا للـ«إنسانية»، ليس لأن المعلومات التي يحصل عليها قد لا تكون موثوقة؛ لكن بسبب الوسائل الهمجية التي يستخدمها لانتزاعها. المقدمة المنطقية لهذا الالتماس هي أنه على الرغم من اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب، وأي من الالتزامات الأخرى الواجبة وفقًا للقانون الدولي، فلا تزال بعض الدول تمارس التعذيب. وأكثر من ذلك، قد تقدم تلك الدول معلومات قائمة على الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت أثر التعذيب إلى أجهزة الأمن البريطانية، التي قد تجدها تلك مفيدة في الكشف عن المخططات الإرهابية. علاوة على ذلك، عند إصدار شهادة وفقًا للقسم ٢١ من قانون عام ٢٠٠١، قد يضطر وزير الدولة إلى الاعتماد على المواد التي تشتمل على مثل هذه الاعترافات.

أشار السيد «ستارمر كيو سي»، الذي مثَّل منظمة العفو والعديد من الجهات الأخرى، إلى أنه وفقًا لوجهة نظرهم سيكون من الخطأ أن يعتمد وزير الداخلية على مثل هذه المعلومات؛ حيث سيعادل ذلك الصفح عن التعذيب الذي استُخدم للحصول على هذه البيانات. وسيتسم هذا الموقف بفضيلة الترابط المنطقي، إلَّا أن تلك الفضيلة باهظة التكلفة؛ حيث إنها ستعني أن يفشل وزير الداخلية في واحدة من أولى مهام الحكومة، ألا وهي حماية الشعب من الهجمات المحتملة.

أخيرًا: دعونا نتناول القاعدة التي تحظر إرسال أي فرد إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب بالفعل. هناك كذلك اتفاق عالمي على هذا المبدأ. إلَّا أننا نرى أن تطبيقه تواجهه قوة موازية، فطالبوا اللجوء يدّعون أنهم سيتعرضون للتعذيب إذا عادوا إلى ديارهم. وتشك سلطات الهجرة في الدليل المتاح على ذلك، وفي إمكانية التعرض للتعذيب في المستقبل، وتشير إلى «الضمانات الدبلوماسية» المقدمة من دولة المقصد بأنه لن يكون هناك تعذيب. وتشهد بعض الحالات التي اهتمت منظمات حقوق الإنسان بها، بأن تصديق الضمانات الدبلوماسية قد أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان (انظرْ برواز ٢٠). وفي عام ٢٠٠٥، قررت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أن السويد قد انتهكت الالتزام الدولي الذي يحظر إرسال أشخاص إلى دول؛ حيث توجد مخاطرة بتعرضهم للتعذيب (انظرْ برواز ٢١).

برواز ٢٠: من تقرير هيومان رايتس ووتش لعام ٢٠٠٥ وعنوانه: لا يزال هناك خطر: الضمانات الدبلوماسية ليست ضمانًا ضد التعذيب.

رفضت حكومة الولايات المتحدة أيضًا إعطاء أي معلومات حول الضمانات ضد التعذيب التي تدعي أنها حصلت عليها من سوريا في قضية «ماهر عرار». وكانت السلطات الأمريكية قد ألقت القبض على «عرار» في سبتمبر عام ٢٠٠٢، وهو مزدوج الجنسية: كندي ـ سوري، في أثناء مروره بنيويورك في رحلته من تونس إلى كندا التي عاش فيها عدة سنوات. وبعد احتجازه لمدة أسبوعيْن تقريبًا؛ حيث لم يتح له بصورة فاعلة الطعن في اعتقاله أو ترحيله الوشيك، رحّلت سلطات الهجرة الأمريكية «عرار» إلى «الأردن»، ومنها تم نقله في سيارة عبر الحدود، وتم تسليمه إلى السلطات

السورية. وجرت عملية الترحيل على الرغم من عبارات «عرار» المتكررة للمسئولين الأمريكيين بأنه سيتعرض للتعذيب في سوريا، ومطالبته المتكررة لهم بإعادته إلى موطنه كندا. ادعت الولايات المتحدة أنها حصلت على ضمانات من الحكومة السورية بأن «عرار» لن يتعرض للتعذيب عند عودته إلى هناك. تم الإفراج عن «عرار» بعد عشرة شهور دون توجيه أي تهمة إليه من السجن السوري، وادعى بصورة موثوق فيها أنه تعرض للضرب على يد ضباط الأمن في الأردن، وتعرض للتعذيب المتكرر الذي كانت تستخدم فيه غالبًا الكابلات والأسلاك الكهربائية أثناء وجوده في أحد السجون السورية. لم تفسر الولايات المتحدة لماذا أرسلت «عرار» إلى سوريا بدلًا من كندا، التي كان يقيم فيها، أو لماذا اطمأنت إلى أن الضمانات السورية موثوق فيها في ضوء سجل التعذيب الخاص بتلك الحكومة والموثق بشكل جيد، والتي وصفت بأنها دولة يمثل التعذيب فيها إساءة خطيرة كما جاء في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠١ (تم إصداره في ٤ من مارس ٢٠٠٢) عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول. ولا يزال الأمر غير واضح ما إن كانت قواعد الهجرة التي تحكم الحالات الشبيهة لحالة «عرار» قد تم اتباعها من عدمه.

اختارت «لويز أربر» المفوض السامي لحقوق الإنسان تمييز يوم حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ ببيان عن التعذيب. وقد اعترضت على وجه الخصوص على «الضمانات الدبلوماسية»:

> هناك أسباب كثيرة للشك في قيمة هذه الضمانات، فإذا لم يكن هناك خطر للتعرض للتعذيب في إحدى الحالات، فهذه التأكيدات غير ضرورية وزائدة عن الحاجة. أما إذا كان هناك

خطر، فما مدى الفعالية المحتملة لهذه الضمانات؟ يسهل رصد الضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تنفَّذ. وأظن أن الأمر ليس كذلك، في حالة التعذيب وسوء المعاملة. ولعدم وجود آليات للكشف وتدابير متقدمة للرصد، مثل مراقبة الشخص المرحَّل من خلال الفيديو على مدار الساعة، فستكون هناك رقابة ضئيلة لا يمكن أن تضمن عدم ممارسة التعذيب في أي من الحالات. وبينما تمقت مجموعة الأشخاص المعتقلين هؤلاء الذين قاموا بتعذيبهم، فلا يتوقع أن يكشف أي منهم عن إساءة معاملته إذا كان سيظل بعد ذلك تحت سيطرة هؤلاء الزبانية بعد رحيل «المراقبين»، حتى إذا تم عقد مقابلات معهم على انفراد ودون إعلان هويتهم.

برواز ٢١: من قرار لجنة مناهضة التعذيب في قضية «عجيزة» في مواجهة السويد(*).

(١٣ ـ ٤): ترى اللجنة في البداية أنه كان معلومًا، أو كان ينبغي أن يكون معلومًا، لدى سلطات الدولة الطرف عند تسليم المدعي، أن مصر لجأت إلى استخدام التعذيب ضد المعتقلين بصورة ثابتة وشائعة، وأن خطر هذه المعاملة يرتفع ـ بصفة خاصة ـ في حالة الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية وأمنية... إن تقبل الضمانات الدبلوماسية، التي علاوة على ذلك لم توفر أي آلية لتطبيقها، لم تكن كافية للحماية من هذا الخطر الجلي.

الفصل الخامس

القيود المشروعة على الحرية

لا تسمح الحقوق المطلقة التي تمت مناقشتها حتى الآن بوضع حدود أو استثناءات، أو قيود أو أي موازنة قبالة الحقوق الأخرى. وتعد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعبودية والتعذيب جرائم دولية محظورة بكل بساطة، ويمكن أن تعاقب عليها أي دولة بصورة فردية بغض النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه هذه الأعمال. وفي المقابل فإن الحقوق التي نتحدث عنها في هذا الفصل، يمكن الحد منها من خلال القيود القانونية التي تم وضعها لحماية هدف قانوني محدد. وعلى سبيل المثال: يمكن تقييد الحرية في حالة اعتقال أحد الأشخاص بناء على توجيه إدانة قانونية له في أحد المحاكم. وحرية الكلام ليست مطلقة. وكما نعرف جميعًا، فإن الصياح في مسرح مزدحم بكلمة «حريق» يمكن أن يُعاقَب عليه. وعلى الرغم من أنه يجب أن نتمتع جميعًا بالحرية في استقبال المعلومات وإرسالها، فهناك قيود قانونية واضحة على إفشاء الأسرار التجارية أو العسكرية. وقد تكون الصور الفوتوغرافية للمشاهير محل اهتمام لقاعدة عريضة من القراء، إلَّا أن نشرها قد يكون مقيدًا من أجل حماية خصوصية لهؤلاء الأفراد.

فهل من المهم أن نتحدث عن «الحقوق» في مثل هذه المواقف؟ لك الحق في ألَّا يتم اعتقالك ـ حتى تبرر السلطات سبب اعتقالك، ولك الحق في النشر ـ لكن لا يحق لك إذا كان ذلك يغضب الآخرين، ويبدو أن ما نقدمه بإحدي اليدين نأخذه باليد الأخرى. وعلى الرغم من ذلك، فإن تطبيق هيكل حقوق الإنسان قائم ومفيد. وينطلق منهج حقوق الإنسان على أساس التسليم بأننا جميعًا لنا حق في الحرية والاستقلال والتعبير والاعتقاد والتجمع والملكية والمحاكمة العادلة. ويجب تبرير وضع أي قيد على هذه الحقوق بصورة تتناسب مع الأهداف المرجوة من هذا القيد وفقًا للنظام ثلاثي المراحل الذي تم وضعه في قانون حقوق الإنسان (نناقش هذا النظام في القسم التالي)، ويجب ألَّا يكون القيد على حرياتنا فاسدًا أو شائنًا. ويعارض عدد قليل ضرورة حرمان بعض المجرمين المدانين من حريتهم. ويمكننا عرض حقوق الإنسان في هذا السياق من معرفة كيف يجب أن نبدأ من الافتراض بأن للفرد حقًّا في الحرية، ما لم يثبت أحد الإجراءات العادلة ضرورة السجن.

دعونا نبدأ بالحق في الحياة، ونعود إلى الحق في التحرر من الحبس في نهاية هذا الفصل. ويبدو الحق في الحياة مطلقًا للوهلة الأولى، لكن بعد التدقيق عن قرب، يتضح أن بعض الأفعال المتعمدة التي ينتج عنها فقد للحياة ليست بالضرورة انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ فقد يضطر ضابط الشرطة في أثناء مواجهة شخص يهاجمه وهو مسلح إلى إطلاق الرصاص عليه دفاعًا عن النفس، أو لإنقاذ حياته أو حياة الآخرين، وتصبح القضايا أكثر صعوبة عندما يصبح الخطر أقل وشوكًا. ماذا لو انخرطت دولة في الاغتيال الموجه إلى الإرهابيين المشتبه فيهم؟ واجهت محاكم حقوق الإنسان عشرات من الشكاوى بأن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة التي لم تكن ضرورية في تلك الظروف. وكقاعدة عامة، فإن القوة المستخدمة يجب أن تكون

«متناسبة» مع الخطر الذي يجب تجنبه. وتنص «المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قِبَل مسئولي تنفيذ القانون، الصادرة من الأمم المتحدة» على ما يلي:

> لن يستخدم مسئولو تنفيذ القانون الأسلحة النارية ضد الأفراد، إلَّا في حالة الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن الآخرين ضد الخطر الوشيك بالتهديد بالقتل، أو الإصابة الخطيرة، لمنع ارتكاب جريمة خطيرة ـ على وجه الخصوص ـ تشتمل على تهديد خطير للحياة، أو القبض على شخص يمثل خطرًا كهذا، ويقاوم سلطتهم، أو لمنعه أو لمنعها من الهرب، وفقط عندما تكون التدابير الأقل تطرفًا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وعلى أية حال، يجوز الاستخدام المتعمَّد للأسلحة النارية فقط عندما لا يكون هناك مفر من ذلك؛ من أجل حماية الأرواح.

تواجه هذه القاعدة البسيطة التهديد؛ حيث تسعى الحكومات إلى تحويل النقاش من إطار المبادئ المتناسبة لوضع الرهائن إلى الخوض في الدفاع الاستباقي عن النفس لمنع الهجمات على الأمة. وقد يكون من المفيد في هذا السياق التفريق بين ثلاث قواعد خاصة بالتناسب يتم الخلط فيما بينها. ولا تسمح القاعدتان الأوليان بفرض القيود على حرية الفرد ـ بل إنهما يقيدان ما قد تفعله الدول عندما تلجأ إلى القوة العسكرية.

تتعلق القاعدة الأولى بمقدار القوة التي يمكن أن تستخدمها الدولة في الدفاع عن النفس في مواجهة هجوم مسلح. والإجابة هي أنه يمكن استخدام القوة التي تتناسب مع دفع الهجوم؛ إذا كانت هذه القوة ضرورية باعتبارها السبيل الوحيد لتفادي الهجوم. وهذا هو ما تعنيه قاعدة القانون الدولي بأن الدفاع عن النفس يجب أن يكون متناسبًا وضروريًّا.

THE OBSERVER WEEKEND REVIEW

The Forgotten Prisoners

١٢ ـ جريدة «الأوبزرفر» تعلن التماس العفو في ٢٨ من مايو ١٩٦١، وقد أدى الرد الشعبي الكاسح في النهاية إلى إنشاء منظمة العفو الدولية.

تتعلق القاعدة الثانية بما هو معروف بصورة كبيرة بـ«الأضرار المصاحبة». إنه جزء من الهيكل المختص بحماية الحق في الحياة. ويحرم قانون الصراع المسلح الهجوم غير المميز على المدنيين. وعلى وجه الخصوص، هناك حظر على شن هجوم يتوقع منه التسبب في الفقدان العرضي لحياة المدنيين، والذي يكون زائدًا على الهدف العسكري المباشر المتوقع. وبمعنى آخر، تتطلب هذه القاعدة ضرورة أن تكون الأضرار التي تحل بالمدنيين متناسبة مع الميزة العسكرية. وعند نقطة معينة، تكون الأضرار المصاحبة غير متناسبة مع الهدف العسكري ومن ثَمَّ تصبح غير قانونية. ويمكن محاكمة من ينتهك هذه القاعدة كمجرم حرب. ومن الصعب إيجاد أمثلة على محاكمات خاصة

بانتهاكات هذه القاعدة، إلَّا أننا يمكننا إلقاء الضوء على النجاح في محاكمة عملية قصف مدينة سراييفو أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، واتهمت القاضية «لويز أربور» الجنرال «جاليش» (Galić) بتهمة شن هجمات ضد المدنيين، وتمت إدانته في النهاية في عام ٢٠٠٣ بجريمة الحرب الخاصة بنشر الرعب بين السكان من المدنيين، بالإضافة إلى جرائم ضد الإنسانية، وتم الحكم عليه بالسجن لمدة عشرين عامًا.

تتعلق قاعدة التناسب الثالثة بحقوق الإنسان التي تشمل قيودًا ضمنية على الحرية، والتي سنتناولها بنوع من التفصيل في القسم التالي. وقَبْل أن نتناول هذه التفاصيل، يجدر بنا التأكيد أنه عندما نفكر في الحدود المتناسبة على حقوق الإنسان، يجب أن نحدد مقدار الأهمية، الذي نريد أن نوليه للقيم الأساسية التي نسعى إلى تعزيزها من خلال الحق الذي نناقشه. وتحدد الأهمية التي نوليها للحق ما إذا كانت الحدود المفروضة مقبولة أو لا. ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد الدور الخاص الممنوح لحرية التعبير. وتُفَسَّرُ الأهمية التي تُمنح لحماية حتى الكلمات الهجومية من خلال شعورنا بأن التقدم الإنساني يتحقق عندما يمكن تحدي الأفكار والشك في السلطة. ونحن نسمح بالقيود المفروضة على التعبير الذي يثير الكراهية الدينية أو العنصرية. وتبرز المشكلة عندما يبدأ هذا المبدأ في خنق النقاش والبحث النقدي. ويمكن أن تتنوع القيمة المرتبطة بهذه الحرية باختلاف السياق حيث يستفيد الكثيرون من الحق بسبب قيمته الأساسية في الديمقراطية والنقاش في كل مناحي الحياة. جذب معنى القيمة الخاصة لحرية التعبير انتباه الراحل «نجيب محفوظ»، الروائي المصري والحائز على جائزة نوبل، إذ كتب في عام ١٩٨٩ عندما علم بالتهديد بقتل زميله الروائي «سلمان رشدي»: «لقد قلت إن حرية التعبير يجب أن تُعتبر مقدسة، وإن الفكر لا يصححه إلَّا الفكر المقابل».

القيود المتناسبة على حقوق الإنسان

إن مفهوم «التناسب» شائع في تحديد القيود التي تفرض على أي من حقوق الإنسان التي يمكن تقييدها. ويمكن فرض قيود على هذه الحريات إلى الحد الذي يكون متناسبًا مع الهدف المرجو، ويجب على صانع القرار تبني عملية من ثلاث مراحل لتحديد ما إذا كان التدخل في أحد حقوق الإنسان يمثل قيدًا مشروعًا على الحق المعني. ويمكن تلخيص ذلك كالتالي:

* هل يوجد هدف مشروع للتدخل؟

* هل التدخل منصوص عليه في القانون بوضوح، ويسهل الوصول إليه؟

* هل التدخل يتناسب مع الهدف المشروع المحدد، ويكون ضروريًّا في مجتمع ديمقراطي؟

لذا كان من الواضح، على سبيل المثال، في الشكوى التي تقدم بها رجل من رومانيا حول ملفات سرية عنه في حوزة الحكومة، أن الاحتفاظ بهذه الملفات لأغراض تتعلق بالأمن القومي كان تدخلًا في حق هذا الرجل في الخصوصية. ولذا كان ذلك انتهاكًا للحق في احترام الحياة الخاصة وذلك لعدم وجود أي قانون وطني به إشراف قضائي يضع حدودًا خاصة بهذا التدخل. ولو كانت هناك ضمانات قانونية وإشراف قضائي مناسب لمثل هذا النشاط، لكان من الممكن أن يُنظر إلى هذا التدخل على أنه ضروري ومتناسب مع الهدف من حماية الأمن القومي، ولما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان (انظرْ برواز ٢٢).

برواز ٢٢: «روتارو» في مواجهة رومانيا(*)

٥٧ ـ وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن المادة ٨ من القانون رقم ١٤/ ١٩٩٢ تنص على أن المعلومات التي تمس الأمن القومي يمكن جمعها وتسجيلها وحفظها في ملفات سرية. ومع ذلك لا يوجد نص في القانون المحلي يضع أي قيود على ممارسة هذه الصلاحيات. وهكذا، على سبيل المثال، فإن القانون المذكور لا يحدد نوع المعلومات التي يمكن تسجيلها، وأنواع الناس الذين يمكن اتخاذ تدابير المراقبة ضدهم؛ مثل جمع المعلومات التي يمكن أخذها وحفظها، والظروف التي يجوز فيها اتخاذ مثل هذه التدابير أو الإجراءات. كما أن القانون لا يضع قيودًا على الفترة الخاصة بالمعلومات التي تم ضبطها، أو طول المدة التي يمكن الإبقاء عليها.

وتخوِّل المادة ٤٥ من القانون جهاز الاستخبارات الرومانية سلطة تخزين المحفوظات التي تعود إلى أجهزة الاستخبارات السابقة العاملة على الأراضي الرومانية واستخدامها، وتسمح له بفحص الوثائق بعد موافقة المدير المسئول. وتشير المحكمة إلى أن هذه المادة لا تتضمن صراحة أحكامًا تفصيلية بشأن الأشخاص المرخص لهم الرجوع إلى الملفات، أو طبيعة الملفات أو الإجراءات الواجب اتباعها، أو التي يمكن استخدامها بخصوص المعلومات التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة.

٥٨ ـ يلاحظ أيضًا أنه على الرغم من أن المادة ٢ من القانون تخوِّل السلطات المختصة السماح بالتدخلات اللازمة لمنع تهديدات الأمن القومي ومواجهتها، فإن الأسباب التي تسمح بهذه التدخلات لم يتم وضعها بدقة كافية.

٥٩ ـ يجب أيضًا أن تكون المحكمة مقتنعة بأن هناك ضمانات كافية وفعالة ضد الإساءة؛ لأن نظام المراقبة السرية الرامية إلى حماية الأمن القومي ينطوي على خطر تقويض، بل تحطيم الديمقراطية بدعوى الدفاع عنها... ولكي تكون نظم المراقبة السرية متوافقة مع المادة ٨ من الاتفاقية، يجب أن تشتمل على الضمانات المنصوص عليها في القانون الذي ينطبق على الإشراف على أنشطة الهيئات ذات الصلة. وينبغي أن تتبع إجراءات الإشراف قيم المجتمع الديمقراطي إلى أقصى درجة ممكنة، خصوصًا حكم القانون، وهي المشار إليها صراحة في ديباجة الاتفاقية. وحكم القانون تعني، في جملة أمور، أن تدخل السلطات التنفيذية في حقوق الفرد يجب أن يخضع للإشراف الفعال الذي ينبغي أن تضطلع به السلطة القضائية، على الأقل كملجأ أخير؛ حيث تتيح الرقابة القضائية أفضل ضمانات للاستقلال والنزاهة واتخاذ الإجراءات السليمة...

تقدم لنا مقارنة حقوق الإنسان ما هو أكثر من شعار؛ فهي تتطلب أن تبرر أي حكومة تصرفاتها في المجالات، التي قد تؤثر في صالح الفرد، وأن يتوافق التبرير مع حكم القانون في المجتمع الديمقراطي.

الاعتقال

غالبًا ما اهتمت حركة حقوق الإنسان بالأفراد الذين تم اعتقالهم لآرائهم السياسية، أو للتعبير عن آرائهم. ولنتذكر الرمزية التي وصفت بها شخصية «سولزينتسن» بقلم «كونديرا» في الفصل الأول. ويرجع السبب في إنشاء منظمة العفو الدولية عام ١٩٦١ إلى قراءة مؤسسها، «بيتر بينينسون»

المحامي، عن اتهام طالبيْن برتغاليين بعد أن رفعا قدحهما علانية في نخب الحرية، ثم حكم عليهما بالسجن لسبع سنوات. وضعت جريدة «الأوبزرفر» «التماس العفو» الذي طالب به «بينينسون» تحت العنوان الرئيس «السجناء المنسيون». وكان ذلك نتاجًا لتراكم سنوات التفكير والاستشارة مع الآخرين حول موضوعات تتعلق بالاضطهاد والسجن. اشتمل المقال على صور فوتوغرافية لستة سجناء: «قنسطنطين نوكا» (فيلسوف روماني) والقس «أشتون» من الولايات المتحدة، والشاعر الأنجولي «اجوستينهو نيتو» (قبضت عليه السلطات البرتغالية)، والمطران «بيران» من براغ، و«توني أمباتيلوس» (عضو نقابة عمالية احتُجز في اليونان) والكاردينال المجري «ميندسزينتي» (لجأ إلى السفارة الأمريكية في بودابست). وتم ذكر بعض أسماء سجناء من إسبانيا وجنوب إفريقيا في المقال. وكان لالتماس العفو الأصلي أربعة أهداف: العمل بحيادية من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي، والمطالبة بمحاكمتهم محاكمة عادلة وعلنية، وزيادة الحق في اللجوء ومساعدة اللاجئين السياسيين على الحصول على عمل، والحث على وضع آلية دولية فعالة لضمان حرية الرأي.

ومنذ ذلك الوقت، وسَّعت منظمة العفو الدولية من بؤرة تركيزها وتصرح الآن بأن رسالتها، هي «إجراء البحوث والعمل على منع الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة البدنية والعقلية وإنهائها، وحرية الضمير والتعبير والتحرر من التمييز، في إطار عملها لتعزيز جميع حقوق الإنسان». وقد حشدت الحملات الجديدة الدعم العام لحركة تقوم على العضوية من أجل مثل هؤلاء السجناء المنسيين. وهذا جزء من قصة زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان خلال الحرب الباردة.

كان من يُعرفون بـ«سجناء الرأي» أو «السجناء السياسيين» ولا يزالون

محل حملات حقوق الإنسان واحتجاجاتها. واقترن اعتقالهم بالأنظمة التي تتجاهل بصورة عامة الحريات الأساسية، ويتم احتجاز مثل هؤلاء المعتقلين؛ لأنهم يعبِّرون عن آرائهم السياسية أو يطالبون بالحقوق الديمقراطية. وغالبًا ما تفتقد محاكمتهم للعناصر الأساسية في المحاكمة العادلة: افتراض البراءة، ووجود محامٍ يختاره المعتقل بنفسه، والفرصة في الطعن في الدليل أمام قاضٍ مستقل.

يتعلق التحدي في الوقت الحالي لحقوق المعتقلين باحتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم في إطار «الحرب العالمية على الإرهاب». سعت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦ إلى تفسير اعتقالها للإرهابيين المشتبه فيهم دون محاكمة في خليج جوانتانامو (كوبا) أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، فقالت إنه على الرغم من اعتقالها لحوالي ١٠ آلاف شخص منذ حربها مع أفغانستان عام ٢٠٠١، فإنها:

> ترغب فقط في القبض على المقاتلين الأعداء الذين يمثلون جزءًا من، أو هُمْ بالفعل، القوات الداعمة لطالبان أو القاعدة (أو قوات ذات صلة بهم) والذين، إذا تم الإفراج عنهم، سيمثِّلون تهديدًا بالانخراط في أعمال حربية، أو المساعدة المباشرة والدعم للأعمال العدائية المتواصلة ضد الولايات المتحدة وحلفائها.

أطلقت الولايات المتحدة سراح حوالي ٩٠٪ من الأشخاص الذين اعتقلتهم بهذه الطريقة، إلَّا أن تقريرها للأمم المتحدة يوضح:

> لقد ارتكبنا أخطاء: فمن بين المعتقلين الذين أطلقنا سراحهم، أمسكنا بعد ذلك أو قتلنا حوالي ٥٪ منهم، عندما كانوا منخرطين في أعمال عدوانية ضد قوات الولايات المتحدة.

كان الوضع الخاص بالمعتقلين في السجون الأمريكية في جوانتانامو، مثار انتقاد لاذع حول حقوق الإنسان من العديد من المصادر. ولقد أوصت الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة أن يمثل المعتقلون أمام المحاكمة بسرعة، أو يتم الإفراج الفوري عنهم ودون أي تأخير. وفيما يتعلق بمناقشة التعذيب، فهناك مخاطرة بأن القواعد التي اعتُقد أنها تحمي الأفراد من الاعتقال التعسفي، يعاد تفسيرها بصورة تسمح بمرونة ملحوظة في إطار مكافحة الإرهاب. ويقول المدافعون عن السياسة الأمريكية: إنه من خلال القياس، بما إننا نقبل باحتجاز الأفراد المختلون عقليًّا الذين يمثلون خطرًا على المجتمع دون أن يرتكبوا أي جرائم، فإن المنطق نفسه ينطبق على من يوصفون بأنهم إرهابيون خطرون. وبالتبادل ينعقد القياس على المواقف التقليدية للصراع المسلح؛ حيث يمكن اعتقال المقاتلين والمدنيين الذين يمثلون تهديدًا للأمن دون محاكمة، وكانت الحجة في ذلك أن الأوقات الاستثنائية تستدعي وجود إجراءات استثنائية. وجاء رد المدافعين عن حقوق الإنسان بالدعوة إلى تذكُّر أن فكرة حقوق الإنسان جاءت لحماية غير المقبولين والضعفاء من سوء المعاملة والتعسف. ويقع الإرهابيون المشتبه فيهم و«المقاتلون من الأعداء» في إطار هذا الوصف. وكما بيَّنا من قبل، ففكرة حقوق الإنسان هي الاعتراف بقيمة الفرد حتى لو طالب الأغلبية بالتضحية البسيطة من أجل الصالح العام، وتقنية حقوق الإنسان هي المطالبة بألَّا يتم التدخل في حرية الأفراد إلَّا بما يتوافق مع الإجراءات القانونية الدستورية الملائمة.

ومن بين الأخطار التي تكمن في التركيز على شرعية الاعتقال في الحرب الباردة للخصوم السياسيين أو الإرهابيين المشتبه فيهم، أننا نفقد الصورة الكبرى التي تتعلق بأن هؤلاء الأشخاص يحرمون من حريتهم. ويبلغ عدد المعتقلين على مستوى العالم ما يقارب ٩ ملايين معتقل (انظرْ برواز

٢٣). ويمكن تطبيق معيار «غير المقبولين» و«المهمّشين» و«الضعفاء» على ملايين الأفراد المسجونين في كل أنحاء العالم. ويخضع عدد كبير من هؤلاء السجناء لظروف غير متوافقة مع معايير حقوق الإنسان، وربما افتقد الكتَّاب والدبلوماسيون الاهتمام بالسجناء في دول مثل روسيا، لكن التقارير الخاصة بحقوق الإنسان حول أوضاع السجون في الوقت الحالي هناك مثيرة للاشمئزاز (انظرْ برواز ٢٤).

برواز ٢٣: قائمة نزلاء السجون في العالم، الطبعة السادسة ـ فبراير ٢٠٠٥ (*)

أكثر من ٩ ملايين شخص في المؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم، وغالبًا ما يتم احتجازهم قَبْل المحاكمة (حبس احتياطي) أو تمت إدانتهم والحكم عليهم. ويوجد ما يقرب من نصف هذا العدد في الولايات المتحدة (٢,٠٩ مليون) والصين (١,٥٥ مليون، بالإضافة إلى المعتقلين قَبْل المحاكمة والسجناء في «الحبس الإداري»)، أو روسيا (٠,٧٦ مليون).

يوجد لدى الولايات المتحدة أعلى نسبة من الأفراد في السجون على مستوى العالم حوالي ٧١٤ من بين كل ١٠٠٠٠٠ من الكثافة السكانية الوطنية، تليها بيلاروسيا، وبرمودا، وروسيا (لكل ٥٣٢) وبالاو (٥٢٣) وجزر فيرجين في الولايات المتحدة (٤٩٠)، وتركمنستان (٤٨٩) وكوبا (٤٨٧) وسورينام (٤٣٧) وجزر كايمان (٤٢٩)، وبليز (٤٢٠) وأوكرانيا (٤١٧) وجزر المالديف (٤١٦)، وسانت كيتس ونيفيس (٤١٥) وجنوب إفريقيا (٤١٣) وجزر البهاما (٤١٠).

برواز ٢٤: وزارة الخارجية الأمريكية ٢٠٠٥، «تقرير الدول حول حقوق الإنسان»: روسيا(*)

ظلت أوضاع السجون بالغة القسوة، وكثيرًا ما كانت مهددة للحياة... واعتبارًا من الأول من يوليو، كان يوجد في السجن حوالي ٧٩٧,٥٠٠ شخص وفقًا لنظام العدالة الجنائية، من بينهم ٤٨٦٠٠ من النساء، و١٤,٥٠٠ من الأحداث.

وفي عام ٢٠٠٤ وفقًا للإحصاءات الرسمية، لقى حوالي ألفي شخص حتفهم في مراكز التحقيق المنعزلة، وتوفي معظمهم نتيجة لسوء الظروف الصحية، أو انعدام الرعاية الطبية (السبب الرئيس للوفيات هو أمراض القلب).

لا يزال موضوع إيذاء بعض السجناء للسجناء الآخرين يمثل مشكلة، وانتشر العنف بين السجناء، بما في ذلك الضرب والاغتصاب. وكانت هناك أنظمة واضحة للتقسيم الفئوي القسري؛ من مخبرين ومثليين جنسيين ومغتصبين في السجون وضحايا الاغتصاب، والمتحرشين بالأطفال، وآخرين «منبوذين» ويعامَلون بقسوة بالغة، مع وجود قدر ضئيل من الحماية التي توفرها سلطات السجن أو عدم وجودها على الإطلاق.

كثيرًا ما كانت المؤسسات العقابية مكتظة، لكن كانت هناك تقارير عن إجراء بعض التحسينات؛ فمثلًا: تحتاج كثير من المنشآت العقابية إلى الترميم والتطوير بصورة ماسة، إلَّا أن بعض التقارير قد أشارت إلى أن هذه المنشآت كانت أقرب إلى الوفاء بالمعايير الحكومية التي تشمل توفير أربعة أمتار مربعة لكل سجين.

أنه خلال ٣ سنوات انتهت في عام ٢٠٠٤، قل عدد السجناء والمعتقلين المرضى بنسبة ٢٧ ٪، واستنادًا إلى ما أوردته وزارة العدل

كان هناك، اعتبارًا من الأول من سبتمبر ٢٠٠٥، نحو ٤٩ ألف شخص مصابٍ بالسل، و٣١ ألف شخص مصابٍ بفيروس «إتش آي في» في مراكز التحقيق المنعزلة ومستعمرات التصحيح.

وفي ختام هذا الفصل، يجب أن نذكر أن الحق في الحرية يتم تفسيره في الحقيقة الآن بوصفه حقًّا يستمر حتى مع الاعتقال؛ فحرية الفرد لا تنتهي بالاحتجاز أو الإدانة، لكن تقيد الحرية إلى الحد الذي يكون ضروريًّا لذلك. ويتطلب من سلطة الاعتقال أن تعيد تقييم ضرورة كل أنواع الاعتقال بصورة مستمرة. علاوة على ذلك، تطالب «الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية» بأن تتخذ أنظمة السجون من الإصلاح، وإعادة التأهيل الاجتماعي هدفًا أساسيًّا لها.

الفصل السادس

توازن الحقوق.. قضية الخصوصية

إننا حتى الآن نقاوم إغراء المطالبة بارتباط حقوق الإنسان بتوازن الحريات الفردية ومصالح المجتمع الجماعية. وتعبر هذه المطالب عن أقل القليل بشأن هذه الحقوق؛ حيث إنها انصهرت وتلاشت في مصالح الغالبية للعيش في سلام وأمن. وتتمثل القوة الدافعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضرورة تبرير تقليص الحقوق من خلال الرجوع إلى قوانين موجودة مسبقًا تسمح بإجراء مناسب وضروري؛ لتحقيق هدف شرعي (مثل الأمن القومي أو النظام العام). لذا يلزم الآن شرح كيفية عمل هذه الصيغة بمزيد من التفصيل؛ كي نستوعب متى يصبح الأمر بالفعل شرعيًّا لـ«توازن» الحقوق، في مواقف يتنافس فيها أصحاب الحقوق مع بعضهم البعض؛ من أجل إعطاء الأولوية لمصالحهم. وعلى النقيض، لقد أدركنا بالفعل كيف يمكن اعتبار حق منع التعذيب حقًّا مطلقًا. كذلك، أدركنا كيف أنه لا يجوز سلب حق الحرية بموجب حكم القانون أمام المزاعم التي تفيد بأن بعض الأفراد قد يبدون خطرين. فلننظرْ إلى بعض المواقف التي يلزم فيها لمطالب حقوق الإنسان أن تفسح المجال أمام المصالح المتنافسة.

الخصوصية

يدفعنا التفكير في مفهوم الخصوصية إلى مواجهة قضايا أساسية تتعلق بجوهر حقوق الإنسان. وعلى الرغم من وجود التفكير الشائع الذي يفيد بأن حقوق «الخصوصية العتيقة» تتعرض الآن للهجوم بشكل دائم، فإن منشأ فكرة الخصوصية غير واضح تمامًا. وإذا تتبعنا أصل المفهوم، نكتشف أن الخصوصية ليست حقًّا دستوريًّا تقليديًّا؛ حيث لم يتم العثور على أي مطالب تتعلق بالخصوصية في ثورة القرن الـ ١٨. إنما يبدو في الواقع، أن حماية الخصوصية قد نشأت بطريقة خاصة استجابة لمشاعر الغضب أو الضيق كلما دعت الحاجة إليها. وباتت الخصوصية في قانون حقوق الإنسان حقًّا متبقيًا يستخدم لدعم المطالب التي قد تقوم على أساس احترام الكرامة أو المنزل أو المراسلات، أو العلاقة الحميمة الشرعية أو الهوية أو الأسرة. وقد يرى البعض أن الخصوصية حق طبيعي، وغالبًا ما تتم الإشارة والرجوع إلى النصوص الدينية التي تفيد بأن ستر عورة الإنسان أمر إلزامي وواضح من قديم الأزل. ومع ذلك، لا تساعد حقيقة أن العديد من الأفراد يقبلون بضرورة حدوث بعض الأمور بعيدًا عن أعين الناس وليس على الملأ مثل الذهاب لقضاء الحاجة، والعلاقة الحميمة الشرعية، والتجرد من الملابس، على تحديد منشأ الحق العام في الخصوصية أو الشيء المفترض حمايته.

يمكن العثور على مرجع قديم للحق في الخصوصية، في قضية وقعت في عام ١٨٨١ في الولايات المتحدة، بشأن شكوى مقدمة من سيدة تشكو فيها من أنه تمت مراقبتها في أثناء الولادة. وعلى الرغم من نجاح شكواها كقضية تعدٍ على الخصوصية، فإن المحكمة أشارت إلى «حقها في خصوصية مسكنها». وتعززت فكرة هذا الحق من خلال مقالة «لويس براندیس» و«صمويل وارن» في عام ١٨٩٠ بعنوان «الحق في الخصوصية» تدور حول

مراجعة أحد القوانين الأمريكية. وربما كان الدافع وراء كتابة المقالة هو إعلان خبر زفاف ابنة «وارن»، الذي لم يرغب في الإعلان؛ حيث كان من ضمن المسائل التي شغلت الرأي العام في القرن التاسع عشر مسألة المراقبة، أو النشر غير المصرح به لأي حدث. وشملت حالات الدراسة التي اعتمد عليها «وارن» و«براندیس»: حكم إحدى المحاكم الإنجليزية الذي يفيد بأنه تم انتهاك الثقة، ويحظر توزيع الرسومات التي رسمها الأمير «ألبرت» والملكة «فيكتوريا»، وحماية محكمة فرنسية لأسرة ممثلة بحظر توزيع نسخ صورة الممثلة وهي على فراش الموت. وفي ألمانيا، صودرت صور «بيسمارك» الفوتوغرافية وهو على فراش الموت بناء على طلب أبنائه.

ولما تم سن قوانين قومية متنوعة لحماية هذه المصالح، طرأت تغييرات على محور الاهتمام بشأن الأمر الذي يستوجب الحماية من خلال مفهوم الخصوصية. وبنهاية الحرب العالمية الثانية، تنوعت الاهتمامات واختلفت، وبادرت كوبا بوضع اقتراح لإحدى مواد القانون تحمي بمقتضاه الخصوصية، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اشتملت على ثلاثة عناوين رئيسة هي: حماية الشرف والسمعة والمراسلات. وقد ظل التركيز على حماية الشرف والكرامة في النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، كانت اهتمامات القائمين على صياغة الإعلان العالمي أكبر وأشمل؛ حيث تغطي الصيغة النهائية في الإعلان العالمي والمعاهدات اللاحقة عمليات التعدي على الشرف والسمعة، وكذلك مظاهر التدخل في «الخصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات». وعلاوة على ذلك، تم التوسع في تحديد نطاق هذه الحماية؛ لتشمل جوانب بعينها لكرامة الإنسان سيتم تناولها بإسهاب في الأجزاء المذكورة أدناه.

يعد التعبير عن الواجبات المتوافقة مع هذا الحق أمرًا صعبًا بسبب معارضة الحقوق الأخرى له؛ فقد يمتد حق الخصوصية فقط إلى النقطة التي لا يقيد عندها حق الآخر في حرية التعبير، أو حق الحصول على المعلومات. وبالمثل يتقيد نطاق حق الخصوصية بالمصلحة العامة في منع الجريمة، أو تحسين الصحة العامة. ومع ذلك، عندما نبتعد عن فكرة الحق القائم على الملكية (حيث قد يحمي حق الخصوصية الشخصية، أو صورة الشخص أمام الآخرين مثلًا)، وننتقل إلى الأفكار الحديثة المتعلقة بالحياة الخاصة والحياة الأسرية، فسوف نجد أنه من الأصعب وضع حدود للحق. وبالطبع، يمثل ذلك مكمن قوة فكرة الخصوصية، التي يمكن تطويعها لتلبية التوقعات والتطويرات التكنولوجية المتغيرة.

باختصار، المقصود بالخصوصية اليوم؟ ينطوي المفهوم على المطالبة بعدم مراقبة الأفراد وعدم نشر معلومات وصور خاصة بهم دون تصريح منهم. وما السبب وراء ظهور مطالب الخصوصية هذه؟ يرجع السبب في ظهور هذه المطالب إلى تعرض شخصيات ذات نفوذ إلى إهانات بسبب عمليات المراقبة. وعلاوة على ذلك، ترسي الخصوصية ضرورة حماية الأسرة والمنزل والمراسلات من التدخل القسري، فضلًا عن أنه ثمة قرارات خاصة بحماية الشرف والسمعة. إذن.. «كيف» تتم حماية الخصوصية؟ قديمًا كانت تتم حماية الخصوصية بحظر نشر المواد المسببة لأضرار. لكن إذا كان مفهوم الخصوصية بات في البداية محل اهتمام من الناحية القانونية؛ استجابة لعمليات إعادة إنتاج الصور من خلال وسائل التصوير الفوتوغرافي والحفر والصحف، فإن التطورات التكنولوجية الحديثة مثل تخزين البيانات والصور الرقمية وتحديد الهوية من خلال «الحمض النووي للإنسان» (DNA) وعمليات المسح التي

تجرى على الشبكية والإنترنت تمثل تهديدات جديدة للخصوصية، ومن ثَمَّ فإن الحق في الخصوصية الآن قيد إعادة التفسير لمواجهة هذه التحديات.

يمكن تحديد خمسة أبعاد على الأقل معاصرة للخصوصية. أولًا: ثمة رغبة في التحرر من المراقبة. وقد ذكرنا بالفعل فكرة أن البعض منا يرغب في أن يكون في مأمن من أعين الناس عندما يتجرد من ملابسه. وانطلاقًا من هذا قد تتدفق مجموعة من الحقوق لاسيما بالنسبة إلى أفعال التفتيش بالتجريد من الملابس والاعتقال والمواقف الطبية والكاميرات الخفية وغيرها من أشكال المراقبة. ثانيًا: ثمة رغبة في حظر نشر المعلومات والصور المتعلقة بنا، لاسيما عندما يسبب كشف هذه المعلومات إحراجًا لنا، أو الإضرار بمصالحنا. ثالثًا: ثمة اهتمام بالتمتع بالمقدرة على الاتصال والتواصل مع الآخرين دون قيام الغير باستراق السمع أو مراقبة اتصالاتنا. وعلى الرغم من أن الحماية الأصلية التي تنص عليها معاهدات حقوق الإنسان شملت مسألة «المراسلات»، فإن نطاق حماية الخصوصية اتسع ليشمل تحدي توصيل أجهزة التنصت على الهواتف ومراقبة أنواع معينة من المكالمات التي تجرى، وقيام أصحاب العمل بفحص رسائل البريد الإلكتروني الخاصة بموظفيهم. رابعًا: حماية احتياجات الصحة البدنية والذهنية؛ فقد وُضع قانون الخصوصية ليكفل الحماية من العنف الأسرى والاستغلال الجنسي والعقاب الجسدي والأخطار البيئية. خامسًا: ثمة شعور بضرورة توفير مساحة يمكن خلالها تطوير شخصياتنا دون التقيد بأي سيطرة. وإذا لم تتح لنا حرية الاختيار بشأن الجنس والهوية والانتماء، فقد نخفق في تطوير شخصياتنا بكامل قدراتها. وهكذا، يتم استخدام معاهدات حقوق الإنسان الدولية بنجاح في الاعتراض على القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم عن تراضٍ بين الطرفيْن.

الخصوصية ومحاولة إقصاء المحيط الخاص عن الحماية بحقوق الإنسان

وعلى الرغم من ذلك، فإن لمفهوم الخصوصية جانبًا آخر؛ حيث يتم استخدام الخصوصية لحماية ممارسة العنف الموجه ضد المرأة من تدخل القائمين على تنفيذ القانون. وكذلك، تتم الاستعانة بالخصوصية بوصفها أحد المبررات للقيام بالتمييز العنصري عند توظيف طاقم عمل منزلي أو استبعاد أفراد من عضوية النوادي والجمعيات. ومفهوم المحيط الخاص غير الخاضع للتدخل الحكومي، يعني أنه لا يتم النظر إلى قضايا الاغتصاب التي يقوم بها الأزواج وسوء استغلال الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث كجزء من الجدال الدائر حول حقوق الإنسان، وأن التعامل مع هذه القضايا يعد اعتداءً على خصوصية الفرد.

وتعقدت هذه المشكلات بفعل فكرة الفصل بين العام والخاص في القانون. فقد نشأ العديد من النظم القانونية حول الفكرة القائلة بضرورة قيام القانون العام (بما في ذلك حماية حقوق الإنسان) بتنظيم القضايا المتعلقة بالهيئات الحكومية، بينما يقوم القانون الخاص بالفصل في النزاعات بين الكيانات الخاصة غير المرتبطة بالدولة أو الهيئات المحلية. وأحيانًا يقال إن الأمور الخاصة ليست من شأن الهيئات العامة. وطبقًا لهذه الحجة، فإن القضايا المتعلقة بكرامة الإنسان في هذا المحيط الخاص لا يمكن حلها من خلال تدخل الدولة، أو اللجوء إلى قانون حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن من مظاهر تعقيد هذه السياسة الاستبعادية، ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال مراعاة التزامات **الدولة** بموجب المعاهدات المختلفة. ونظرًا إلى أن المحاكم واللجان تقوم فقط بسماع الشكاوى المقدمة

ضد الحكومة، فقد نشأ افتراض بأن جميع انتهاكات حقوق الإنسان تتطلب تدخل الحكومة. أما الانتهاكات التي تحدث في المحيط الخاص، فلم يتم التفكير في تضمينها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد تغير هذا الأمر. أولًا: قامت الهيئات الدولية التي أسست بموجب معاهدات حقوق الإنسان بتفسير التزامات الحكومة، بأنها تجعل من واجبها حماية الأفراد من اعتداء الأفراد الخاصين، والكيانات غير التابعة للدولة على حقوقهم. وتعرف هذه الالتزامات باسم الالتزامات الإيجابية، أو الالتزامات بالحماية. ثانيًا: أدى ظهور قانون الجرائم الدولية إلى إبراز مسائل المسئولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي. وتتمثل الحقيقة في حدوث بعض أسوأ الأعمال الوحشية، التي يتعين على المجتمع الدولي التعامل معها دون طلب تدخل الحكومة. ومن بين الأمثلة الجلية على ذلك: عمليات الاغتصاب والتعذيب والمجازر المدنية التي تقوم بها الجماعات المتمردة. وتوجد حاليًا حجة جيدة بأن على الممثلين غير التابعين للدولة التزامات معينة خاصة بحقوق الإنسان، ومن ثَمَّ، بات يُنظر إلى نطاق التزامات حقوق الإنسان على أنها تؤثر في الممثلين الآخرين غير التابعين للدولة مثل الأمم المتحدة حلف الناتو (في سياق عملياتهم السلمية) والشركات المالية الدولية (مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، والمؤسسات متعددة الجنسيات وغيرها من أشكال الشركات، وجميع أنواع الأحزاب السياسية والجماعات الدينية والاتحادات والنوادي والجمعيات.

أدى الاختلاف التقليدي بين العام والخاص واستبعاد الأمور الأسرية والأهلية من المحيط العام، إلى نقد نسائي بشأن بنية فكرة الفصل بين العام والخاص وتداعياتها بالنسبة إلى المرأة وحقوقها. ويقترح أحيانًا ضرورة إلغاء هذه الفكرة لضمان أن يتم التعامل مع قضية الظلم التي تحدث في

١٣ ـ حكمت محكمة حقوق الإنسان الأوربية بانتهاك حقوق الأميرة «كارولين»، أميرة موناكو في سياق نشر الصور الفوتوغرافية التي التقطها المصورون الفوتوغرافيون المتجولون، وأعطت المحاكم الألمانية الأولوية لحرية التعبير وتوفير المعلومات.

المحيط الخاص على أنها قضية سياسية عامة. وعلى وجه الخصوص، من الواضح أن المناقشات الدائرة حول حقوق الإنسان ركزت على المحيط العام، و«أهملت» قضايا المرأة في مجالات مثل النزاع المسلح والتنمية ومحل العمل والأسرة. ومع ذلك، لا يتمثل الحل في إلغاء حق الخصوصية؛ حيث أثبتت مطالب الخصوصية فعاليتها في ضمان درجة من سيطرة الفرد على جسده وعلاقاته الجنسية والمعلومات الشخصية، إنما يتمثل السبيل المؤدي إلى الحل في أخذ مطالب المرأة مأخذ الجد والاعتراف بتطبيق حقوق الإنسان في المحيط الخاص.

توازن الخصوصية والقيم الأخرى

مما لا ريب فيه، أن توازن حق الخصوصية مع الحق في حرية التعبير يخضع للسياق، وربما يخضع للثقافة. وعلى الرغم من أن الخلاف قد يبدو بسيطًا للبعض، فإن مثال الصحيفة التي طالبت بحرية نشر الصور الفوتوغرافية لامرأة مشهورة مع أطفالها يساعد على استيعاب القضايا. وتطالب حقوق الإنسان بحماية حرية التعبير وحق الخصوصية في آن واحد. فكيف يتم الاختيار؟ يجب أن نعترف بأن إطار عمل حقوق الإنسان لا يتشابه مع مجموعة قوانين المرور، أو قواعد الطريق البسيطة. وهناك مجال واسع للأفراد المختلفين، بل وحتى للقضاة المختلفين، للوصول إلى استنتاجات مختلفة، ويتوقف كل شيء ثانية على السياق. لكن يجرى الآن الجدال حول الخلافات في ضوء ترجيح قيم مختلفة، وقاموس مفاهيم حقوق الإنسان ما هو سوى المفردات التي يتم استدعاؤها للتعبير عن المبادئ المعرضة للخطر.

لم يبد قضاة المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا في القضية المتعلقة بنشر صور الأميرة «كارولين» أميرة موناكو أي تعاطف مع الادعاءات بانتهاك

الخصوصية، لكنهم فضلوا ـ بدلًا من ذلك ـ المصالح التي تحميها حرية الصحافة. فقد رأوا ضرورة السماح بهذا النشر لضمان وصول المعلومات إلى الجميع (انظرْ برواز ٢٥). و من ناحية أخرى، أيد قضاة محكمة حقوق الإنسان الأوربية حماية خصوصية الأميرة (انظرْ برواز ٢٦).

اتسع مفهوم الخصوصية ليشمل حماية الفرد من التلوث، بما في ذلك التلوث الضوضائي.. وهو ما يوضح فكرة أن الخصوصية لا تعتبر حقًّا مطلقًا، ولصانعي القرار مهمة معقدة في تحديد ما إذا كان التدخل في التمتع بهذا الحق له ما يبرره أو لا. وفي عام ٢٠٠١، نجح أهالى منطقة قريبة من مطار هيثرو في إقناع غرفة المداولة بمحكمة حقوق الإنسان الأوربية (بواقع خمسة أصوات ضد صوتيْن) بأن مستويات الضجيج في أثناء الليل تمثل تدخلًا لا يمكن تبريره، يعوق تمتعهم بالحق في احترام منازلهم وحياتهم الخاصة والأسرية. وفي الاستئناف، أقرت غرفة المداولة الكبرى التي عُقدت بحضور اثنى عشر صوتًا ضد خمسة أصوات، بأن الحكومة أرست التوازن الصحيح بين حقوق السكان وحقوق الغير في السفر، ومتابعة العمليات التجارية التنافسية (الأمر الذي يعتبر بدوره ضروريًّا للـ«ازدهار الاقتصادي» للبلد). لم يوافق المعارضون على هذا القرار، وشعروا أنه لم يتم إرساء التوازن على نحو سليم، وفيما يلي وجهة نظرهم:

> إن الارتباط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان والحاجة الملحة إلى القضاء على تلوث البيئة، يقودنا إلى إدراك أن الصحة من أهم احتياجات الإنسان الأساسية والجديرة بالاهتمام. كذلك، كما في هذه الحالة، ماذا تعني حقوق الإنسان فيما يتعلق بخصوصية المنزل إذا تعرض المرء لصدى صوت محركات الطائرة العالي في أثناء النهار والليل، وبشكل دائم أو مؤقت؟

تجلب حماية الصحة بوصفها أحد عناصر الخصوصية مشكلة جلية؛ عندما يُنظر إليها على أنها تعوق الاقتصاد وراحة المسافرين جوًّا.

وفيما يتعلق بالاستخدام المتزايد لكاميرات المراقبة و«الحمض النووي للإنسان» (DNA) والمعلومات الوراثية الأخرى، يلزم طرح الأسئلة نفسها التي تمت مناقشتها من قبل: هل هناك هدف مشروع؟

برواز ٢٥: قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية المؤرخ في ١٢ من ديسمبر ١٩٩٩، كما جاء بالفقرة ٦٠ (*)

حقيقة أن على الصحافة القيام بمهمة تشكيل الرأي العام لا تستبعد الجانب الترفيهي من الكفالة الدستورية لحرية الصحافة؛ حيث لا يتعارض تشكيل الآراء مع الترفيه، فضلًا عن أن المقالات الترفيهية يمكن أن تسهم في تشكيل الآراء. ويمكن لمثل هذه المقالات تحت ظروف معينة الحث على تشكيل الآراء، أو التأثير عليها على نحو أكثر استدامة من المعلومات القائمة على الحقائق فقط. علاوة على ذلك، ثمة اتجاه متزايد في وسائل الإعلام نحو إلغاء التمييز بين المعلومات والترفيه، سواء أكان في وسائل صحفية معينة ككل، أم في مقالات فردية. بمعنى آخر: ينزع الاتجاه إلى نشر المعلومات على نحو ترفيهي، أو مزج المعلومات مع الترفيه (مقالات معلوماتية ترفيهية)، ويقتضي ذلك تمكن القراء من الحصول على المعلومات التي يعتبرونها مهمة أو شيقة من مقالات ترفيهية تمامًا.

برواز ٢٦: «فون هانوفر ضد ألمانيا»، حكم محكمة حقوق الإنسان الأوربية (٢٠٠٤)، كما جاء في الفقرتيْن ٧٦ ـ ٧٧ (*)

الفقرة ٧٦: كما ذكرت المحكمة أعلاه، فإنها ترى أن العامل الحاسم في توازن حماية الحياة الخاصة أمام حرية التعبير، يكمن في الدور الذي تلعبه الصور الفوتوغرافية والمقالات المنشورة؛ في الجدل بخصوص مصلحة عامة. ومن الواضح في القضية العاجلة، أن هذه الصور والمقالات لم تلعب أي دور في ذلك؛ نظرًا إلى أن صاحبة الدعوى، لا تمارس أي وظيفة رسمية، وترتبط الصور والمقالات حصريًّا بتفاصيل حياتها الشخصية.

الفقرة ٧٧: علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن العامة ليست لهم مصلحة مشروعة في معرفة المكان الذي تذهب إليه صاحبة الدعوى وتصرفاتها بوجه عام في حياتها الشخصية، حتى وإن ظهرت في أماكن لا يمكن وصفها دومًا بأنها منعزلة، وعلى الرغم من كونها شخصية مشهورة للعامة.

وحتى في حالة وجود هذه المصلحة العامة، كما هو الحال في المنفعة التجارية التي تحققها المجلات من نشر هذه الصور والمقالات، ترى المحكمة في القضية العاجلة أن هذه المصالح يجب أن تخضع لحق صاحبة الدعوى في حماية حياتها الخاصة حماية فعالة.

هل هناك قانون يمكن الوصول إليه يصرح بمظاهر التدخل؟ وهل هي ضرورية حقًّا في أي مجتمع ديمقراطي لحماية المجتمع من الجريمة وتهديدات الأمن القومي؟ توجد مخاوف من أن هذه البيانات قد يستخدمها أصحاب العمل وشركات التأمين لاكتشاف هؤلاء الأفراد المحتمل تعرضهم لمشكلات

صحية في المستقبل؛ ومن ثَمَّ يقدمون لهم مستوى غير مقبول من التمييز على أساس المحن التي يُتنبأ بحدوثها في المستقبل لهم.

تتوقف الأولوية التي تعطى للخصوصية على السياق، وإلى حد ما على الأهمية التي يرغب مجتمع بعينه، أو هيئة صانعة للقرار منحها لهذا المطلب. وربما من المفيد تذكر غرض أساسي من حماية الخصوصية، ألا وهو السماح بتنمية الشخصية فيما يتعلق بالآخرين دون تدخل لا داعي له. وعندما يتم الاستعانة بحماية الخصوصية بغرض حجب المسئولين العامين عن النقد، أو عدم تدخل الحماية الرسمية لمنع العنف الواقع في الساحة الأسرية، أو لتبرير التمييز العنصري، أو غيره من أشكال التمييز المحظور، يتعين علينا عندئذ التحلي باليقظة والانتباه إلى مدى تلاؤم مفهوم الخصوصية للمساعدة على إنكار حقوق الإنسان. لقد اختلق الحق في الخصوصية تطورات مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان دوليًّا، لكن لا يزال ـ في الوقت نفسه ـ يمثل أداة يمكن اللجوء إليها بسهولة لبخس الحقوق الأخرى. ومن المتوقع استمرار المزاعم بأن الخصوصية معرضة للتهديد لفترة من الزمن؛ ولسوف يعتمد قدر الأهمية الذي يمنح لها على الشيء الذي يعتبر معرضًا للخطر.

الفصل السابع

الغذاء والتعليم والصحة والمسكن والعمل

«حقوق الإنسان تبدأ بوجبة الإفطار» ـ هكذا قالها «ليبولد سنجور» (Léopold Senghor)، رئيس السنغال الأسبق، بأسلوب ساخر؛ وهي مقولة تستحث الكثيرين على الاستجابة الفورية لناقوس الخطر. ويرى البعض هذا التأكيد بوصفه جزءًا من الحجة التي تفيد ضرورة كفالة بعض الحقوق من قبيل حق الغذاء على نحو سليم، قَبْل أن يتجه الفرد نحو رفاهية حق التصويت، أو امتياز حرية التعبير. وبالفعل، يقر الجميع مبدأ «كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» أولًا، وبناءً عليه يتعين كفالة حقوق الغذاء والمياه قَبْل الاتجاه إلى الحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، أو الاعتقال التعسفي، أو حرية التعبير، أو الخصوصية. لم يعد هذا الجدال شائعًا كما كان (على الأقل في الدوائر الحكومية)، واليوم تقبل جميع الحكومات (في أغلب الأوقات) فكرة أنه لا يلزم أن يكون هناك ترتيب أولويات بين أنواع الحقوق المختلفة، ويُنظر إلى أنواع الحقوق المختلفة على أنها تعزز بعضها البعض على نحو تبادلي؛ حيث سيؤدي تحسين التغذية والصحة والتعليم إلى تطور في الحريات السياسية وحكم القانون. وبالمثل تكفل حرية التعبير

التجمع اتخاذ أفضل القرارات لحماية حقوق الغذاء والصحة والعمل. وعلى الرغم من منطقية مثل هذه الرغبة في كفالة «كل الحقوق للجميع»، فإن الافتراضات التقليدية حول الأمور التي تشكل حقوق الإنسان «المناسبة» لا تزال قائمة، ويجب عدم الانتباه هنا إلى الآراء التي تزعم أن الحقوق التي نناقشها في هذا الفصل ليست من ضمن حقوق الإنسان الحقيقية (انظرْ برواز ٢٧). فمن المحتمل أن يخفي هذا النهج الإحساس بأن مثل هذه الحقوق تعوق الاختيار العقلاني الكفاءة الاقتصادية، وبطريقة أخرى: قد يحط هؤلاء الراغبون في حصر حقوق الإنسان في قضايا مثل التعذيب وحرية التعبير من قدر الاهتمام الموجه الآن نحو قضايا الفقر والمرض، ليس فقط عندما تصيبنا ـ ولكن عندما تصيب الغير أيضًا.

برواز ٢٧: مجلة «إيكونوميست»، العدد الصادر بتاريخ ١٨ من أغسطس ٢٠٠١ بعنوان «تصحيح الأخطاء»

يعني تحديد إحدى المنافع بوصفها أحد حقوق الإنسان الدولية، أن الأفراد العقلاء يعتقدون أنه لا يمكن أن يُحرم أحد من تلك المنفعة تحت أي ظروف وتحت أي سلطة. وعلى الرغم من أن التحرر من التعذيب يندرج ضمن هذه الفئة ـ وهو ما يُقال إنه بسبب جهود جماعات مثل منظمة العفو الدولية ـ فإن منافع مثل الغذاء والمنزل اللائق لا تندرج في هذه الفئة. وقد تعمد حكومات إلى تعريض مواطنيها للتعذيب، لكنها لا تعمد إلى تعريضهم للفقر والمرض. ومن ثَمَّ، فإن الضرورة الأخلاقية لمنع الفقر أو المرض ليست على درجة الإقناع نفسها التي عليها الحاجة الأخلاقية لمنع التعذيب.

قلما يتم الدفاع اليوم بصورة صريحة عن القراءة التقليدية الضيقة لحقوق الإنسان في العلاقات الدولية؛ حيث لا يغطي تعبير «حقوق الإنسان» الحقوق المدنية والسياسية فحسب مثل التحرر من التعذيب والرق والاعتقال التعسفي، لكن يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك، وجاء في نص الإعلان العالمي ما يلي:

> ينبغي أن يتمتع الجميع بحق الحصول على مستوى معيشة يكفي لتوفير الصحة والرعاية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك التمتع بحق التأمين في حالة البطالة والمرض والإعاقة والترمل والشيخوخة، أو غيرها من أسباب الافتقار إلى كسب العيش في ظروف خارجة عن سيطرته.

يتعلق الخلاف الدولي حاليًا بأمريْن، أولًا: الآليات المناسبة لتنفيذ هذه الحقوق، ثانيًا: نطاق هذه الحقوق. وقَبْل الاتجاه إلى تفسير المقصود بنطاق هذه الحقوق، دعونا ندرس مشكلة تنفيذها:

أحد الهموم الرئيسة أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية يحددها على النحو الأمثل صناع السياسة الذين يتحملون المسئولية من الناحية الديمقراطية، وليس القضاة غير المنتخبين الذين تنقصهم المعرفة المتخصصة فيما يتعلق بكيفية ترتيب أولويات توزيع الموارد المحدودة. وفي سياق مثل الصحة، من الواضح أن المستشفيات والهيئات الصحية قد تضطر إلى حرمان البعض من العلاج عندما يمثل ذلك ضغطًا كبيرًا على الموارد المحدودة. يشير هؤلاء المؤيدون لزيادة التنفيذ القضائي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن حماية الحقوق المدنية والسياسية تشمل أيضًا حسم المسائل

المتعلقة بتداعيات الموارد؛ فتوفير الظروف الإنسانية للمعتقلين له تداعيات مرتبطة بالموارد، كما أن تهيئة الظروف الملائمة شروط مسبقة لانتخابات حرة وعادلة تتطلب أموالًا. لكن يبقى القلق فيما يتعلق بملاءمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتنفيذ القضائي. والنتيجة هي قيام القضاة في القضايا التي تحكم فيها المحاكم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإبداء الحرص على عدم التعدي على أدوار السلطات التشريعية والتنفيذية. وعلى سبيل المثال، لقد ذكّر القضاء في جنوب إفريقيا الحكومة بواجبها نحو تبرير تقييد الحصول على الرعاية الصحية، وطالب الحكومة بوضع سياسات من شأنها ضمان توفير المسكن للفئات الأكثر تهميشًا. وكما هي الحال مع الحقوق المدنية والسياسية، يمكن للقضاء تذكير الحكومة بواجباتها نحو ضمان إصدار التشريع لضمان التمتع بالحقوق وحمايتها بموجب نظام قانوني فعال. دعونا الآن نتناول بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمزيد من التفصيل.

الغذاء

لا يعني وجود حق الغذاء إلزام الحكومة بتوفير طعام مجاني للجميع، إنما يقتضي حق الغذاء مجموعة من الالتزامات أكثر تعقيدًا متعلقة بـ«الأمن الغذائي»، وتشمل ضمان الحصول على الغذاء والتخطيط لمشكلات توزيع ونقص الغذاء. ويمكن البدء بالالتزامات المباشرة. أولًا: يجب أن تتفادى الحكومة ضعف الأمن الغذائي، ويجب أن تخطط لاحتياجات السكان. وعلى وجه الخصوص، يجب ألّا يكون هناك انتهاك لحق الغذاء من خلال تدمير المحاصيل دون مبرر، أو عمليات التهجير من الأرض. وعلاوة على ذلك، يجب ألّا يكون هناك تمييز بخصوص الحصول على الغذاء. ويمكن

النظر إلى هذه الالتزامات المباشرة على أنها من بين واجبات الحكومة نحو «احترام» حق الغذاء.

يهتم المستوى الثاني من الالتزام بواجب الحكومة نحو «حماية» حق الغذاء؛ حيث إننا نجد هنا التزامات لحماية الأفراد من تدخل الآخرين للدولة فيما يتعلق بحق الغذاء. لذا، قد يتعين مثلًا على الدولة تَنظيم الأمور المتعلقة بسلامة الغذاء، وفي بعض السياقات، قد يتطلب ذلك ضمان الدولة لملكية الأرض لهؤلاء الذين تربطهم بالأرض علاقة ثقافية وثيقة ـ مثل السكان الأصليين.

ويتنوع التعبير عن المستوى الثالث بوصفه التزامًا نحو الوفاء، أو المساعدة، أو التسهيل، أو تقديم الغذاء. ويعني ذلك من ناحية: تعزيز الوصول إلى الغذاء من خلال ضمان توافر موارد الأمن الغذائي للأفراد من خلال التشجيع على العمل والاشتراك في إصلاح الأرض، وتطوير مرافق النقل والتخزين. ومن الناحية الأخرى، قد يتعين على الدولة توفير الغذاء أو الضمان الاجتماعي للوفاء بالاحتياجات الأساسية في المواقف التي تمت الإشارة إليها في الإعلان العالمي (المذكور سابقًا) وفيها يكون الفرد معرضًا «للبطالة أو المرض أو الإعاقة أو الترمل أو الشيخوخة، أو غيرها من أشكال الافتقار إلى وسائل كسب العيش الخارجة عن سيطرته».

لقد تم تطوير هذه الالتزامات الدولية جنبًا إلى جنب مع الحقوق الدستورية في بعض البلدان. وطرأ عليها تطور مهم من خلال التماسات المجتمع المدني القومي بخصوص حق الغذاء في الدعوى القضائية الخاصة بالمصلحة العامة أمام المحكمة العليا الهندية. وقد وضّح «كامياني بالي مهابالي»

من مركز الأبحاث الصحية والمسائل المتعلقة بها (ويعرف اختصارًا باسم صحة باللغة الهندية):

> يتمثل هدف جملة الحق في الغذاء (التي نشير إليها فيما بعد باسم الحملة) في أنه يجب أن يتمتع الجميع بالحق الأساسي في التحرر من الجوع ونقص التغذية. ولتحقيق هذا الحق، يلزم توفير أنظمة غذاء مستدامة ومنصفة، بل ضمان تأمين أسباب العيش مثل الحق في العمل والأرض والضمان الاجتماعي. وتسعى الحملة إلى تحقيق أهدافها من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، بما في ذلك عقد جلسات استماع عامة، وإجراء أبحاث مستهدفة الفعل، وحشد تأييد وسائل الإعلام، وإقناع المسئولين، فضلًا عن المشاركة في الدعوى القضائية للمصلحة العامة حول حق الغذاء. وفيما يتعلق بالنشاط الأخير، تعمل لدى الحملة جماعة صغيرة هي «جماعة الدعم القانوني» التي تتعامل مع جلسات المحكمة العليا... وعلاوة على ذلك، تواصل «حركة وجبة الظهيرة» ازدهارها. وطبقًا للبيانات الرسمية، يحصل اليوم ٥٠ مليون طفل على وجبة غذاء مدرسية مجانًا، إلى جانب ٥٠ مليونًا أو نحو ذلك آخرين في قائمة الانتظار.

في السنوات الأخيرة، تم تسليط الضوء بشكل كبير على «حق المياه»؛ حيث بات يُنظر إلى المياه كأحد مقومات سوق الخدمات الدولية. وتم طرح حق المياه بشكل متزايد، والذي غالبًا ما يُدرج ضمن حق الغذاء في سياق خصخصة المرافق العامة، وخاصة فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات التي تُتهم برفع الأسعار لبعض السكان؛ مما يسفر عنه حرمانهم من حق المياه (انظرْ برواز ٢٨).

التعليم

«التعليم يجعل الشعب سهل القيادة ولكن صعب الانسياق، سهل الحكم ولكن صعب الاستعباد». مقولة منسوبة إلى البارون «بروجام» (١٧٨٨ ـ ١٨٦٨) عضو البرلمان ومجلس اللوردات. وهذا التعليق يذكرنا بأن التعليم ضروري لأي جهد يُبذل في سبيل تحسين حقوق الإنسان. وبهذا المعنى، يعد حق التعليم أمرًا حاسمًا في تمكين الأفراد؛ حتى يصبح بمقدورهم التمتع بحقوقهم الأخرى. وينطوي حق التعليم، ليس فقط على التزامات بعدم التدخل في الحق عن طريق إغلاق المدارس، أو التمييز ضد طلاب بعينهم، لكنه يشمل أيضًا التزامات نحو الوفاء بالحق من خلال توفير التعليم الأساسي إلزاميًّا ومجانًا للجميع. ولهذا، فقد تم تطوير حق التعليم على المستوى الفكري ليشمل ٤ عناصر هي: الإتاحة، وإمكانية الوصول، وإمكانية القبول، وإمكانية التطويع (قد يربط البعض بينها وبين القراءة والكتابة والحساب).

برواز ٢٨: «إعادة نظام المياه كلية إلى الحكومة» ـ «ج. شولتز»

لا يوجد مثال يوضح التأثير الدرامي لهذه القضية أفضل من مثال مدينة كوتشابامبا التي شهدت تمرد العامة ضد خصخصة نظام المياه في بوليفيا. وأبرز هذا الحدث شرور العولمة الاقتصادية وملامح التصدي لها بكل شجاعة. لقد استخدم البنك الدولي كل الصلاحيات المتاحة له في الضغط على حكومة بوليفيا؛ لتأجير نظام المياه لشركة عابرة للحدود. وهي إحدى الشركات التابعة لشركة بكتل القوية، والكائن مقرها في الولايات المتحدة. فعلت الحكومة ذلك ـ وفي غضون أسابيع ضاعفت الشركة أسعار

المياه، حتى وصلت الأسعار إلى ثلاثة أضعاف.. مما أدى إلى خروج مسيرة جماعية من مستخدمي المياه في الريف والمدن إلى الشوارع. وبلغت الأمور أوجها في إضراب عام دام أسبوعًا؛ مما أرغم الشركة على الرحيل، وعودة نظام المياه إلى الحكومة. وفي ديسمبر ٢٠٠١، أعلنت الشركة أنها ستقاضي حكومة بوليفيا مطالبةً بـ٢٥ مليون دولار لخرقها العقد الخاص بخصخصة المياه.

وإبان المعارك الخاصة بالمياه، صارت «تانيا باريدس» ـ وهي أم تعول أطفالها الأربعة من خلال صناعة ملابس تريكو للأطفال ـ رمزًا دوليًّا بعد أن أفادت الأخبار بأن إجمالي زيادة فاتورة المياه البالغة ٣٠٠ في المائة زاد على تكلفة توفير الغذاء لأسرتها في الأسبوع. وحتى الأفراد الذين لم يسمعوا من قَبْل عن البنك الدولي، ولم يحملوا أي مشاعر سلبية أو إيجابية نحو الشركة، أدركوا من فورهم أن هناك شيئًا خطأ يشوب العولمة.

أولًا: يتعين أن يتاح التعليم عمليًّا؛ بحيث يلزم ـ كما جاء في بيان لجنة الأمم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ توفر: «حماية من العناصر الضارة بالبيئة، والمرافق الصحية للجنسيْن، ومياه شرب آمنة، ومعلمين مدربين يتقاضون رواتب تنافسية على المستوى المحلي، [و] المواد التعليمية». وكما أشارت السيدة الراحلة «كاترينا توماسفسكي» ـ الخبيرة بالأمم المتحدة ـ أنه لكي يكون عنصر الإتاحة ذا مغزى، وليس شيئًا شكليًّا، يلزم على المدارس أن تجذب الأطفال، فلا يلزم فقط أن تكون المدارس مفتوحة رسميًّا لكل من الصبية والفتيات، بل تلزم مراقبتها لضمان الاحتفاظ بالصبية والفتيات في المدارس. وعندما يكون التدريس غير كافٍ، أو يكون

هناك افتقار إلى الكتب المدرسية ذات الصلة، سيؤدي ذلك بدوره إلى إحجام الأطفال وأولياء الأمور عن الاستفادة من المرافق التعليمية المتاحة، فضلًا عن إخفاق الحكومة في تحقيق التزامها بتوفير تعليم أساسي إلزامي يكون مجانيًّا للجميع.

ثانيًا: يلزم على الدولة ضمان تمكن الجميع من «الوصول» إلى المدارس والبرامج. ولهذا الأمر ثلاثة أبعاد. أولًا: تعني إمكانية الوصول تطبيق مبدأ «عدم التمييز»؛ فهذا الأمر يعد التزامًا على الدولة ذا أثر مباشر. لا يعتبر الإجراء الإيجابي أو «التدابير الخاصة المؤقتة» التي تعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، أو للجماعات المحرومة من الحقوق، انتهاكًا لقاعدة عدم التمييز طالما أنه لا يستمر دون داعٍ. ويظل التمييز ضد الفتيات مشكلة حقيقية؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الحمل إلى طرد الفتيات من المدرسة؛ مما يعد انتهاكًا لحقهن في التعليم. وعلاوة على ذلك، يرى بعض أولياء الأمور أن الاستثمار في تعليم فتياتهم لا جدوى منه من الناحية الاقتصادية؛ ومن ثَمَّ فإنهم يفضلون تعليم أولادهم الذكور. ويتمثل البعد الثاني لإمكانية الوصول في إمكانية «الوصول المادي»، ومعنى ذلك عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة بسبب تصميم المباني، فضلًا عن أنه يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع جغرافيًّا وماديًّا. أما البعد الثالث، فهو إمكانية «الوصول اقتصاديًّا». وعلى الرغم من أن القانون الدولي يطالب بجعل التعليم مجانيًّا في المرحلتين الأساسية والتمهيدية، فإن الالتزام نحو التعليم الثانوي يشوبه بعض الضعف؛ مما يلزم بذل مجهود لمواصلة التعليم حتى يصبح التعليم الثانوي مجانيًّا. ومعنى ذلك أنه على الرغم من ضرورة إعطاء الأولوية لضمان تعليم أساسي مجاني، فإنه يلزم على الحكومة أيضًا اتخاذ خطوات ملموسة لضمان تعليم ثانوي مجاني.

تعد «إمكانية القبول» هي المفهوم المستخدم لوصف أهمية ضمان تنفيذ التعليم على نحو مُرْضٍ للأطفال وأولياء الأمور؛ حيث يلزم ألَّا تهتم بيئة التعليم بالظروف المادية وجوانب مثل العنف والجدولة فحسب، بل يلزم أيضًا أن تمكن الأطفال من النمو والتعلم. وهناك ممارسات في المدارس تعد انتهاكًا لحقوق الطفل، منها العقاب الجسدي، فضلًا عن الترهيب بالتهديد الذي يعد، بلغة حقوق الإنسان، من أشكال المعاملة القاسية غير الإنسانية والمهينة.

منذ الإرهاصات الأولى للتعبير دوليًّا عن حق التعليم، ظهر بُعد ثانٍ مرتبط بحقوق أولياء الأمور في التعليم: ألا وهو حقوق أولياء الأمور في اختيار نوع التعليم المطلوب منحه لأطفالهم. وقد استخدم أولياء الأمور هذا الحق الإنساني في الاعتراض على القوانين القومية المتعلقة بالعقاب الجسدي في المدارس. وعندما ادعت المدارس المسيحية في جنوب إفريقيا بأن حظر العقاب الجسدي في المدارس يخالف حقوق أولياء الأمور في ممارسة ديانتهم بموجب الدستور، فكرت المحكمة الدستورية في كيفية الترجيح بين احترام هذا الحق ومصلحة الطفل. لكن كفة تأييد الحظر العام على العقاب الجسدي رجحت لدى المحكمة. لقد رأت المحكمة أن القانون الذي يحظر العقاب الجسدي قد صيغ للحث على احترام الكرامة والسلامة الجسدية لجميع الأطفال (انظرْ برواز ٢٩). وكذلك نجح الاعتراض على استخدام العقاب الجسدي في اسكتلندا أمام محكمة حقوق الإنسان الأوربية؛ حيث أقرت أن القناعات الفلسفية الراسخة لدى أولياء الأمور بخصوص تأديب أطفالهم لن تجري حمايتها إلَّا إذا استحقت الاحترام في مجتمع ديمقراطي، وكانت متوافقة مع الكرامة الإنسانية وحق الطفل في التعليم.

برواز ٢٩: «تصريح وزير التعليم حول التعليم المسيحي بجنوب إفريقيا» (*)

يتضح التداخل والتوتر بين مجموعات الحقوق المختلفة في تقييمات متناقضة لكيفية فهم القيمة الدستورية المركزية للكرامة؛ فمن ناحية، يمكن أن تتأثر كرامة أولياء الأمور سلبيًّا عندما تخبرهم الدولة بكيفية تنشئة أطفالهم وتأديبهم، وتقيد الطريقة التي يعبرون بها عن معتقداتهم الدينية. فالطفل الذي ترعرع ونشأ على معتقد ودين معين قد يعتبر العقاب ـ على الرغم من كونه موجعًا له ـ من مقومات تقوية شخصيته. ومن الناحية الأخرى يكون الطفل معرض لما قد يعتبره غريب إهانة لمعاناة شعور مستتر بالألم والخزي؛ حيث يوقع عليه عمدًا في بيئة مؤسسية. والحقيقة هي أنه من غير الطبيعي ألا تتكون مشاعر متناقضة. وفي هذه البيئة المعقدة على الجانبيْن الواقعي والنفسي يلزم اتخاذ قرار حيال هذا الموضوع.

يطرح الملمح الرابع من ملامح حق التعليم، ألا وهو مفهوم «إمكانية التطويع» أسئلة أساسية حول التعليم: ما الذي يسعى التعليم لتحقيقه؟ ومن صاحب القرار؟ ومادام يتم التحفيز على التعليم فقط من أجل القبول في المرحلة التالية (الانتقائية)، فلن يصبح بعض الأطفال مؤهلين تأهيلًا جيدًا لخوض الحياة. وتنص المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل على عدد من أهداف التعليم، ويتمثل الهدف الأساسي في تنمية شخصية الطفل، وغرس الاحترام لقيم معينة، بما في ذلك حماية البيئة (انظرْ برواز ٣٠).

الصحة

لا يعني الحق في الصحة، أن لدينا الحق في أن نكون أصحاء؛ فقد عرَّف السيد «بول هنت» ـ الخبير بالأمم المتحدة ـ الحق في الصحة كالتالي:

هو حق في وجود نظام صحي فعال ومتكامل يشمل الرعاية الصحية والعوامل الصحية الأساسية، ويستجيب للأولويات القومية والمحلية، ويمكن للجميع الوصول إليه.

برواز ٣٠: اتفاقية حقوق الطفل (*)

المادة ٢٩ (١): توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهًا نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل، وتطوير مواهبه وقدراته الذهنية والجسمية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام أولياء أمور الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه، واحترام القيم القومية للبلد الذي يقطن فيه الطفل، والبلد الذي يمثل منشأه واحترام الحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) تجهيز الطفل وإعداده لخوض حياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر تسود فيه روح التفاهم والسلام والتسامح، والمساواة بين الجنسيْن، والصداقة والود بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والسكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية وتقديرها.

لقد استخدم مصطلح «إمكانية الوصول»؛ لتوضيح أن الحق في الصحة يعني أن الرعاية الصحية:

> يجب أن تكون في متناول الجميع: ليس فقط للأغنياء ولكن أيضًا لهؤلاء الذين يعيشون في الفقر؛ ليس فقط للجماعات العرقية ذات الأغلبية ولكن أيضًا للأقليات والسكان الأصليين؛ ليس فقط لمن يعيشون في المناطق الحضرية ولكن أيضًا لسكان القرى البعيدة؛ ليس فقط للرجال ولكن كذلك للنساء. ويجب أن يكون النظام الصحي في متناول كل الأفراد والمجتمعات المحلية المحرومة.

وضعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفسيرًا لحق الصحة مضمنًا في ميثاق الأمم المتحدة. وتستخدم اللجنة مجموعة الالتزامات نفسها المعنية بالاحترام والحماية والوفاء، التي تمت مناقشتها آنفًا، وفيما يلي موجز لهذا التفسير:

أولًا: يستوجب الالتزام بـ«الاحترام» من الدول تفادي التدابير التي قد تحول دون التمتع بالحق. ومن ثَمَّ، تخضع الدول لالتزام احترام الحق في الصحة من خلال ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ الإحجام عن: (١) حرمان أو حصر الوصول المتكافئ للأشخاص كافة إلى الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والإسعافية؛ (٢) حظر أو إعاقة الرعاية الوقائية التقليدية، والعلاج والممارسات العلاجية والأدوية؛ (٣) تسويق عقاقير غير آمنة؛ (٤) استخدام علاجات طبية قهرية؛ (٥) تقييد الوصول إلى وسائل منع الحمل، وغيرها من الوسائل الخاصة بالحفاظ على الصحة الجنسية والإنجابية. (٦) مراقبة أو منع أو التعمد إساءة تقديم معلومات مرتبطة

بالصحة، بما في ذلك المعلومات والتثقيف الجنسي، فضلًا عن منع الأفراد من المشاركة في الأمور المتعلقّة بالصحة.

ثانيًا: يستوجب الالتزام بـ«الحماية» من الدول، اتخاذ تدابير لمنع الأطراف الأخرى من التدخل في حق الحصول على رعاية صحية كافية، ومن ثَمَّ تشمل الالتزامات بـ«الحماية» واجبات الدول نحو ما يلي: (١) تبني تشريع أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل الحصول المتكافئ على الرعاية الصحية والخدمات ذات الصلة بالصحة التي توفرها الأطراف الأخرى؛ (٢) ضمان ألا تمثِّل خصخصة قطاع الصحة تهديدًا لإمكانية إتاحة التسهيلات الصحية والمنتجات والخدمات الصحية، والوصول إليها وقبولها وجودتها؛ (٣) الرقابة على تسويق الأدوية والمعدات الطبية التي توفرها الأطراف الأخرى. (٤) منع الأطراف الأخرى من إرغام المرأة على تطبيق ممارسات تقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية. (٥) اتخاذ تدابير لحماية كل جماعات المجتمع الضعيفة أو المهمشة، وخاصة النساء والأطفال والمراهقين وكبار السن.

أخيرًا: يستوجب «الالتزام» بالوفاء من الدول اتخاذ تدابير إيجابية تمكن الأفراد والجماعات من التمتع بالحق في الصحة. ويستوجب هذا «الالتزام» من الدول تنفيذ الآتي على سبيل المثال: (١) توفير الاعتراف الكافي بالحق في الصحة في النظم السياسية والقانونية الوطنية من خلال التطبيق المشروع؛ (٢) وضع سياسة صحية قومية تشتمل على خطة تفصيلية معنية بالوفاء بالحق في الصحة؛ (٣) ضمان توفير الرعاية الصحية، بما في ذلك برامج تعزيز المناعة ضد الأمراض المعدية الرئيسة؛ (٤) ضمان الوصول المتكافئ للجميع إلى العوامل الحاسمة الأساسية للصحة مثل الغذاء الآمن الذي يحتوي على العناصر الغذائية المفيدة ومياه الشرب خدمة الصرف الصحي الأساسية وظروف السكن والمعيشة الكافية؛ (٥) ضمان توفير تدريب مناسب للأطباء وغيرهم

من العاملين في المجال الطبي، وتوفير عدد كافٍ من المستشفيات والعيادات والمنشآت الصحية الأخرى، مع مراعاة التوزيع المتكافئ في أنحاء البلد؛ (٦) توفير نظام تأمين صحي عام أو خاص، أو مختلط في متناول الجميع. (٧) تطوير الأبحاث الطبية والتثقيف الصحي. (٨) تطوير الحملات الإعلامية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمتلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب «HIV/AIDS» والصحة الجنسية والإنجابية، والممارسات التقليدية والعنف الأسري وإدمان الكحوليات والتدخين والمخدرات والمواد الضارة الأخرى.

تبدو كل هذه الأمور رائعة على الورق، وقد تدّعي أغلب الحكومات أنها تفعل ما في وسعها؛ لتحقيق كل ما ذُكر أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار مواردها المتاحة. ولهذا، شرع «بول هنت» وآخرون في وضع منظومة المساءلة باستخدام مؤشرات وأهداف. وفيما يلي كيفية عمل هذه المنظومة: أولًا: يتم اختيار المؤشرات الأساسية، ويجب أن يتم تقسيمها حسب النوع الاجتماعي أو العرق أو أية سمات أخرى ذات حسب الملاءمة، ويتمثل التحدي في ضمان تركيز جميع الوكالات وهيئات حقوق الإنسان على المؤشرات المتعادلة. وتتمثل الخطوة الثانية في قيام الحكومة بوضع أهداف قومية بوصفها هدفًا مقيدًا بالزمن. تقترح الحكومة عدة أهداف قومية، وتقوم هيئة المتابعة التابعة للمعاهد ذات الصلة باعتماد الهدف أو تعديله لضمان أن الدولة تفي بالتزاماتها الدولية في هذا السياق. أخيرًا: تجري مراجعة هذه الأهداف ضمن أي مراجعة دورية بواسطة الممثلين الدوليين والوطنيين المعنيين، وهكذا يمكن مراقبة مدى التقدم أو التراجع وعلاجه إذا لزم الأمر (انظرْ برواز ٣١ لمزيد من التفصيل).

الواقع أننا لسنا بصدد طرح تدابير قانونية يمكن تنفيذها لمنع انتهاكات الحقوق، إنما نقوم بالتفكير في مسائل مثل الصحة أو التجارة أو التنمية في

ضوء نهج ذي صلة بالحقوق، والذي يركز على مفاهيم مثل المشاركة والمساءلة وعدم التمييز، والتمكين ويرتبط بمعايير قانونية دولية.

الجدل المعاصر في سياق الحق في الصحة، هو الصدام المتصور مع حقوق الملكية الفكرية لشركات الأدوية متعددة الجنسيات. وعلى الرغم من أن حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب بعض الأنظمة القانونية تعد من واجب الدول لضمان تحقيق رفاهية المجتمع، إلَّا أن حقوق الملكية الفكرية لا تعد حقوقًا مطلقة مثل حق منع التعذيب. لذا، يتعين على الدول أن توازن بين مصالح الشركات في كسب أموال كافية من مبيعات أدويتها؛ لتمكينها من تمويل مزيد من الأبحاث والتطوير مقابل حقوق الإنسان للأفراد الذين في حاجة للحصول على الرعاية الصحية. حتى الآن، ظلت هذه القضية مسألة إجراء سياسي أكثر من كونها ترجيحًا قانونيًّا للحقوق المتنافسة. وقد شُنّت حملة ناجحة مشهورة ضد شركات الأدوية التي تسعى إلى رفع دعوى ضد حكومة «نيلسون مانديلا» بجنوب إفريقيا بسبب فشل الحكومة في حماية حقوق الملكية الفكرية. وفي أحد التطورات المرتبطة بهذا الأمر، وافقت الدول في سياق نظام التجارة الدولية الخاص بمنظمة التجارة العالمية، على قواعد قانون التجارة (الموضوع لحماية حقوق الملكية الفكرية) تشمل التزام الدول نحو توفير رعاية صحية يمكن الوصول إليها. وبموجب إجراء جديد، يمكن توريد أدوية عامة مصنعة بمقتضى تراخيص إجبارية واستخدامها في الدول المحتاجة. ومع ذلك، يظل الحصول على الأدوية الضرورية تحديًا كبيرًا؛ حيث إنه في نهاية عام ٢٠٠٥ تمكن ١٧٪ فقط من هؤلاء المحتاجين إلى علاج متلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، من الحصول على هذه الأدوية. وتعهد زعماء دول مجموعة الثمانية في أسكتلندا في عام ٢٠٠٥ بأنه سيتم الوصول عالميًّا إلى علاج نقص المناعة المكتسب بحلول

عام ٢٠١٠ . ولاحقًا في العام نفسه، وافقت جميع الدول في قمة الأمم المتحدة على أنه يلزم على الجميع، بما في ذلك شركات الأدوية، العمل على ضمان توفير إمكانية الوصول لهذه الأدوية، فضلًا عن توفير العقاقير الضرورية للقضاء على الملاريا والدرن في قارة إفريقيا (انظرْ برواز ٣٢).

برواز ٣١: تقرير مقرر اللجنة الخاص بحق الجميع في التمتع بأعلى معيار يمكن إحرازه من الصحة الجسمية والذهنية لعام ٢٠٠٦، «بول هنت»، الفقرات ٤٠ - ٢ (*)

تعد الصحة الجنسية والإنجابية من العناصر المهمة للحق في الصحة لذا تحتاج الدول إلى طريقة لقياس ما إذا كانت تحرز تقدمًا مضطرًا نحو تحقيق الصحة الجنسية والإنجابية من عدمه. وهناك العديد من المؤشرات بما في ذلك نسبة المواليد التي أشرف عليها طاقم صحي ماهر. ويمكن للدولة اختيار هذا المؤشر كواحد من المؤشرات التي تستخدمها لقياس مدى تقدمها نحو الوفاء بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية.

قد توضح البيانات القومية أن نسبة المواليد التي أشرف عليها طاقم صحي ماهر هي ٦٠٪. وعند فصل البيانات على أساس المناطق الحضرية/ الريفية، قد تكشف البيانات أن النسبة هي ٧٠٪ في المراكز الحضرية، و٥٠ بالمائة فقط في المناطق الريفية. وعند فصلها مرة أخرى على أساس العرق، قد تُظهر البيانات أن التغطية في المناطق الريفية غير متساوية؛ حيث تتمتع الجماعة العرقية السائدة بتغطية تبلغ ٧٠٪. لكن جماعة الأقلية العرقية تمثل ٤٠٪ فقط. ويبرز ذلك الأهمية الحاسمة لفصل البيانات بوصفه وسيلة من وسائل تحديد التمييز الفعلي. وعند فصل بيانات المؤشر، يؤكد أن النساء

في الأقلية العرقية في المناطق الريفية محرومات على وجه الخصوص من الامتيازات وتتطلبن اهتمامًا خاصًا. قد تقرر الدولة ـ حرصًا منها على مواصلة تقدمها نحو الوفاء بالحق في الصحة ـ وضع هدف يتمثل في تغطية قومية متجانسة تبلغ ٧٠٪ في كلٍ من المناطق الريفية والحضرية ولكل الجماعات العرقية في غضون فترة مدتها خمس سنوات. ومن ثَمَّ، يمثل المؤشر نسبة الولادات التي يشرف عليها طاقم صحي ماهر، والهدف هو الوصول إلى تغطية بنسبة ٧٠٪. وتقوم الدولة بصياغة وتنفيذ سياسات وبرامج لبلوغ الهدف «٧٠٪ في غضون خمس سنوات». وتوضح البيانات أنه يلزم تصميم السياسات والبرامج خصيصًا لبلوغ الجماعة العرقية الأقلية القاطنة في المناطق الريفية.

الإسكان

لقد أوضحنا أن الحق في الصحة لا يعني أن الفرد يستطيع أن يطلب موارد غير محدودة من الحكومة. وبالمثل، يبدأ «سكوت ليكي»، في واحدة من إسهاماته الأساسية المتعلقة بالموضوع، كلامه بالتأكيد للقارئ أنه «لم تتم صياغة النصوص القانونية التي ترسخ معايير حقوق الإسكان لضمان حق الجميع في العيش في منزل فاخر تحيط به الحدائق جيدة التنسيق». يتمركز حق الإسكان حول مفهوم «الكفاية» الذي يعد مفهومًا مركزيًا لتطوير هذا الحق منذ تضمينه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. ويتجاوز هذا المفهوم فكرة الحد الأدني من المأوى «توفير سقف يعلو رأس الفرد»، فضلًا عن أنه يركز انتباهنا على المخاوف الأساسية لأصحاب الحقوق (انظرْ برواز ٣٣).

برواز ٣٢: نتيجة قمة الجمعية العمومية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥، الفقرة ٦٨ (١) (*)

توفير المساعدات لسبل الوقاية والرعاية سعيًا إلى إيجاد جيل معافى من أمراض الإيدز، والملاريا، والدرن في إفريقيا، وتحقيق هدف الوصول العالمي إلى علاج الإيدز في الدول الإفريقية بحلول عام ٢٠١٠، وتشجيع شركات الأدوية على جعل العقاقير ـ بما في ذلك عقاقير مكافحة أمراض المناعة ـ في متناول الجميع وقابلة للحصول عليها في إفريقيا، وضمان زيادة المساعدات ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف إن أمكن، القائمة على المنح لمكافحة الملاريا والدرن والأمراض المعدية الأخرى في إفريقيا من خلال تعزيز النظم الصحية.

موقف الإسكان على مستوى العالم ينذر بكارثة؛ حيث قدرت الأمم المتحدة أن ٦٠٠ مليون من سكان الحضر، وأكثر من مليار من سكان الريف يعيشون في مساكن مكتظة، ورديئة الجودة، مزودة بمصادر غير كافية من المياه والصرف والوسائل الصحية وتجميع القمامة.

برواز ٣٣: مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦ حول المستوطنات البشرية (جدول أعمال الموئل) الفقرة ٦٠

يتجاوز مفهوم المأوى المناسب عملية توفير سقف يعلو رأس الفرد؛ حيث إنه يعني التمتع بعدة أشياء، منها: خصوصية كافية، وتأمين الملكية، ومساحة كافية، وإمكانية الوصول ماديًا وأمن كافٍ، والاستقرار، ومتانة الإنشاءات، وإضاءة وتدفئة وتهوية كافية، وبنية تحتية أساسية كافية مثل

مصادر المياه والصرف الصحي ووسائل إدارة المخلفات، وعوامل الجودة البيئية المناسبة والمرتبطة بالصحة، وموقع ملائم يسهل الوصول إليه من حيث العمل والمنشآت الأساسية، على أن يتم توفير كل هذه الجوانب بتكلفة في متناول الجميع. ويلزم تحديد الملاءمة من خلال الأفراد المعنيين. مع الانتباه إلى توقع التطوير التدريجي. وتختلف الملاءمة باختلاف البلد؛ لأنها تعتمد على عوامل ثقافية واجتماعية وبيئية واقتصادية معينة، كما تجب مراعاة العوامل المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعمر مثل تعرض الأطفال والنساء للمواد السامة في هذا السياق.

اهتمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتمامًا خاصًّا بالحق في سكن ملائم (كما جاء في عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وناقشت مسألة «الملاءمة» بشيء من التفصيل، مع التركيز على الجوانب التالية: (١) تأمين الحيازة قانونيًّا. (٢) إتاحة الخدمات والمواد والمرافق والبنية التحتية. (٣) تكلفة في متناول الجميع. (٤) صلاحية السكن. (٥) إمكانية الوصول. (٦) الموقع. (٧) الملاءمة الثقافية. فيما يتعلق بالتزام الحكومات المباشر، من الواضح وجود التزام بالإحجام عن الممارسات الهادفة للتمييز، أو التي تشمل عمليات الطرد القسري غير القانوني.

لنتناول مسألة تأمين الحيازة قانونيًّا. الحيازة نظام مرن يتخذ أشكالًا مختلفة في سياقات مختلفة. وتعدد اللجنة الأشكال التالية: «سكنًا بالإيجار (عامًّا وخاصًّا) والإسكان التعاوني، والإيجار لمدة طويلة والإشغال بواسطة المالك، وسكن الطوارئ والمستوطنات غير الرسمية، بما في ذلك إشغال الأرض أو العقار». علاوة على ذلك، اهتم الاقتصاديون والعاملون في التنمية بتأمين

الحيازة. ولا يرتبط هذا الحق بحماية الكرامة فقط، ولكن يمكن أن يُنظر إليه أيضًا على أنه إحدى الوسائل المفيدة للتنمية الاقتصادية. ومع ذلك، يجب مراعاة أن قواعد الملكية قد تمثل جزءًا من المشكلة، وليس حلًّا لها. فعلى سبيل المثال: في العديد من البلدان يتم تسجيل العقار باسم الرجل وحده؛ مما يقيد حق المرأة في الحصول على المسكن في حالة الوفاة أو الطلاق.

ربما ينصب التركيز الأكبر في هذا الجانب على الحماية القانونية والحماية الإجرائية اللتيْن يتعين تطويرهما في سياق «عمليات الطرد القسري» المعروفة في قانون حقوق الإنسان. ويعد الحظر العام على عمليات الطرد القسري أحد الالتزامات المباشرة. وفيما يلي تعريف اللجنة للطرد القسري:

> إخراج الأفراد و/ أو الأسر و/ أو المجتمعات ضد رغبتهم بشكل دائم أو مؤقت من منازلهم و/ أو أرضهم التي يشغلونها دون توفير الأشكال المناسبة من الحماية القانونية أو طريقة الوصول إليها. ومع ذلك، لا ينطبق حظر الطرد القسري على عمليات الإخلاء التي يتم تنفيذها بالقوة طبقًا للقانون، وبما يتوافق مع أحكام المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويكمن هذا الالتزام المباشر حاليًّا في قلب الحركة النشطة الخاصة بحقوق الإسكان. وقد تم تركيز قدر من الانتباه على المشروعات الإنمائية واسعة النطاق، وفي المقابل، استلزم ذلك إقرار المبادئ التوجيهية حول إعادة التوطين غير الطوعي التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي.

وفي بعض الحالات، تم استخدام هذه المبادئ التوجيهية والقواعد والتوصيات المفصلة لمنع عمليات الإخلاء الإجبارية أو إرجائها، وكذلك

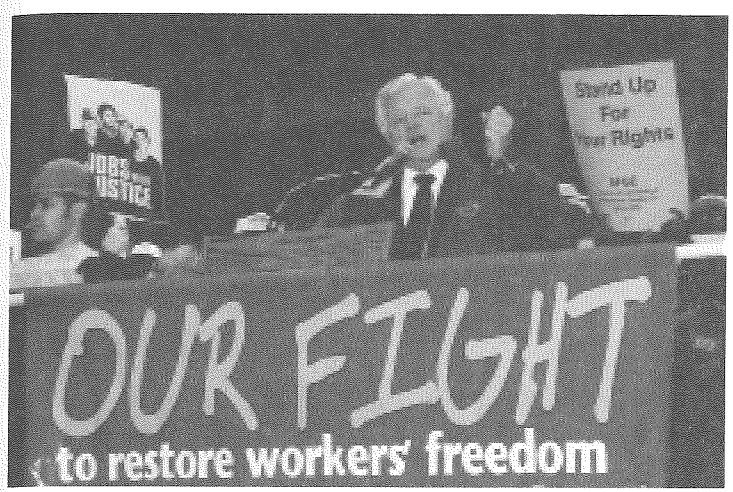

١٤ ـ السيد «إدوارد كيندي» ـ عضو مجلس الشيوخ ـ يلقى خطابًا حول حقوق العمال بمناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان الموافق ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٣.

لتذكير الحكومات بأن السكن يعتبر إحدى قضايا حقوق الإنسان. ولكن الأمور ليست بهذه البساطة على أرض الواقع؛ فشأنها شأن الحقوق الأخرى، كحق الخصوصية مثلًا. وتواجه حقوق الإسكان المطالبات! الحقوق الأساسية الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك، حق سكان ولاية جوجارات في الحصول على الماء، ومن ناحية أخرى، حقوق أولئك الذين على وشك تهجيرهم في المنطقة؛ بسبب تخصيصها لفيض مياه مشروع سد نارمادا في الهند. والمطالبة بحماية حقوق الإنسان لا تقرر طبيعة هذا المأزق، ومع ذلك، توفر مبادئ حقوق الإنسان مفردات لغة تقييم عملية اتخاذ القرار. ولذلك حرص معظم أعضاء المحكمة العليا في الهند على تلافي استبدال قرارات الحكومة بأولوية قضائية بسبب مجموعة من دعاوى الحقوق.

> ومن هنا كان لا بد من دراسة تضارب الحقوق؛ فإذا كان هناك حل واحد بالنسبة إلى مجموعة من الأشخاص، وتحديدًا،

> سكان ولاية جوجارات، ألا وهو بناء السد، فإن هذا الحل سيكون له أثر سلبي على مجموعة أخرى من الأشخاص ممن سيتم غرق منازلهم وأراضيهم الزراعية... فحينما تتخذ الحكومة قرارًا بعد دراسته بإمعان العقل وإعماله بصورة كاملة، فلا يحق للمحكمة بعد ذلك نقض هذا القرار.

وفي ختام هذا القسم الخاص بحق السكن، تتعين علينا الإشارة إلى أن بعض الأعمال التي تتم ممارستها ضد حق السكن، ترقى إلى حد الجرائم الدولية، بل تصل في الوقت الحاضر إلى مرتبة المسئولية الجنائية الفردية. ومن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما، يمكن القول: إن أي هجوم منظم أو واسع النطاق ضد المدنيين ينطوي على ترحيل الأشخاص بالقوة، يُعد جريمة دولية ضد الإنسانية، كما أن جرائم الحرب التي تنطوي على تدمير المساكن تعتبر ذات صلة مباشرة بهذه الجريمة. لكن القانون هنا يتسم بالتعقيد؛ حيث يقر بأن ثمة بعض التلف الحتمي في أوقات الصراع المسلح، لكن يجب ذكر ثلاثة أنواع منفصلة من جرائم الحرب الدولية وهي:

* النوع الأول يتمثل في جريمة الحرب التي تنطوي على التدمير الشامل والاستيلاء على الأملاك من قِبل قوى الاحتلال دون أي ضرورة عسكرية تقتضي ذلك، كما يتم تنفيذها بأسلوب وحشي ومخالف للقانون؛

* النوع الثاني يتمثل في جريمة حرب وشن هجوم متعمد، في أي صراع مسلح دولي، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسارة فادحة في الأرواح، أو إصابة المدنيين أو إلحاق التلف بممتلكات المدنيين؛ الأمر الذي يُعد ثمنًا باهظًا بالمقارنة بالميزة العسكرية الكلية المتوقعة سواء المباشرة أو المادية.

* النوع الثالث ويقع في سياق الحروب الأهلية، وهو التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الخصم، ما لم تكن لهذا التدمير أو الاستيلاء ضرورة حتمية يفرضها الصراع.

وأولئك الذين يصدرون الأوامر للقيام بهذا التدمير للمساكن، أو يقومون بتيسيره أو تنفيذه، يرتكبون جرائم حرب، ويمكن إقامة دعاوى قضائية ضدهم، ليس في المحكمة الجنائية الدولية فحسب، لكن أيضًا في محاكم أي دولة ترغب في تقديم مجرمي الحرب موضع الشبهات إلى العدالة.

العمل

اشتملت أوجه الكفاح العديدة على المستويين المحلي والقومي من أجل مناصرة حقوق العمال، على مناهضة الاستعباد والسخرة، فضلًا عن المطالبة بتوفير ظروف عمل كريمة وأجور عادلة للعمال، بالإضافة إلى المطالبة بحق تكوين نقابات العمال والانضمام إليها، علاوة على حق الإضراب عن العمل. ومن بعض النواحي، نجد أن هذه الحركات تسبق حركة حقوق الإنسان تاريخيًّا، وقد اتضحت المعايير والإجراءات الدولية جليًّا من خلال العمل الذي تقوم به منظمة العمل الدولية، والتي أسست في عام ١٩١٩، بنهاية الحرب العالمية الأولى كتيار مضاد للثورة الروسية. وفي ذاك الوقت، ظهرت الحاجة إلى توجيه أنظار العالم إلى تحقيق التوازن المقابل للجاذبية المتزايدة في الشيوعية الزاحفة والتي تحمل في طياتها الوعد بمناصرة حقوق العمال. ومن هنا جاءت النظرة إلى العدالة الاجتماعية في سياق كلا الحربين العالميتين الأولى والثانية، بوصفها عاملًا ضروريًّا لتحقيق السلام الدائم. وفي هذا الصدد، قامت منظمة العمل الدولية بوضع مواثيق مفصلة وآليات واضحة المعالم؛ من أجل مراقبة مدى الامتثال لهذه المعايير.

وقد شهد عام ١٩٩٨ بداية عهد جديد، وذلك مع احتدام النقاش حول حماية حقوق العمال من خلال نظام القانون التجاري الدولي الخاص بمنظمة التجارة العالمية. وكما ورد بالفعل في الفصل الخاص بالسياسة الخارجية، ثمة قدر كبير من القلق يرجع إلى أن طرح قضايا حقوق العمل عن طريق إدراج فقرة اجتماعية في نظام التجارة سيتيح الفرصة للدول الغنية لاستبعاد صادرات الدول النامية؛ استنادًا إلى عدم تلقي العمال في هذه الدول مرتبات مجزية، وعدم تمتعهم بالحقوق نفسها التي يتمتع بها العامل في الغرب. ومن ثَمَّ، سيتم حرمان الدول النامية من المكاسب الاقتصادية التي تحصل عليها بفضل الميزة التنافسية التي ترجع إلى اليد العاملة الرخيصة. ومن هنا، جرى التوصل إلى قرار مؤداه إبعاد قضية حقوق العمال عن مجال التجارة وتركها لمنظمة العمل الدولية. وبالفعل استجابت منظمة العمل الدولية من خلال رؤية حقوق العمال الدولية من منظور جديد، وبعد ذلك، تم إضفاء روح العصر على الحقوق، وطرحها من جديد في إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهذه المبادئ هي كما يلي:

* حرية التجمع والاعتراف بحق التفاوض الجماعي على نحو فعّال؛

* القضاء على جميع أشكال السخرة أو العمل القسري؛

* القضاء بشكل فعّال على عمالة الأطفال؛

* استئصال شأفة التمييز فيما يتصل بالتوظيف والعمل.

هذه المقاربة الاختزالية: أولًا من أكثر من مائة إتفاقية إلى عدد قليل من المعايير، ثم من الحقوق إلى «المبادئ»، قوبلت بالشك في بعض الجهات. لكن جاء رد أنصار المنهج الجديد على ذلك بأنه لم يتم تقليص الحقوق الأخرى

بأية حال؛ فالأمر ببساطة هو أن إلقاء الضوء على المعايير الأساسية للعمل يجعل تلك الحقوق أكثر وضوحًا وفاعلية.

ما الحق في العمل بالضبط؟ نبهت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه «لا ينبغي فهم الحق في العمل على أنه حق مطلق، مشروط في الحصول على العمل». كما هي الحال مع الحقوق الأخرى التي كنا قد تناولناها بالدراسة في هذا الفصل، فإن الفكرة التي يدَّيرها هذا الحق لا تمنح، في الحقيقة، استحقاقًا واضحًا في الحال؛ فحزمة المكونات الأساسية للحقوق تتسم بقدرٍ من التعقيد والتشابك. فالحق الأول يتمثل في عدم الخضوع للسخرة، أما الحق الثاني فيتمثل في ضرورة الحصول على وسيلة للوصول إلى سوق العمل، أما الثالث فهو وجوب توفير ظروف عمل آمنة وأجور عادلة، والرابع هو الاعتراف بحق تكوين نقابات العمال، والخامس هو حق العمال في عدم التعرض لمشكلة التمييز ضدهم، فضلًا عن حق الحماية من التعرض للفصل من العمل دون حق. وأخيرًا: يتمتع كل فرد بالضمان الاجتماعي في حالة البطالة.

وبالطبع، تنطبق بعض القيود التي واجهتنا في الفصول السابقة. فقد يتم فرض قيود على حقوق نقابات العمل على نحو مثير للجدل حينما تقتضي الضرورة حماية الأمن القومي: وقد نجحت الحكومة البريطانية في الثمانينيات في الاعتماد على هذا المنطق لتأييد الحظر الذي فرضته على نقابات العمال في «نقطة التنصت» الاستخباراتية التابعة لها، والمعروفة باسم مقر قيادة اتصالات حكومة بريطانيا «مقر قيادة العمليات التجسسية» (GCHQ). وبالمثل، قد يكون بمقدور الدول فرض قيود معينة على سبل دخول الأجانب (العمال المهاجرين للعمل في بلد آخر) إلى سوق العمل، على الرغم من أنها

كانت فيما مضى تضمن لهم الوظائف، وعادةً لا يوجد أي مبرر لممارسة التمييز ضد الأجانب.

ولا تدعم حقوق الإنسان دائمًا مطامح حركة نقابات العمال. ويَنظر القضاة إلى حق تأليف نقابات العمال على أنه يتضمن «حقًّا سلبيًّا في التجمع» ـ الأمر الذي يمنح العمال حق رفض الانضمام إلى أي نقابة عمال. وقد كانت هناك محاولات لاعتبار الإضراب عن العمل أو المقاطعات من جانب أعضاء نقابات العمال انتهاكات من العمال المضربين لحق أصحاب العمل في رفض إبرام اتفاقيات مع نقابات العمال.

وعلى الرغم من اعتراف العالم بمبادئ حرية التجمع والحماية من الفصل التعسفي، فإن تفاصيل كيفية تطبيق هذه الحقوق تعتمد على الفكر والقوة السياسية والمحيط الثقافي. وتمارس بعض الدول منذ أمد بعيد تقليدًا بالاعتراف بأهمية منح نقابات العمال دورًا حيويًّا في التفاوض بشأن ظروف العمل، بينما ترى دول أخرى أن النقابات تعد عقبة في سبيل المرونة والقدرة التنافسية. وهذه المقاربات ليست ثابتة، بل قابلة للتغيير استجابةً للتغيرات الاجتماعية، وبزوغ أغلبيات جديدة من خلال العملية الديمقراطية. ومع ذلك يبقى مبدأ الحرية التجمع سليمًا لا تشوبه شائبة. وينبع التحدي بصفة أساسية من المناقشات الدائرة بشأن فكرة أن العولمة جعلت هذه الكيانات (الدول والكيانات التجارية) التي تحترم حقوق العمال، غير قادرة على المنافسة. ويُخشى أن يصبح الالتزام بحقوق العمال عقبة تعترض سبيل الاستثمار الأجنبي؛ وفي بعض البلدان، جاءت الاستجابة في شكل إقامة «مناطق صناعية خاصة للتصدير» (انظرْ برواز ٣٤). وفي حقيقة الأمر، خلصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، استنادًا إلى الدراسات التي تم نشرها في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠، إلى أن «الدول التي تنخفض بها المعايير الأساسية للأيدي العاملة

تكون ذات أداء تصديري أقل من الدول ذات المعايير العالية». وربما تجدر الإشارة هنا إلى أن المستهلكين والمستثمرين من ذوي المثل الأخلاقية يتمتعون بالحساسية بصورة متزايدة تجاه توفير ظروف العمل لأولئك العمال في سلسلة توريد بعض المنتجات في قطاعي الملابس والأحذية. ويمكن العثور أيضًا على هذا الاهتمام بظروف العمل، فيما يتصل بحقوق العمال في قطاعات إنتاج البن والشاي والكاكاو والسكر والتعدين.

وقد دفع التكامل الإقليمي، في سياقات مثل الاتحاد الأوربي، إلى وجود درجة من توحيد حقوق العمال من أجل ضمان المنافسة النزيهة في السوق الداخلية. ولقد أدى أن المنطق الاقتصادي لضمان ميدان تنافس على مستوى عالٍ في أوربا ليس فقط إلى وضع قواعد ملموسة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الأجر في العمل، لكن أيضًا إلى توفير الحماية فيما يتعلق بالمضايقات التي قد تتعرض لها المرأة في موقع العمل. وعلاوةً على ذلك، تم تعديل قانون الاتحاد الأوربي للمطالبة بحظر التمييز العنصري والديني، وكذلك التمييز في موقع العمل على أساس الإعاقة والسن والتوجه الجنسي. والآن ننتقل إلى موضوع التمييز بمزيدٍ من التفاصيل.

برواز ٣٤: الكاتب «ناعومي كلاين»، «بلا شعار»

صرّحت حكومة الفلبين... بأن المناطق تخضع لمعايير العمل نفسها كسائر المجتمع الفلبيني والمتمثلة في ضرورة تقاضي العمال الحد الأدنى من الأجور، وحصولهم على مزايا الضمان الاجتماعي، فضلًا عن التمتع بقدر من الأمان الوظيفي وعدم التعرض للفصل إلَّا لسبب عادل، علاوة على تقاضي زيادة في الأجر نظير العمل بعد ساعات العمل الرسمية،

وكذلك التمتع بالحق في تكوين نقابات عمال مستقلة. لكن على أرض الواقع تنظر الحكومة إلى ظروف العمل في مصانع التصدير كمسألة تتعلق بسياسة التجارة الخارجية، وليست مجرد قضية لحقوق العمال. ونظرًا إلى أن الحكومة قامت باجتذاب المستثمرين الأجانب عن طريق الوعد بوجود أيد عاملة رخيصة وسهلة الانقياد، فهي تعتزم توفير هذه الأيدي العاملة إليهم. ولهذا السبب، يغض مسئولو قسم العمالة الطرف عن الانتهاكات التي تحدث في المنطقة، بل قد يصل الأمر بهم إلى حد القيام بتيسيرها.

الفصل الثامن

التمييز والمساواة

كما رأينا خلال فصول هذا الكتاب الموجز، تُحظر ممارسة التمييز فيما يتعلق بالتمتع بجميع الحقوق. كما اكتشفنا الالتزام المباشر للحيلولة دون حدوث التمييز، ليس فقط في إطار التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (مثل الحرية الشخصية ضد الاعتقال التعسفي وحرية التعبير، والمشاركة السياسية وحرية تكوين جمعيات)، لكن أيضًا في مجالات الغذاء والصحة والتعليم والإسكان والعمل. والآن، علينا إعادة النظر في أسباب حظر التمييز، فضلًا عن الأسباب الجديدة التي قد تنشأ والتي عند تطبيق التمايز بين الأفراد يمكن اعتبارها معقولة ومشروعة.

بالنسبة إلى البعض، يرجع أساس حقوق الإنسان إلى فكرتيْن مرتبطتيْن، الأولى هي أن الناس يولدون متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يجب معاملتهم بنفس القدر من الاهتمام والاحترام. ولاشك أن الأسئلة التي تثار حول سبب وجوب معاملة الآخرين بهذه الطريقة، وإلى أي مدى بالضبط يجب علينا ضمان إظهار هذا الاحترام، تظل أسئلة محيرة لفلاسفة المدرسة الأخلاقية. وعادةً ما تقترب هذه المناقشات من الإقرار بوجود شيء

«مقدس» بخصوص كل فرد، وأنه على الرغم من وجود مظاهر عدم المساواة الواضحة عند الميلاد، فإن تحقيق العدالة والإنصاف يتطلب إقامة نظام لمنح فرص متكافئة للجميع، وفي بعض الصيغ، إعادة توزيع الموارد لضمان وضع الشرائح الأقل حظًا على قائمة أولويات محاولاتنا لتحقيق المساواة في النتائج. وهذه المقاربات الفلسفية الخاصة بحقوق الإنسان، تمنح ثقلًا لقواعد حقوق الإنسان المتعلقة بالتمييز، كما توفر الأساس الأخلاقي لتطوير هذه القواعد بغية تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية على المستوى العالمي.

والطريقة الأخرى لرؤية عدم التمييز تكون من خلال منظور الحملات والنشطاء ممن قاموا بتأسيس حركة حقوق الإنسان وهي: مقاومة الاستعباد والكفاح من أجل حصول المرأة على حقوقها، ومناهضة الاستعمار، والتمييز العنصري والعرقي. ويرتبط التمييز أيضًا بمفهوم الإبادة الجماعية. وقد أدى الظلم الناشئ عن سوء المعاملة على أساس النوع الاجتماعي أو اللون أو الدين إلى نشوء حق الإنسان في عدم التمييز، في شكله الحالي. وفي عام ١٩٤٨ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

> يحق للجميع التمتع بكل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، استنادًا إلى العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الاتجاه السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي، أو القومي، أو الملكية، أو الميلاد، أو أي حالة أخرى.

وأول شيء يمكن ملاحظته، هو أن حظر التمييز كان مقصورًا على التمتع بالحقوق الأخرى في الإعلان. ومنذ ذلك الحين، قامت القواعد الدولية والقومية بتوسيع نطاق التزامات عدم التمييز في معظم مناحي

الحياة، ولتشتمل على سلوك الأطراف الخاصة (أو غير التابعة للحكومة)، بالإضافة إلى الحكومة. وعلى سبيل المثال: يُحظر على ملاك الأراضي والمطاعم وأصحاب العمل وشركات النقل ومرافق الكهرباء والماء، والمتنزهات العامة، وأحواض السباحة ومشروعات التأمين ممارسة التمييز لأي سبب من الأسباب سالفة الذكر. والأمر الثاني الذي يمكن ملاحظته هو أن قائمة الأسباب مفتوحة؛ فقد يتم حظر التمييز أسباب أخرى. وحتى الآن لم يظهر إلا إجماع عالمي محدود، لكن لجنة الأمم المتحدة المنوط بها مراقبة مدى الامتثال للالتزامات القانونية بموجب مواثيق عام ١٩٦٦، قامت بتوسيع نطاق الالتزام بعدم التمييز ليشمل الحقوق الواردة في هذه المعاهدات حول أسباب التوجه الجنسي والحالة الصحية (بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ـ الإيدز)، والإعاقة الذهنية أو الجسدية أوالجنسية. والنقطة الثالثة التي ينبغي استيعابها هي أنه في بعض الحالات قد يتم تقديم تبرير معقول للتمييز بين الأشخاص بسبب معين، على سبيل المثال، المدارس الدينية تجعل العمل لديها مقصورًا على اتباع الدين ذي الصلة.

وفيما يلي مثال آخر على حالة توضح التمييز على أساس السن: تقدم طيار أسترالي ـ يُدعى السيد «لف» ـ بشكوى إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بأن التقاعد الإلزامي الذي تفرضه الخطوط الجوية الأسترالية في سن الستين يعتبر تمييزًا غير قانوني بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان. أولًا: قررت اللجنة أن السن قد تعتبر «سببًا» غير مشروع للتمييز حتى إذا لم يرد ذكرها صراحةً في أحكام المساواة الواردة في العهد الدولي لحقوق الإنسان. ثانيًا: ذكرت اللجنة أن سن التقاعد الإلزامي يوفر للعمال بالفعل الحماية عن طريق تحديد سنوات العمل مهما طال العمر بالإنسان. ثالثًا: وافقت لجنة حقوق الإنسان على أن التمييز على أساس السن يتبع هدفًا

مشروعًا ألا وهو: زيادة درجة الأمان لركّاب الطائرة والآخرين. وهذا لا يشير إلى أي نوع من التعسف أو اللامعقولية. وبعبارة أخرى، أنه فقد رأى أحد الأعضاء وهو القاضي «باغواتي» من المحكمة العليا في الهند، بعبارة أخرى: أنه ليس بالضرورة أن ينطوي كل تمايز على مثالب التمييز.

ويكمن أيضًا التفكير المنطقي لحقوق الإنسان في قلب المطالب الجديدة؛ للحصول على حقوق متساوية في نواحٍ جديدة مثل الزواج المثلي. وحتى قَبْل إدراك حدوث أي تطورات في قانون حقوق الإنسان الدولي، أصدرت المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا حكمًا لصالح امرأتيْن كانتا ترغبان في الزواج من بعضهما. من ناحية، اعتمدت القضية على تطبيق بنود الدستور، ومن ناحية أخرى، يعتبر الحكم الصادر امتدادًا منطقيًّا لفلسفة حقوق الإنسان، وفي تعليقه الموجه إلى المحكمة بأسرها، فسَّر القاضي «ألبي ساش»؛ الحكم كما يلي:

> يضم أي مجتمع يؤمن بالمساواة والديمقراطية والاهتمام والعالمية، جميع الفئات، ويقبل الناس على ما هم عليه، بل إن معاقبة الناس بسبب ماهيتهم يعد عدم احترام لشخصية الإنسان، وانتهاكًا لمبدأ المساواة على نحو عميق. والمساواة تعني الاهتمام والاحترام المتساوى على الرغم من وجود الفروق. ولا يستلزم ذلك محاولة إذابة الفروق أو إحباطها؛ فاحترام حقوق الإنسان يتطلب تأكيد الذات وليس إنكارها. ولذلك لا ينطوي مبدأ المساواة على تسوية السلوك، أو إضفاء صفة التجانس عليه، أو إعلاء نمط سلوك معين واعتباره السلوك الأسمى، واحتقار نمط آخر واعتباره السلوك الأدنى، لكن الاعتراف بوجود الاختلاف بل تقبله. وعلى أقل تقدير، يؤكد

١٥ ـ تحت الحملة التي شنتها منظمة العفو الدولية، والتي يدعمها هنا السيد «باتريك ستيوارت»، الناس على مقاومة العنف الأسرى كإحدى قضايا حقوق الإنسان.

ذلك أن الاختلاف يجب ألَّا يكون سببًا للإبعاد عن المجتمع أو التهميش أو فكرة الوصم بالعار. وفي أفضل الأحوال، تختص المساواة بالحيوية التي يضفيها الاختلاف على أي مجتمع.

وإحدى القضايا الكبرى المتعلقة بالمساواة هي الاهتمام بمسألة القيود المسموح بها فيما يتعلق بمعاملة الأجانب من غير المواطنين؛ فمن ناحية، يُعد التمييز ضد الأجانب شكلًا من أشكال العنصرية أو كراهية الأجانب؛ الأمر الذي يتسم بالعدوانية واللامعقولية. ومن ناحية أخرى، يكون من المقبول قيام الدول بالسيطرة على الهجرة، وتحديد عدد الأشخاص الذين بإمكانهم التصويت في الانتخابات أو الترشح فيها، ويمكنها أيضًا تحديد سبل الحصول على الوظيفة أو أوجه الرعاية الصحية أو التعليم. وعلى الرغم من ذلك، تتطلب مبادئ حقوق الإنسان تبرير وجود أي اختلافات باعتبارها متناسبة مع هدف مشروع. وعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار القاعدة التي تستثني الأجانب من الحصول على وظيفة في أحد أجهزة الاستخبارات متناسبة مع أهداف حماية الأمن القومي، كما أن القواعد التي تتطلب من الأجانب دفع رسوم أكبر للتعليم العالي قد تكون متناسبة مع هدف ضمان الحصول على التعليم بالنسبة إلى سكان البلد الذين يدفعون الضرائب، ومن جهة أخرى، لا تتوفر الحماية للعمال المهاجرين بواسطة العهد الخاص المخصص (الساري في عدد قليل من الدول فقط) فحسب، بل أيضًا من خلال عدد من الآراء الدولية البيانات التفسيرية، وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بإلغاء التمييز العنصري مؤخرًا أنه:

على الرغم من أن الدول الأطراف قد ترفض تقديم فرص العمل لغير المواطنين دون تصريح عمل، فإنه يحق لجميع الأفراد التمتع بحق العمل والتشغيل، بما في ذلك حرية الاجتماع

وتكوين جمعيات، وهو حق مكفول من بدء العلاقة الوظيفية وحتى نهايتها.

واللجنة نفسها تذكّر هذه الدول من أجل:

اتخاذ التدابير الفعّالة لتلافي المشكلات الخطيرة التي عادةً ما يواجهها العمال الأجانب وخاصة الخدم، والتي تتضمن استعباد المدين واحتجاز جواز السفر والتقييد غير القانوني لحرية الحركة والاغتصاب والاعتداء الجسدي.

و يقودنا ذلك إلى ظاهرة الإتجار بالبشر.

وظاهرة الإتجار توضح كيفية ابتعاد إطار حقوق الإنسان عن التركيز البسيط على المساواة؛ بغية توفير أشكال جديدة من الحماية. والإتجار يعرض ضحاياه للمزيد من الظلم في بلد المقصد، بما في ذلك الانتهاكات لحق عدم الخضوع للسخرة وحق الحماية من المعاملة غير الآدمية. وفي عام ٢٠٠٠ تم توقيع اتفاقية جديدة من أجل «منع الإتجار في البشر وإحباطه وتجريمه». والاتفاقية تتعلق بالتصدي لأولئك التجار ممن يستخدمون الخداع والإكراه في توظيف العمال ونقلهم وإنزالهم بالموانئ أو استقبالهم. ويتمثل الغرض من ذلك في الاستغلال، والذي يتضمن ـ على أقل تقدير ـ «الاستغلال لممارسة البغاء أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل أو الخدمة القسرية أو الاستعباد أو أي ممارسات شبيهة بالاسترقاق أو الاستعباد أو نقل الأعضاء البشرية». وتنص الاتفاقية على أن موافقة الضحية ليست ذات صلة بالموضوع. وبدلًا من تركيز الخطاب على ضحايا الإتجار، تركز الاتفاقية على إقامة الاختصاص الجنائي ضد الإتجار في البشر. ومع ذلك، يُترك مصير النساء ضحايا هذا النوع من الإتجار إلى طلبات مبهمة بأن

يدرس البلد المستضيف اتخاذ تدابير للسماح ببقاء النساء داخل البلد. وتظل الدول على استعداد لاستخدام خيار ترحيل النساء ضحايا الإتجار ـ الأمر الذي يثبط سعيهن للبحث عن الحماية، وفي بعض الحالات يؤدي ذلك إلى تعرضهن للمزيد من المخاطر في أوطانهن. وبذلك يتهاوى الوعد بحماية حقوق الإنسان إلى حد بعيد لكل ضحايا الإتجار من الرجال أو النساء. وبذلك يثبت مبدأ المساواة أنه أجوف عند مقارنته بالقاعدة التي تسمح بترحيل العمالة الأجنبية.

وتتمثل إحدى المشكلات بشأن حق الإنسان في عدم ممارسة التمييز ضده، في أنه عادةً ما يُفترض أن التمييز يحدث مقابل التمتع بالحقوق الأخرى؛ فالعمال المهاجرون وضحايا الإتجار في البشر لا يملكون الحق في الدخول إلى البلد أو سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد مبادئ التمييز على فكرة وجود وجه مقارنة؛ فحقوق الإنسان تتعرض للانتهاك عند تعرض المرء لمعاملة سيئة مقارنةً بشخص آخر في وضع مماثل. ماذا لو لم يوجد وجه واضح للمقارنة؟ من ناحية أخرى، قد تجد النساء اللائي تواجهن مشكلة التمييز ضدهن بسبب حملهن، أو الأقليات التي تكون ثقافتها مُعرضة لخطر الانقراض، أن مبادئ التمييز قليلة الفائدة. وثمة مشكلة أخرى ترتبط بالإجراء الإيجابي (المعروف أيضًا بـ«التمييز الإيجابي»). فلا شك أن مبادئ حقوق الإنسان تسمح بالتمييز الإيجابي في سياق التمييز العنصري والجنسي، لكن أيضًا تتعرض هذه التدابير بشكل واضح لخطر الاعتراض باعتبارها أشكال جديدة من التمييز. ويتوقف قبول أي برنامج للعمل الإيجابي على السياق تمامًا. ومرةً أخرى، تختلف الأولويات التي يضعها كل مجتمع فيما يتعلق بتحقيق تمثيل بعض الأقليات أو الفئات المحرومة في العديد من شرائح المجتمع.

برواز ٣٥: منظمة العفو الدولية، «أوقفوا العنف ضد المرأة (٢٠٠٤)»(*)

من الإنجازات التي حققها نشطاء حقوق المرأة التأكيد على أن العنف ضد المرأة يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان. وقد أدى إلى تحويل مفهوم العنف ضد المرأة من موضوع خاص إلى قضية عامة، وهو يعني أن السلطات العامة مطالبة باتخاذ الإجراء اللازم.

يقوم التطوير المتوازي لمعايير حقوق الإنسان، سواء الإقليمية أو الدولية، بتعزيز هذه المساءلة. كما، يؤدي تناول العنف ضد المرأة على أنه قضية لحقوق الإنسان، إلى إيجاد لغة مشتركة من أجل العمل الذي يقوم به نشطاء مقاومة العنف، كما يعمل على تيسير عمل الشبكات الإقليمية والعالمية... كذلك، كما أن الإطار العام لحقوق الإنسان يحدد التزامات الحكومات بمقتضى القانون الدولي؛ بهدف تدعيم حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحمايتها؛ حيث يوفر آليات لمساءلة الحكومات في حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات.

ومن أهم خصائص الإطار العام لحقوق الإنسان: المبدأ الأساسي بأن حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية ـ فالجميع يتمتعون بحقوق متساوية بحكم انتمائهم إلى الجنس البشري. وتأتي الصفة في العالمية على لتدحض واحدة من أكثر الذرائع شيوعًا، والتي يتم الاستعانة بها لتبرير العنف ضد المرأة، وهي أن ممارسة العنف ضدها يُعد أمرًا مقبولًا؛ لأنه يمثل جزءًا من ثقافة المجتمع. ويجب أن يتمتع جميع البشر بكل حقوق الإنسان؛ فالثقافة أو التقاليد لا تبرر انتهاك حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالمرأة. ولا تفرض صفة العالمية التماثل أو تنكر التنوع. ويمكن أن تكتسب حقوق الإنسان صفة العالمية فقط، في حالة فهمها من خلال بوتقة ثرية من الثقافات والخبرات المختلفة.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات الأساسية فيما يخص مفهوم عدم التمييز، تم تعديل الإطار العام لحقوق الإنسان وفكرة المساواة؛ بغية شن حملة قوية لمواجهة العنف ضد المرأة (انظرْ برواز ٣٥). لقد حدث تحول عن قضايا المساواة والإجراءات التي تتخذها الدولة رسميًّا، إلى تسليط الضوء على تقاعس الدولة عن اتخاذ أي إجراء، والمسئوليات الخاصة. (انظرْ برواز ٣٦).

برواز ٣٦: «إيرين خان»، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، ٢٠٠٤ (*)

ليس الغرض من حملتنا هو تصوير المرأة على أنها ضحية الرجال واتهامهم بأنهم أشرار، بل الغرض منها هو إدانة أعمال العنف نفسها. ولسوف يتطلب ذلك منا جميعًا أن نتغير ليس فقط بصفتنا منظمات ومؤسسات، ولكن بوصفتنا أفراد أيضًا.

وهذه الحملة ذات طبيعة مختلفة عن جميع الحملات التي قمنا بتنظيمها في السابق؛ نظرًا إلى أنها تدعو كل فرد منا إلى تحمل المسئولية. ولن ينتهي العنف ضد المرأة إلَّا عندما يكون كل فرد منا مستعدًا للالتزام بالتعهد التالي ألا وهو: عدم ممارسة العنف أو السماح للآخرين بممارسته، أو التسامح بشأن ممارسته، أو حتى الانتظار لحين القضاء عليه.

الفصل التاسع

عقوبة الإعدام

يأتي هذا الفصل الأخير الذي يدور حول عقوبة الإعدام كفصل تذكيري لكيفية تغير اتجاهاتنا إزاء مسألة حقوق الإنسان مع مرور الوقت. أما بالنسبة إلى واضعي صياغة الإعلانات التي أصدرتها كل من فرنسا وأمريكا في القرن الثامن عشر، فلم يخطر ببالهم آنذاك أن إلغاء عقوبة الإعدام يمكن أن يشكل جزءًا من إعلان الحقوق الخاص بهم. وحتى في عام ١٩٤٥، لم تكن هناك أي اتفاقية بخصوص هذا الموضوع بين الأمم المتحدة التي خاضت الحرب العالمية الثانية، كما أن الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ لم يذكر هذه النقطة مطلقًا. وفي العصور الحديثة، قام ما يقرب من نصف دول العالم بإلغاء عقوبة الإعدام رسميًّا، بينما تركز الاستخدام الفعلي لعقوبة الإعدام في عدد قليل من دول النصف الباقي (انظرْ برواز ٣٧).

وقد يتساءل البعض عما إذا كان من الضروري حقًّا النظر إلى عقوبة الإعدام كإحدى قضايا حقوق الإنسان. وإذا لم يتم إبرام المعاهدات التي تعتبر عقوبة الإعدام مخالفة للقانون، وإذا اختار المشرعون المنتخبون الإبقاء على الشكل من العقوبة، فإن الأسس التي تقوم عليها الفكرة بحظرها عالميًّا

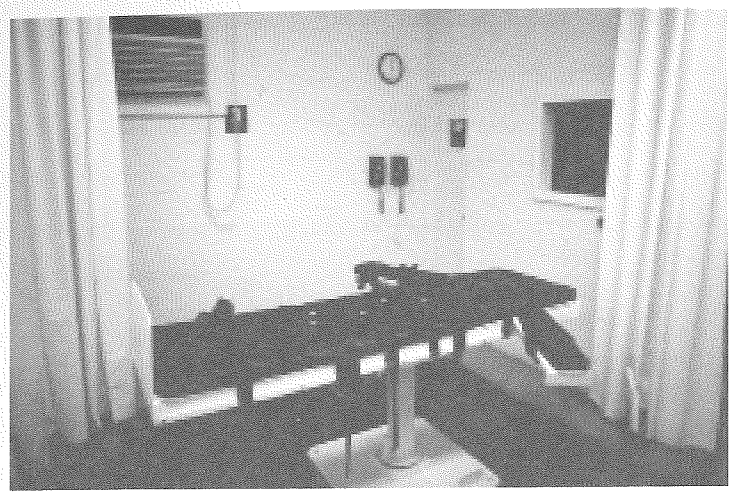

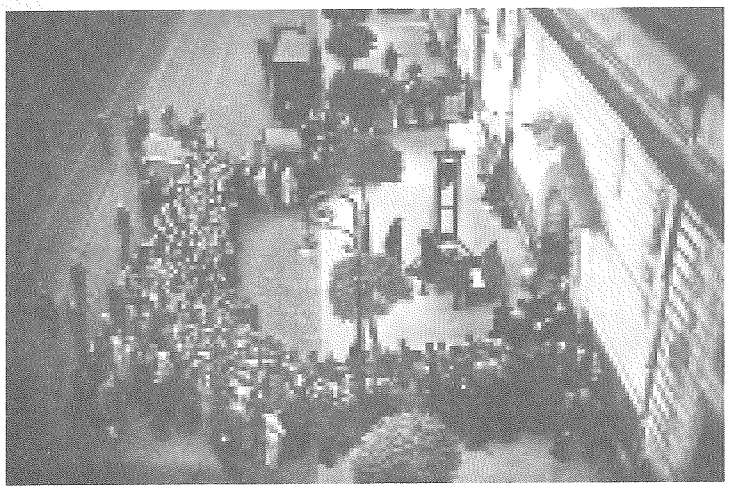

١٦ ـ حجرة للحقن بالسم في الولايات المتحدة في الوقت الحاضر. وآخر حكم إعدام تم تنفيذه على مرأى الجمهور ومسمعه في فرنسا، وقع في عام ١٩٧٣ في ضاحية فيرسيل باستخدام المقصلة. وقد أدخلت المقصلة إلى فرنسا كطريقة إنسانية للإعدام في عام ١٧٩٢، وتم استخدامها حتى ١٩٧٧.

تُعد ضئيلة. والإجابة البسيطة عن هذه المناقشات هي أن عقوبة الإعدام تُعد انتهاكًا للحق في الحياة؛ ومن ثَمَّ فهي عقوبة خاطئة. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا كان لدينا الاقتناع بوجوب حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية تمامًا، فيجب أيضًا حظر الحكم النهائي بالإعدام الذي لا يقبل النقض. وبالنسبة إلى بعض المنظمات والكثير من الأفراد، ليست ثمة حاجة إلى تجاوز هذه الاستنتاجات المنطقية.

برواز ٣٧: منظمة العفو الدولية، «حقائق وأرقام حول عقوبة الإعدام (٢٠٠٦)» (*)

في عام ٢٠٠٥، وقعت ٩٤٪ من جميع حالات الإعدام الشهيرة في الصين وإيران والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية. ووفقًا للتقارير العامة المتوافرة، قدرت منظمة العفو الدولية أنه تم إعدام ١٧٧٠ شخصًا على الأقل في الصين خلال العام نفسه، وذلك مع الاعتقاد بأن الأرقام الحقيقية تفوق هذا العدد بكثير. وكما صرّح أحد الخبراء القانونيين في الصين بأن عدد حالات الإعدام يصل إلى حوالي ٨٠٠٠؛ وذلك استنادًا إلى المعلومات الواردة من مسئولين وقضاة محليين، ولكن الإحصاءات الوطنية الرسمية الخاصة بتطبيق عقوبة الإعدام ظلت في طي الكتمان باعتبارها سرًّا من أسرار الدولة.

وقد قامت إيران بتنفيذ حكم الإعدام في ٩٤ شخصًا على الأقل، أما في المملكة العربية السعودية فقد وصل العدد إلى ٨٦ شخصًا على الأقل، لكن قد يكون المجموع الكلي أعلى من ذلك بكثير. وفي الولايات المتحدة تم إعدام ستين شخصًا.

وقد تم تنفيذ أحكام الإعدام بالطرائق التالية منذ عام ٢٠٠٠:

فصل الرأس عن الجسد ـ (في المملكة العربية السعودية، والعراق).

الإعدام بالكرسي الكهربائي ـ (في الولايات المتحدة الأمريكية).

الشنق ـ (في مصر، وإيران، واليابان، والأردن، وباكستان، وسنغافورة، وغيرها من الدول).

الحقن بالسم ـ (في الصين، وجواتيمالا، والفلبين، وتايلاند، والولايات المتحدة الأمريكية).

إطلاق الرصاص ـ (بيلاروسيا، والصين، والصومال، وتايوان، وأوزبكستان، وفيتنام، وغيرها من الدول).

الرجم حتى الموت ـ (في أفغانستان، وإيران).

ومن المعروف أنه قد تم تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام في الدول التالية في عام ٢٠٠٥:

بنجلاديش، بيلاروسيا، والصين، وإندونيسيا، وإيران، والعراق، واليابان، والأردن، وكوريا (الشمالية) والكويت، وليبيا، ومنغوليا، وباكستان، والسلطة الفلسطينية، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، والصومال، وتايوان، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وفيتنام، واليمن.

ومن المعروف أن عقوبات الإعدام تم تنفيذها في الدول والمناطق التالية في عام ٢٠٠٥:

أفغانستان، والجزائر، والبهاما، والبحرين، وبنجلاديش، وبليز،

وبربادوس، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وإثيوبيا، وغانا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، وإيران، والعراق، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وكوريا (الشمالية)، وكوريا (الجنوبية)، والكويت، ولاوس، ولبنان، وليبيا، وملاوي، وماليزيا، ومالي، ومنغوليا، والمغرب، ونيجيريا، وعُمان، وباكستان، والفلبين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، والصومال، وسريلانكا، والسودان، وسوريا، وتايوان، وتنزانيا، وترينيداد وتوباجو، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وفيتنام، واليمن، وزيمبابوي.

وعلى الرغم من ذلك، وكما هو وارد أعلاه، لم يتسنَ للحكومات عقب الحرب العالمية الثانية، إلغاء عقوبة الإعدام بالاستعانة بأدواتها الخاصة بحقوق الإنسان، والتي توفر الحماية للحق في الحياة. وقد تمت صياغة اتفاقيات حقوق الإنسان الكبرى مع استثناءات مضمنة للحق في الحياة؛ فالدولة يمكنها إزهاق الأرواح في سياق الحكم بالإعدام الذي تصدره المحكمة بعد عقد محاكمة نزيهة. ولنرى كيفية تفسير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تسمح لعقوبة الإعدام بأن تشتمل على الضمانات الإجرائية، والقيود المفروضة على الجرائم للمعاقبة بالإعدام، والشخص الذي يجوز إصدار هذه العقوبة ضده، فضلًا عن الموانع المفروضة على أشكال معينة من الحكم بالإعدام.

وفكرة الحظر على الحرمان «القسري» من الحياة، تعني أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلَّا بعد إجراء محاكمة نزيهة باتباع الضمانات المناسبة، بما في

ذلك عقد محاكمة نزيهة بمحكمة مستقلة وغير متحيزة، إلى جانب الافتراض المسبق بالبراءة ووجود الحد الأدنى من ضمانات الدفاع، وإحالة القضية إلى محكمة عليا للنظر فيها.

وثمة اتفاق بين الدول على قصر فرض عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم خطورة: وتحديدًا الجرائم الدولية التي تسفر عن قتل الأرواح أو غيرها من العواقب الوخيمة الأخرى. وبصورة متزايدة، ينشب الخلاف حول نوع الجريمة التي «تستحق» عقوبة الإعدام، وهذا بدوره يثير النقاش حول العلاقة التناسبية بين الجريمة والعقوبة؛ فعلى الرغم من إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، فإن الاتحاد الأوربي يرى أن إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول يُعد جزءًا من «التطور التقدمي لحقوق الإنسان». وفي هذا الشأن، يعتقد الاتحاد الأوربي، في الدول التي لم يتم بها إلغاء عقوبة الإعدام، أنه يجب عدم تطبيق هذه العقوبة على «الجرائم المالية غير المقترنة بممارسة العنف، أو الممارسات الدينية التي تخلو من ممارسة العنف، أو التعبير عن الرأي».

وإذا انتقلنا إلى عقوبة الإعدام في حد ذاتها، فسنجد أنفسنا نصطدم بحدود المقبول وغير المقبول كحق إنساني عالمي؛ حيث تشهد الحكومات حالة من الانقسام حول المقبول وغير المقبول. لكن مرةً أخرى، يثبت خطأ الفكرة التي تقول بأن الدول أو الأمم أو الشعوب أو الثقافات غير قابلة للتغيير. فمثلًا، قامت جنوب إفريقيا بإلغاء عقوبة الإعدام بناءً على القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٥، والذي يفيد بأن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكًا للحظر الذي ينص عليه الدستور بشأن المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة للكرامة. وفي الوقت نفسه، تواصل جهات قضائية أخرى تقدير الحالات التي يكون من غير المقبول فيها

إصدار عقوبة الإعدام بموجب الأحكام الدستورية الواقية الخاصة بها. وقد أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٢ قرارًا بمنع تطبيق عقوبة الإعدام على «ذوي الإعاقة الذهنية» باعتبارها انتهاكًا للحظر الذي ينص عليه الدستور، فيما يخص «العقوبات القاسية وغير العادية». وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة حكمًا ينص على أنه من المخالف للدستور فرض عقوبة الإعدام على أولئك الذين كانوا قُصرًا وقت ارتكاب الجريمة. وبذلك لا يوجد نسبيًّا خلاف الآن على أن القواعد الدولية تحظر الإعدام بالنسبة إلى مرتكبي الجرائم من الأحداث فاقدى العقل والمرأة الحامل.

وقد أدت الظروف المحيطة بحكم الإعدام إلى ظهور مجموعة متشابكة من المحاذير حول «تنفيذ» عقوبة الإعدام. أولًا: تم تفسير حظر عقوبة الإعدام في بعض الدول (وخاصة الدول الأوربية) على أنه يمنع تلك الدول من تسليم المطلوبين لحكوماتهم، أو ترحيل الأفراد لمواجهة عقوبة الإعدام في مكان آخر. ثانيًا: يصل القلق الناجم عن الانتظار على مدى أعوام لاستنفاد الاستئناف إلى مرتبة المعاملة غير الإنسانية (والمثير للسخرية أن الحل يكون الإسراع في تنفيذ العملية بين المحاكمة وتنفيذ حكم الإعدام). ثالثًا: قد يتبين أن طريقة تنفيذ حكم الإعدام (كحجرة غاز السيانيد المستخدمة في كاليفورنيا) تمثل نوعًا من المعاملة القاسية وغير الإنسانية.

وفي نهاية هذا الفصل، نسلط الضوء على أن المدى الذي وصلت إليه الحركة ضد عقوبة الإعدام قد تمخض عن حدوث تطورات في جوانب عديدة من قانون حقوق الإنسان. ولقد أدى العزم على البحث عن طرائق لمنع عقوبة الإعدام في غياب الحظر العالمي المطلق لعقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى تقديم تفسيرات لفكرة «المعاملة غير الإنسانية

والمهينة للكرامة»؛ بحيث تضم طريقة الإعدام والفترة الزمنية التي يقضيها المحكوم عليه بالإعدام في انتظار تنفيذ الحكم وظروف السجن، فضلًا عن الشك في إجراءات الاستئناف وعدم عدالة المحاكمة. وفي الواقع، تم توسيع نطاق حظر عقوبة الإعدام لمنع الدول التي قامت بإلغاء هذه العقوبة من ترحيل أو تسليم المجرم لحكومته؛ حيث من المحتمل أن يتعرض الفرد لعقوبة الإعدام. كما تتم إعادة دراسة القواعد الخاصة بإقامة محاكمة عادلة بصفة مستمرة؛ لضمان الطرائق المناسبة للوصول إلى المستندات والمحامين المؤهلين. وقد بذلت المحاولات للنظر في ادعاءات التمييز في نظام العدالة بمزيد من العناية. ويُعد منح المزيد من الاهتمام الذي يأمل المرء فيه، لمراعاة المرض العقلي بمثابة خطوة متقدمة. ومع ذلك يوجد دليل بأنه على الرغم من أن الحظر الذي ينص عليه الدستور الأمريكي بشأن تنفيذ حكم الإعدام في «المعاقين ذهنيًّا» يمثل قاعدة عالمية. إلا أن بعض دوائر الاختصاص ستقوم ببساطة بإعادة تعريف ماهية «الإعاقة الذهنية» وتستمر في إعدام هؤلاء الذين يُعتقد بأنهم يقعون على الجانب الخطأ من الخط الفاصل.

ومن ثَمَّ، أدى الإصرار على أن عقوبة الإعدام واحدة من قضايا حقوق الإنسان إلى إلقاء الضوء على المشكلات الخطيرة، فيما يتصل بالتمثيل القانوني والعملية القانونية الواجبة والتمييز وظروف السجن. وعلى الرغم من ذلك، يبقى إلغاء عقوبة الإعدام من جميع دول العالم أمرًا دونه طريق طويل. وبفضل التطور العلمي المذهل فيما يتعلق باختبار «الحامض النووي» (DNA)، وغيرها من الوسائل الأخرى الخاصة بكشف الهوية، ازداد قدر الثقة في التأكد من إعدام الشخص المدان فقط دون غيره. هذا يقلل من حدة الجدل بأن عقوبة الإعدام تظل غير مقبولة بسبب خطورة تنفيذ حكم الإعدام في إنسان بريء. ويمكن مواجهة الخلاف بشأن قسوة عقوبة

الإعدام باستخدام وسائل «إنسانية» جديدة لإزهاق الروح. وفي النهاية، تطالبنا مبادئ حقوق الإنسان بالنظر إلى عقوبة الإعدام كنوع من التدخل غير الضروري لحق الإنسان في الحياة، مادام لا يوجد تهديد مباشر لحياة إنسان آخر يشكله وجود إنسان مدان.

ملاحظات أخيرة

لم يعد يتم تحديد محتوى حقوق الإنسان من خلال المنطق والقانون الطبيعي فحسب؛ حيث خضعت نصوص حقوق الإنسان للتفاوض بشأنها إقرارها على الصعيديْن المحلي والدولي. وهذه النصوص تحتوي على قوة أخلاقية معينة تختلف باختلاف السياق الذي تم إقرارها فيه، فالتسلط والحرمان والمجازر البشرية تتوازن على نحو متساوٍ مع الوعد بمستقبل قائم على حقوق الإنسان.

ما زال الوعد بحقوق الإنسان خارج حيز التنفيذ على مستوى دول العالم، والتقارير اليومية التي توضح الاعتداءات العنيفة والظلم، وإنكار الحقوق الأساسية، لا تدع مجالًا للشك في أننا نحيا في عالم يعج بالانتهاكات لحقوق الإنسان. كما تعرض تقارير حقوق الإنسان أسوأ الحالات، لكن تظل محبطة أمام إخفاق الحكومات في تطبيق وعدها بالتدخل لحماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وتقف السياسات الخارجية لحقوق الإنسان عاجزة عن اتخاذ إجراء فعّال في مثل هذه الأزمات المفجعة؛ وبذلك يتلاشى الإخفاق في منع الإبادة الجماعية في القرن العشرين من الذاكرة.

على مستوى أخر، تناولنا الأساليب التي قامت هيئات حقوق الإنسان من خلالها بتطوير مبادئ حقوق الإنسان المرتبطة بالتعذيب، والحق في الحياة، والاعتقال، وحرية التعبير عن الرأي، واحترام الخصوصية، والحق في الغذاء، والتعليم، والصحة، والإسكان، والعمل، والمساواة. ونعترف بأننا تحاشينا أو تركنا الخوض في العديد من الموضوعات. وأحد أهداف هذا الكتاب هو تزويد القارئ برؤى متبصرة حول الحاجة إلى التفكير بحقوق الإنسان بشكل مستقل؛ لتقدير مدى تعقيد تنفيذها في أي موقف ما. وينبغي النظر إلى لغة حقوق الإنسان ومنطقها كوسيلتيْن لمناقشة المطالب والمصالح المتوازنة؛ فحقوق الإنسان ليست كتابًا مطويًّا، لكنها تمثل جزءًا من حوار دائر باستمرار.

وحتى يكون لحقوق الإنسان أثر أعظم، يجب أن تروق لتصور الإنسان، وتصبح جزءًا لا يتجزأ من مفردات اللغة التي يتحدثها على نحو صحيح. وحتى تسود حقوق الإنسان فعلًا، ينبغي فهمها واستيعابها تمامًا. وذلك يعني الاستمرار في مناقشة وتطوير مبادئ حقوق الإنسان بحيث تلبي احتياجات الإنسان وتفي بتوقعاته، وأيضًا لكي يتم إعادة تحديدها ومواءمتها بحيث تتناسب مع المحيطات المحلية المختلفة. ومن ثَمَّ يكون بإمكان مفردات حقوق الإنسان المساعدة في صياغة هذه المطالب. وقد يكشف التعبير عن الصراعات باستخدام لغة حقوق الإنسان النقاب عن تضارب المصالح المعرضة للخطر، واقتراح الإجراءات المناسبة لتخفيف حدة التوتر.

ومع ذلك، يُنظر إلى حقوق الإنسان حاليًّا على أنها خطر خارجي ومفروض وتستخدم كأداة لغايات أخرى، ما لم يتم بذل المزيد من الجهد للتغلب على المعنى المحدود الذي عادةً ما يتم منحه لها. وأولئك الذين يصرون على المعنى الضيق يسعون لحصر حقوق الإنسان، في كونها إقرارًا تاريخيًّا لواجبات محددة تضطلع بها الحكومات لمنع خرق الحريات التقليدية، لكن الرؤية الأوسع

لحقوق الإنسان تسمح بالتفكير للتفكير في مشكلات من قبيل الجوع، والفقر، والعنف التي يواجهها المليارات من الناس (انظرْ برواز ٣٨).

وحتى عندما سعت حركة حقوق الإنسان إلى توسيع أفق حماية الحقوق، كما هي الحال مع الحملة ضد ممارسة العنف ضد المرأة، تم اعتبار ذلك نقيصة بها. ويرى بعض النقاد أن منظمات حقوق الإنسان قد تميل إلى تأليف سيناريو يقوم بتدعيم صور الضحايا الذين لا حول لهم ولا قوة ممن قهرتهم ثقافة أجنبية. وفي المقابل، يرى البعض أن هذا استمرار للإمبريالية بوسائل الأخرى. ويرى هؤلاء النقاد أن التحدي الأكبر يتمثل في استيعاب أصول عدم المساواة والعنف، بدلًا من مجرد تصنيف العنف ضد المرأة كإحدى قضايا حقوق الإنسان (انظرْ برواز ٣٩). ويتعلم المشتركون في حملات حقوق الإنسان أن الإصرار على احترام حقوق الإنسان ليس السبيل الوحيد لتغيير العالم. ولكن الإصرار على حقوق الإنسان يمكن أن يفيد في ضمان وصول مجموعة أوسع نطاقًا من الأصوات والمقترحات إلى الآذان.

برواز ٣٨: «ماكاو ماتوا»، «حقوق الإنسان: نقد سياسي وثقافي»

إذا استمر تشكيل حركة حقوق الإنسان ونشرها على النحو الحالي، فستبوء هذه الحركة بالفشل في نهاية الأمر؛ بسبب رؤيتها كفكرة أجنبية على المجتمعات غير الغربية. فالحركة ليست لها صدى عميق في النسيج الثقافي للدول غير الغربية، إلَّا بين النخب الزائفة المنغمسة في الأفكار الغربية. غير أنه لكي تسود حركة حقوق الإنسان في نهاية المطاف، يجب ربطها بثقافات كل الشعوب.

«كوستاس دوزيناس»، في كتابه.. «*The End of Human Rights: Critical Legal Thought at the Turn of the Century*» (نهاية حقوق الإنسان: فكر قانوني نقدي في نهاية القرن).

غير أن نظرية حقوق الإنسان التي تضع ثقتها الكاملة في الحكومات والمؤسسات الدولية والقضاة، فضلًا عن مراكز القوى الأخرى سواء العامة أو الخاصة، بما في ذلك القيم غير المكتملة لمجتمع ما، تمثل تحديًا لـ«سبب وجودها» الذي يهدف تحديدًا إلى حماية الأشخاص من تلك المؤسسات والقوى.

من الملاحظ أن هناك نداءً دائم التردد بأن تكون حقوق الإنسان أقل نسبيًّا، ولا يُعد ذلك أمرًا منطقيًّا؛ فحقوق الإنسان ذات صبغة سياسية: فهي ترسم حدود العلاقة بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع إلى جانب علاقاتهم مع الآخرين، لا سيما أولئك الذين يتمتعون بالنفوذ والسلطة. وهذا هو المقصود بالسياسة الوطنية. وإذا كانت الدول قد أنشأت مجلسًا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ حيث تناقش الحكومات سجلات بعضها البعض، فتلك هي السياسة الدولية. إن الأمل في أن تنحي الحكومات مصالحها الاقتصادية وسياساتها الخارجية جانبًا بطريقة أو بأخرى من أجل الوصول إلى تقييمات «غير سياسية» موضوعية لسلوك حقوق الإنسان للدول الأخرى، يُعد عقيمًا حقًّا.

برواز ٣٩، «رتنا كابور»، «العدالة الجامحة: القانون والسياسة الجديدة لما بعد الحقبة الاستعمارية».

تنهار الاختلافات الطبقية والثقافية والدينية والعرقية بين النساء تحت «فئة النوع الاجتماعي» وذلك من خلال خبرة العامة للنساء بالعنف الجنسي والإذلال بواسطة الرجل. وتُفهم الاختلافات بين النساء على أنها مجرد اختلافات ثقافية دون استكشاف، أو توضيح كيفية تشكيل السياق الثقافي، وتأثره بالحقبة الاستعمارية ـ الصراع بين الغرب و«باقي دول العالم». وافتقاد هذا الجزء من الجدل يعني تقديم سيناريو من استغلال المرأة وتهميش دورها الذي لا ينطوي على الطرائق التي شكل فيها العرق والدين والطموح الاستعماري دوامة المعرفة، التي توفر لنا فهمًا يقوم على أسس تاريخية سياقية لهذه الخبرة.

وعلى نحو مستمر، سينتاب الأفراد والجماعات الشعور بالتمكن من خلال اللغة المستخدمة في حقوق الإنسان، ومن خلال إطار العمل الذي تطور؛ لترسيخ التضامن من أجل ضمان احترام هذه الحقوق. وعند توضيح هذه المطالب لحقوق الإنسان، فإن ذلك عادةً ما يمثل مشاركة سياسية أكثر منه مذهبًا فرديًّا معزولًا. ويكمن المقصد هنا في تغيير الأشياء، بما في ذلك كيفية إدراك حقوق الإنسان نفسها. وقد تبين لنا غير فصول هذا الكتاب، أن حماية حقوق الإنسان عبارة عن عملية ديناميكية تعتمد على المطالب الآخذة في التطور ووجهات النظر المتغيرة حول ما تتطلبه حقوق الإنسان، وتختص حركة حقوق الإنسان حاليًّا بالعدالة الاجتماعية العالمية؛ فحقوق الإنسان ذات طبيعة نابضة بالحياة وليست ساكنة.

ونصل إلى نهاية حديثنا بالرجوع إلى الطرائق التي تم من خلالها تحديد ملامح تعبير «حقوق الإنسان» في الأدب؛ ففي روايته «هواردز إند» التي

صدرت في عام ١٩١٠، استخدم الكاتب «إيه. إم. فورستر» مصطلح «حقوق الإنسان» ليلقي الضوء على مدى ظلم الطريقة التي تعامل بها المجتمع مع بطلة روايته «هيلين شليجيل»، التي حملت من سفاح، ومن جانب آخر، تصوير مشاعر تعاطف البطلة الأخرى، «مارجريت» تجاه أختها «هيلين».

> استشاطت «مارجريت» غضبًا وفزعًا في كل لحظة، فكيف يجرؤ هؤلاء الرجال على إلحاق العار بأختها؟ وأى نوع من الأهوال ينتظرها! يا لها من وقاحة تلك التي تتخفي تحت اسم العلم! وها هو اللوم يقع على «هيلين» وقد حرمت من كل حقوقها الإنسانية. وقد بدا لـ«مارجريت» أن اسم عائلة «شليجيل» بأسرها مهدد معها.

توضح الفقرة كيف تنشأ مطالب حقوق الإنسان كما يحدث الآن، من مجرد الشعور بالظلم والشعور بالتعاطف.

المراجع

* indicates that the text is available on the companion website for this Very Short Introduction http://hei.unige.ch/human-rights-vsi

Chapter 1

Review of the Implementation of the Human Rights Act, July 2006*

W. A. Edmundson, *An Introduction to Rights* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), p. 191

R. Falk, 'Rights', in *The Oxford Companion to Politics of the World*, 2nd edn, ed. J. Krieger (Oxford: Oxford University Press, 2001), pp. 734–5

Magna Carta (1215)*

English Bill of Rights (1689)*

J. Locke, *The Second Treatise of Government*, 1690 (New York: Macmillan, 1986), paras 6–8, 13, 221–2

J.-J. Rousseau, *The Social Contract, or Principles of Political Right*, anon. tr. 1791 (New York: Hafner, 1947), chs VII and VIII

T. Paine, *Rights of Man*, 1791 (Harmondsworth: Penguin, 1969), at 228, 69, 70*

E. Burke, *Reflections on the Revolution in France*, ed. L. G. Mitchell (Oxford: Oxford University Press, 1993)

A. Gerwith, 'Are There Any Absolute Rights?', in *Theories of Rights*, ed. J. Waldron (Oxford: Oxford University Press, 1984), pp. 91–109, at 108

J. Bentham, *Anarchical Fallacies; being an examination of the Declaration of Rights issued during the French Revolution*, Vol. 2,

Déclaration des droits internationaux de l'homme, Resolution of the Institute of International Law (1927)*
H. G. Wells, *The Rights of Man: or what are we fighting for?* (Harmondsworth: Penguin, 1940), pp. 8–9, 11, 12, 31, 52
J. Dilloway, *Human Rights and World Order: Two Discourses for the H. G. Wells Society* (H. G. Wells Society, 1998). The Declaration and Appendix to Wells's *Phoenix: A Summary of the Inescapable Conditions of World Reorganisation* (London: Secker and Warburg, 1942) are both reproduced in this publication.
F. D. Roosevelt, *State of the Union Address 1941* (known as the 'Four Freedoms Speech'), delivered 6 January 1941*
Trial of German Major War Criminals (Goering et al.), International Military Tribunal (Nuremberg) Judgement and Sentence, 30 September and 1 October 1946 (London: HMSO, Cmd 6964), at 40, 41 (chapter 'Law of the Charter')*
Joint Declaration of France, Great Britain and Russia, 24 May 1915*
2005 World Summit Outcome, 16 September 2005* (on the responsibility to protect)
Human Rights Watch World Report 2004, *Human Rights and Armed Conflict**
A. A. An-Na'im, 'Problems of Universal Cultural Legitimacy for Human Rights', in *Human Rights in Africa: Cross-Cultural Perspectives*, A. A. An-Na'im and F. M. Deng (eds) (Washington DC: Brookings Institute, 1990), pp. 331–67, at 350, 352
Evans v United Kingdom, Judgment of the European Court of Human Rights, 7 March 2006, at paras 46, 62, and 68*
Proclamation of Teheran, proclaimed by the International Conference on Human Rights at Teheran on 13 May 1968*

Chapter 3

The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty (Ottowa: International Development Research Centre, 2001)*
A. Clarke in *The Observer*, 6 December 1998, 'Words with Power to Stop Tyranny', p. 22
Ambassador Qiao Zonghauai, Statement to the UN Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, 4 August 1999 (NATO bombing)
President Yeltsin, OSCE Istanbul Summit, 18–19 November 1999

The Works of Jeremy Bentham, ed. J. Bowring (Edinburgh: William Tait, 1843)*
A. Sen, *Development as Freedom* (New York: Knopf, 1999), pp. 228–9
S. Howe, *Empire: A Very Short Introduction* (Oxford: Oxford University Press, 2002), p. 3
R. Rorty, 'Human Rights, Rationality, and Sentimentality', in *On Human Rights: The Oxford Amnesty Lectures*, ed. S. Shute and S. Hurley (Oxford: Oxford University Press, 1993), pp. 111–34, at 118–19, 122
M. Kundera, *Immortality* (London: Faber and Faber, 1991), pp. 150–4
M. Glendon, *Rights Talk: The Impoverishment of Political Discourse* (New York: The Free Press, 1991), pp. 16, 45–6

Chapter 2

H. Lauterpacht, *An International Bill of the Rights of Man* (New York: Columbia University Press, 1945)
P. Alston, 'Conjuring Up New Human Rights: A Proposal for Quality Control', *American Journal of International Law*, Vol. 78 (1984): 607–21
B. A. W. Simpson, *Human Rights and the End of Empire: Britain and the Genesis of the European Convention* (Oxford: Oxford University Press, 2004); and P. French, *Younghusband – The Last Great Imperial Adventurer* (London: Harper Perennial, 2004), p. 296
Final Act of the Havana Meeting of the American Institute of International Law, *American Journal of International Law*, Vol. 11, No. 2, Supplement: Official Documents (April 1917) , pp. 47–53
W. Wilson, 'Fourteen Points Speech', delivered in Joint Session, 8 January 1918*
Covenant of League of Nations (1924)*
A. Cassese, *Human Rights in a Changing World* (Cambridge: Polity Press, 1990), pp. 17–18
EarthRights International, 'Final Settlement Reached in Doe v. Unocal', 21 March 2005* (I have discussed some legal aspects of the litigation in my *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford: Oxford University Press, 2006) at 252–70, 443–50.)
P. G. Lauren, *The Evolution of International Human Rights: Visions Seen* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1998), p. 135
L. Sohn, 'How American International Lawyers Prepared for the San Francisco Bill of Rights', *American Journal of International Law*, 89 (1995): 540, 543 (for details on Lapradelle)

Chapter 4

Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, entered into force 26 June 1987*

J. S. Bybee, Assistant Attorney-General, *Memorandum for Alberto R. Gonzales, Counsel to the President, Re: Standards of Conduct for Interrogation under 18 U.S.C. §§2340–2340A*, 1 August 2002*

Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, G.A. res. 43/173, annex, 43 UN GAOR Supp. (No. 49) at 298, UN Doc. A/43/49 (1988)*

US Attorney-General Alberto Gonzales's comments on torture, as reported by BBC News in 'Top US Official Denies "torture"' on 7 March 2006*

Public Committee Against Torture in Israel and Others v State of Israel and Others, Israel Supreme Court, 6 September 1999*

S. Lukes, 'Liberal Democratic Torture', *British Journal of Political Science*, Vol. 36 (2005): 1–16, at 13

Hamdan v. Donald H. Rumsfeld, Secretary of Defense, et. al., 548 US – (2006)*

US Department of Defense, Military Commission Instruction, No. 10, 24 March 2006*

P. T. King, quoted in Carl Hulse, 'An Unexpected Collision over Detainees', *New York Times*, 15 September 2006*

'On Terrorists and Torturers' – Statement by UN High Commissioner for Human Rights, Louise Arbour, 7 December 2005*

Chapter 5

Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990*

N. Mahfous, *Al-Ahram*, 2 March 1989

P. Benenson, 'The Forgotten Prisoners', *The Observer Weekend Review*, London, 28 May 1961, p. 21*

D. Kretzmer, 'Targeted Killing of Suspected Terrorists: Extra-Judicial Executions or Legitimate Means of Defence?', *European Journal of International Law*, Vol. 16 (2005): 171–212

Second Periodic Report of the United States to the UN Committee against Torture, p. 50*

Y. Ghai, 'Rights, Duties and Responsibilities', in *Human Rights Solidarity*, AHRC Newsletter, 7(4) (1997), 9 at 10

A. Sen, *Development as Freedom* (New York: Knopf, 1999), pp. 246, 248

US Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor, *Country Reports on Human Rights Practices 2005**

B. F. Lowenkron, Assistant Secretary of State, Testimony Before the House International Relations Subcommittee on Africa, Global Human Rights and International Operations, 16 March 2006*

Address by Secretary of State Madeleine K. Albright to the UN Human Rights Commission, Palais des Nations, 23 March 2000*

Right of Reply, by Chinese Ambassador Qiao Zonghuai to the UN Human Rights Commission, 23 March 2000

J. S. Nye, *Soft Power: The Means to Success in World Politics* (New York: Public Affairs, 2004), p. 55

EU Annual Report on Human Rights, 2005*

Vienna Declaration and Programme of Action, adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on 25 June 1993*

United Kingdom position on trade and labour standards is taken from *Eliminating World Poverty: Making Globalization Work for the Poor*, Cm 5006, December 2000, at p. 74

R. Cook, 'Making the Difference', speech given at the Amnesty Human Rights Festival, London, 16 October 1998

Swiss Human Rights Policy pamphlet, produced by the Federal Department of Foreign Affairs, Political Affairs Division IV, No. 42925/4

Human Rights Council established by General Assembly Resolution A/RES/60/251 of 15 March 2006*

C. Patten, *Not Quite the Diplomat: Home Truths about World Affairs* (London: Penguin Books, 2006), p. 194

Special Procedures of the Commission on Human Rights 2005 communications*

J. Kirkpatrick, 'UN Human Rights Panel Needs Some Entry Standards', *International Herald Tribune*, 14 May 2003*

Human Rights Watch, 'UN: Credibility at Stake for Rights Commission', 10 March 2004*

Statement of Mary Robinson, UN High Commissioner for Human Rights, on Situation in Chechnya, Russian Federation*

New York Times, 'In Tour of Africa, US Pulls its Punches on Human Rights', 15 December 1997, p. 10

Report of Five Independent Investigators of the United Nations Commission of Human Rights on the Situation of Detainees at Guantánamo Bay, 15 February 2006, UN Doc. E/CN.4/2006/120*
E. Posner, 'A Threat that Belongs Behind Bars', in *The New York Times*, 25 June 2006*

Chapter 6

De May v Roberts, 46 Mich. 160, 165, 9N.W. 146, 149 (1881)
L. Brandeis and S. Warren, 'The Right to Privacy', *Harvard Law Review*, Vol. 4 (1890): 193
H. Charlesworth, C. Chinkin, and S. Wright, 'Feminist Approaches to International Law', *American Journal of International Law*, Vol. 85(4), (1991): 613–45
Hatton and Others v United Kingdom [2003] ECHR 338*

Chapter 7

The Economist, 'Righting Wrongs', 16 August 2001*
Kamayani Bali Mahabal, 'Enforcing the Right to Food in India – The Impact of Social Activism', *ESR Review*, March 2004*
Soobramoney v Minister of Health, Republic of South Africa Constitutional Court, Case CCT 32/97, 27 November 1997*
UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment 13 on the Right to Education*, 8 December 1999*
Annual Reports of the UN Special Rapporteur on the Right to Education*
ILO C182: *Convention Concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour*, 1999*
Campbell and Cosans v The United Kingdom [1982] ECHR 1*
Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment 14 on the Right to the Highest Attainable Standard of Health*, 11 August 2000*
Decision of the General Council of the WTO on Implementation of paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, WT/L/540 and Corr.1, 1 September 2003*
G8 Gleneagles Summit Document on Africa 2005*
S. Leckie, 'The Right to Housing', in *Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook*, 2nd edn, A. Eide, C. Krause, and A. Rosas (eds) (The Hague: Nijhoff, 2001), pp. 149–68 at 150

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment No. 4 on the Right to Adequate Housing*, 13 December 1991*
Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment No. 7 on the Right to Adequate Housing: Forced Evictions*, 20 May 1997*
OECD, Guidelines for Aid Agencies on Involuntary Displacement and Resettlement in Development Projects, Paris 1992*
World Bank Operational Policy 4.12: Involuntary Resettlement, December 2001*
Narmada Bachao Andolan v Union of India AIR (2000) SC 3751, at 3827*
ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, 86th Session, Geneva, June 1998*
Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment No. 18 on the Right to Work*, 6 February 2006*

Chapter 8

Human Rights Committee, *General Comment 18 on Non-Discrimination*, 10 November 1989*
Minister of Home Affairs v Fourie, South African Constitutional Court (2005) at para 60*
Committee on the Elimination of Racial Discrimination, *General Recommendation 30 on Discrimination against Non-Citizens*, 2004, para 35*
Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000*

Chapter 9

Amnesty International, *Facts and Figures on the Death Penalty*, 1 January 2006*
Declaration by the Presidency on Behalf of the European Union to Mark the First World Day against the Death Penalty, 10 October 2003*
Council of the European Union, *Guidelines to EU Policy Towards Third Countries on the Death Penalty*, 3 June 1998, para III(i)*

12 UK Foreign Secretary Robin Cook, Speech to Royal Institute of International Affairs, Chatham House, 28 January 2000, reproduced in *Human Rights: Foreign and Commonwealth Office Annual Report 2000*, Cm 4774, p. 135
13 US Department of State, *2005 Country Reports on Human Rights Practices*; Sudan*
14 Special Procedures of the UN Commission for Human Rights*
15 K. Roth, 'Despots Pretending to Spot and Shame Despots', 17 April 2001, *International Herald Tribune**
16 Opinion of Lord Hope of Craighead in *A and others v Secretary of State for the Home Department* [2005] UKHL 71, at para 103*
17 US Department of Justice, Memorandum for James B. Comey, Deputy Attorney General, 30 December 2004, p. 10*
18 F. Jessberger, 'Bad Torture – Good Torture? What International Criminal Lawyers May Learn from the Recent Trial of Police Officers in Germany', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 3 (2005): 1059–73
19 Opinion of Lord Rodger of Earlsferry, in *A and others [No. 2] v Secretary of State for the Home Department* [2005] UKHL 71, at para 132*
20 Human Rights Watch 2005, *Still at Risk: Diplomatic Assurances No Safeguard Against Torture**
21 *Agiza v Sweden*, Communication No. 233/2003, UN Doc. CAT/C/34/D/233/2003 (2005)*
22 *Rotura v Romania* [2000] ECHR 192, at paras 57–9*
23 R. Walmsley, *World Prison Population List*, 6th edn (London: International Centre for Prison Studies, Kings College London, 2005)
24 US Department of State, *2005 Country Reports on Human Rights:* Russia*
25 Princess Caroline – Federal Constitutional Court of Germany, 1 BvR 653/96, 15 December 1999, at para 60*
26 *von Hannover v Germany* [2004] ECHR 294, at paras 76–7*
27 *The Economist*, 'Righting Wrongs', 16 August 2001*
28 J. Shultz, 'Bringing It All Back Home', *New Internationalist*, 342 (2002): 34–5, at 34
29 *Christian Education South Africa v Minister of Education*, Constitutional Court of South Africa, 18 August 2000, at para 15*
30 Convention on the Rights of the Child (1989), Article 29*

The State v Makwanyane and Mchunu, Constitutional Court of the Republic of South Africa, Case No. CCT/3/94, 6 June 1995*
Atkins v Virginia 526 U.S. 304 (2002)*
Roper v Simmons 543 U.S. _ (2005)*
Soering v United Kingdom [1989] ECHR 14*

Final remarks

E. M. Forster, *Howards End*, 1910 (Harmondsworth: Penguin, 1989), p. 282

Boxes

1 O. Harvey and M. Lea, '35,000 Back Sun on Rights', *Online Sun*, accessed 9 August 2006;* 'Give Us Back Our Rights', *Sunday Telegraph*, 14 May 2006*
2 M. Wollstonecraft, 'Dedication to Monsieur Talleyrand-Périgord', in *A Vindication of the Rights of Woman: with strictures and political and moral subjects* (Boston: Thomas and Andrews, 1792)*
3 K. Marx, *On the Jewish Question* (1843), excerpted in M. R. Ishay (ed.), *The Human Rights Reader: Major Political Essays, Speeches, and Documents from the Bible to the Present* (New York: Routledge, 1997), pp. 189–99 at 196*
4 M. Tushnet, 'An Essay on Rights', *Texas Law Review*, Vol. 62 (1984): 1363–403 at 1394
5 H. G. Wells, *The Rights of Man: or what are we fighting for?* (Harmondsworth: Penguin, 1940), p. 52
6 W. A. Schabas, *Preventing Genocide and Mass Killing: The Challenge for the United Nations* (London: Minority Rights Group International, 2006), p. 8*
7 *Prosecutor v Radislav Krstic*, Case # IT-98-33-A, ICTY (Appeals Chamber), 19 April 2004*
8 Rome Statute of the International Criminal Court (1998)*
9 Mr Vyshinsky (USSR), UN General Assembly, 180th plenary meeting, 9 December 1948, summary records, at 855–6.
10 Mr Davies (UK), UN General Assembly, 181st plenary meeting, 10 December 1948, summary records, at 884.
11 P. Sieghart, *The Lawful Rights of Mankind: An Introduction to the International Legal Code of Human Rights* (Oxford: Oxford University Press, 1986), p. vii

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment No. 4 on the Right to Adequate Housing*, 13 December 1991*
Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment No. 7 on the Right to Adequate Housing: Forced Evictions*, 20 May 1997*
OECD, Guidelines for Aid Agencies on Involuntary Displacement and Resettlement in Development Projects, Paris 1992*
World Bank Operational Policy 4.12: Involuntary Resettlement, December 2001*
Narmada Bachao Andolan v Union of India AIR (2000) SC 3751, at 3827*
ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, 86th Session, Geneva, June 1998*
Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment No. 18 on the Right to Work*, 6 February 2006*

Chapter 8

Human Rights Committee, *General Comment 18 on Non-Discrimination*, 10 November 1989*
Minister of Home Affairs v Fourie, South African Constitutional Court (2005) at para 60*
Committee on the Elimination of Racial Discrimination, *General Recommendation 30 on Discrimination against Non-Citizens*, 2004, para 35*
Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000*

Chapter 9

Amnesty International, *Facts and Figures on the Death Penalty*, 1 January 2006*
Declaration by the Presidency on Behalf of the European Union to Mark the First World Day against the Death Penalty, 10 October 2003*
Council of the European Union, *Guidelines to EU Policy Towards Third Countries on the Death Penalty*, 3 June 1998, para III(i)*

Report of Five Independent Investigators of the United Nations Commission of Human Rights on the Situation of Detainees at Guantánamo Bay, 15 February 2006, UN Doc. E/CN.4/2006/120*
E. Posner, 'A Threat that Belongs Behind Bars', in *The New York Times*, 25 June 2006*

Chapter 6

De May v Roberts, 46 Mich. 160, 165, 9N.W. 146, 149 (1881)
L. Brandeis and S. Warren, 'The Right to Privacy', *Harvard Law Review*, Vol. 4 (1890): 193
H. Charlesworth, C. Chinkin, and S. Wright, 'Feminist Approaches to International Law', *American Journal of International Law*, Vol. 85(4), (1991): 613–45
Hatton and Others v United Kingdom [2003] ECHR 338*

Chapter 7

The Economist, 'Righting Wrongs', 16 August 2001*
Kamayani Bali Mahabal, 'Enforcing the Right to Food in India – The Impact of Social Activism', *ESR Review*, March 2004*
Soobramoney v Minister of Health, Republic of South Africa Constitutional Court, Case CCT 32/97, 27 November 1997*
UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment 13 on the Right to Education*, 8 December 1999*
Annual Reports of the UN Special Rapporteur on the Right to Education*
ILO C182: *Convention Concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour*, 1999*
Campbell and Cosans v The United Kingdom [1982] ECHR 1*
Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General Comment 14 on the Right to the Highest Attainable Standard of Health*, 11 August 2000*
Decision of the General Council of the WTO on Implementation of paragraph 6 of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, WT/L/540 and Corr.1, 1 September 2003*
G8 Gleneagles Summit Document on Africa 2005*
S. Leckie, 'The Right to Housing', in *Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook*, 2nd edn, A. Eide, C. Krause, and A. Rosas (eds) (The Hague: Nijhoff, 2001), pp. 149–68 at 150

12 UK Foreign Secretary Robin Cook, Speech to Royal Institute of International Affairs, Chatham House, 28 January 2000, reproduced in *Human Rights: Foreign and Commonwealth Office Annual Report 2000*, Cm 4774, p. 135
13 US Department of State, *2005 Country Reports on Human Rights Practices*; Sudan*
14 Special Procedures of the UN Commission for Human Rights*
15 K. Roth, 'Despots Pretending to Spot and Shame Despots', 17 April 2001, *International Herald Tribune**
16 Opinion of Lord Hope of Craighead in *A and others v Secretary of State for the Home Department* [2005] UKHL 71, at para 103*
17 US Department of Justice, Memorandum for James B. Comey, Deputy Attorney General, 30 December 2004, p. 10*
18 F. Jessberger, 'Bad Torture – Good Torture? What International Criminal Lawyers May Learn from the Recent Trial of Police Officers in Germany', *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 3 (2005): 1059–73
19 Opinion of Lord Rodger of Earlsferry, in *A and others [No. 2] v Secretary of State for the Home Department* [2005] UKHL 71, at para 132*
20 Human Rights Watch 2005, *Still at Risk: Diplomatic Assurances No Safeguard Against Torture**
21 *Agiza v Sweden*, Communication No. 233/2003, UN Doc. CAT/C/34/D/233/2003 (2005)*
22 *Rotura v Romania* [2000] ECHR 192, at paras 57–9*
23 R. Walmsley, *World Prison Population List*, 6th edn (London: International Centre for Prison Studies, Kings College London, 2005)
24 US Department of State, *2005 Country Reports on Human Rights:* Russia*
25 Princess Caroline – Federal Constitutional Court of Germany, 1 BvR 653/96, 15 December 1999, at para 60*
26 *von Hannover v Germany* [2004] ECHR 294, at paras 76–7*
27 *The Economist*, 'Righting Wrongs', 16 August 2001*
28 J. Shultz, 'Bringing It All Back Home', *New Internationalist*, 342 (2002): 34–5, at 34
29 *Christian Education South Africa v Minister of Education*, Constitutional Court of South Africa, 18 August 2000, at para 15*
30 Convention on the Rights of the Child (1989), Article 29*

The State v Makwanyane and Mchunu, Constitutional Court of the Republic of South Africa, Case No. CCT/3/94, 6 June 1995*
Atkins v Virginia 526 U.S. 304 (2002)*
Roper v Simmons 543 U.S. _ (2005)*
Soering v United Kingdom [1989] ECHR 14*

Final remarks

E. M. Forster, *Howards End*, 1910 (Harmondsworth: Penguin, 1989), p. 282

Boxes

1 O. Harvey and M. Lea, '35,000 Back Sun on Rights', *Online Sun*, accessed 9 August 2006;* 'Give Us Back Our Rights', *Sunday Telegraph*, 14 May 2006*
2 M. Wollstonecraft, 'Dedication to Monsieur Talleyrand-Périgord', in *A Vindication of the Rights of Woman: with strictures and political and moral subjects* (Boston: Thomas and Andrews, 1792)*
3 K. Marx, *On the Jewish Question* (1843), excerpted in M. R. Ishay (ed.), *The Human Rights Reader: Major Political Essays, Speeches, and Documents from the Bible to the Present* (New York: Routledge, 1997), pp. 189–99 at 196*
4 M. Tushnet, 'An Essay on Rights', *Texas Law Review*, Vol. 62 (1984): 1363–403 at 1394
5 H. G. Wells, *The Rights of Man: or what are we fighting for?* (Harmondsworth: Penguin, 1940), p. 52
6 W. A. Schabas, *Preventing Genocide and Mass Killing: The Challenge for the United Nations* (London: Minority Rights Group International, 2006), p. 8*
7 *Prosecutor v Radislav Krstic*, Case # IT-98-33-A, ICTY (Appeals Chamber), 19 April 2004*
8 Rome Statute of the International Criminal Court (1998)*
9 Mr Vyshinsky (USSR), UN General Assembly, 180th plenary meeting, 9 December 1948, summary records, at 855–6.
10 Mr Davies (UK), UN General Assembly, 181st plenary meeting, 10 December 1948, summary records, at 884.
11 P. Sieghart, *The Lawful Rights of Mankind: An Introduction to the International Legal Code of Human Rights* (Oxford: Oxford University Press, 1986), p. vii

31 Report of the Special Rapporteur on the Right of Everyone to the Enjoyment of the Highest Attainable Standard of Physical and Mental Health, Paul Hunt, paras 40–2*
32 UN General Assembly 2005, Summit Outcome, para 68(i)*
33 UN Conference on Human Settlements (Habitat Agenda) 1996, para 60*
34 N. Klein, *No Logo* (London: Flamingo, 2001), pp. 210–11
35 Amnesty International, *It's in Our Hands: Stop Violence against Women*, 2004, AI Index: ACT 77/001/2004 at 11–12*
36 I. Khan, Amnesty International, *It's in Our Hands: Stop Violence against Women*, 2004, AI Index: ACT 77/001/2004, at v*
37 Amnesty International, *Facts and Figures on the Death Penalty*, 2006*, *Death Sentences and Executions 2005*
38 M. Mutua, *Human Rights: A Political and Cultural Critique* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2002), p. 14; C. Douzinas, *The End of Human Rights: Critical Legal Thought at the Turn of the Century* (Oxford: Hart Publishing, 2000), p. 12
39 R. Kapur, *Erotic Justice: Law and the New Politics of Postcolonialism* (London: Glasshouse Press, 2005), p. 104

للاستزادة

The companion website for this Very Short Introduction can be found at http://hei.unige.ch/human-rights-vsi. On this website, you will find links to some of the texts we have mentioned, as well as a useful set of links to human rights sites.

The books listed below offer particular insights into the world of human rights; most of them are short introductions. Readers who want to follow up a specific topic may find it useful to start with *The Essentials of Human Rights*, edited by Rhona Smith and Christien van den Anker (London: Hodder Arnold, 2005). Arranged in an **A-Z format**, it contains over 150 short entries covering religious values, theory, the institutional framework, legal instruments, the actual rights and freedoms, monitoring, international humanitarian and criminal law, the reality of human rights violations in the different regions, and the future of human rights. Each entry contains references for further reading. Those wanting a more legal approach can find summaries and analyses of **human rights cases** across a wide range of Commonwealth and international jurisdictions in Nihal Jayawickrama's *The Judicial Application of Human Rights Law: National, Regional and International Jurisprudence* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002). For readers looking for detail on the application of **human rights law in the United Kingdom**, a good reference is *The Law of Human Rights*, by Richard Clayton and Hugh Tomlinson, 2nd edn. (Oxford: Oxford University Press, 2007).

Ways of looking at human rights

A good place to start to look at the place of human rights in modern **moral and political philosophy** is *On Human Rights*, edited by Stephen Shute and Susan Hurley (New York: Basic Books, 1993). This includes entries by: Steven Lukes, John Rawls, Catherine MacKinnon, Richard Rorty, Jean-François Lyotard, Agnes Heller, and Jon Elster. For a light-hearted look at some of the problems encountered in the search for a utopian system, see Steven Lukes's *The Curious Enlightenment of Professor Caritat: A Comedy of Ideas* (London: Verso, 1996).

For a **historico-sociological** look at how *rights* transmuted into *human rights*, see Anthony Woodiwiss, *Human Rights* (London: Routledge, 2005). He suggests we see rights as the products of power (rights to property and contract) being transformed in the 1940s into international human rights which can now be used in practical ways to protect people, not only from oppressive regimes, but also to fashion greater equality for 'the global majority' by encroaching on the same right to property which foretells the advent of human rights.

For a new look at the **philosophical** dimension of human rights seen against concerns about the 'war on terror', see Conor Gearty's Hamlyn Lectures: *Can Human Rights Survive?* (Cambridge: Cambridge University Press, 2006). Gearty's perspective is informed by his insight that there is a danger of us becoming alienated from human rights activism through the judicial reification of rights.

For an examination of the **historical context** in which the idea of human rights emerged, see Micheline Ishay's *The History of Human Rights: From Ancient Times to the Globalization Era* (Berkeley: University of California Press, 2004). Ishay uses history to shed light on what she calls 'misconceptions' regarding human rights. She argues that religion contains humanistic elements that anticipated the modern conception of human rights and highlights the positive

contribution of religion to the evolution of human rights. She also traces the precursors to rights thinking through different religious and other texts, including the Hammurabi Code from Babylon, the Hebrew Bible, the New Testament, and the Koran, and looks at Confucianism, Hinduism, and Buddhism. Ishay brings out the contribution of socialist ideas which developed against the background of 19th-century industrialization. The book covers arguments about the supposed antagonism between human rights and security and finishes with reflections on the impact of globalization on human rights. A useful companion is Ishay's *The Human Rights Reader: Major Political Essays, Speeches, and Documents from the Bible to the Present* (New York: Routledge, 1997).

For a perspective that suggests that the legal approach has been over-emphasized and asks us to consider the different ways in which the other social sciences understand human rights, see Michael Freeman, *Human Rights: An Interdisciplinary Approach* (Cambridge: Polity Press, 2002). This book asks some hard questions about the universality of human rights and the structures that give rise to human rights violations.

For an account of the international human rights regime and its deficiencies in addressing the demands of people for social justice in an era of **globalization and market pressures**, see Koen De Feyter, *Human Rights: Social Justice in the Age of the Market* (London: Zed Books, 2005). The **shortfalls of human rights thinking** and the human rights movement in the face of globalization are discussed from a critical perspective by Upendra Baxi in his *The Future of Human Rights* (New Delhi: Oxford University Press, 2002).

For an enthusiastic historical overview of **the people and ideas** that have contributed to the human rights movement and the development of international human rights law, see Paul Lauren, *The Evolution of International Human Rights: Visions Seen*, 2nd edn (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2003).

Human rights protection

Samantha Power's award-winning book recounts how the concept of **genocide** was invented by Raphael Lemkin and how politicians in the United States have failed to act in the face of genocide in the 20th century: *'A Problem from Hell': America and the Age of Genocide* (New York: Harper Collins, 2003). Power's book goes to the heart of the question of US foreign policy and asks bigger questions. In her words: 'We have all been bystanders to genocide. The crucial question is why.'

For an account of the drafting of the **Universal Declaration of Human Rights** from the inside, see John Humphrey, *Human Rights and the United Nations: A Great Adventure* (Dobbs Ferry: Transnational, 1984), pp. 1–77.

For a collection of short essays which attempt to look at different aspects of human rights protection from the **victim's perspective**, see *The Universal Declaration of Human Rights: Fifty Years and Beyond*, edited by Yael Danieli, Elsa Stamatopoulou, and Clarence Dias (New York: Baywood, 1999).

Human Rights, Human Wrongs (Oxford: Oxford University Press, 2003), edited by Nicholas Owen, contains stimulating essays on the ethics of **military intervention** and a number of contemporary debates on how to tackle **crimes against humanity** in today's world.

Tim Allen's *Trial Justice: The International Criminal Court and the Lord's Resistance Army* (London: Zed Books, 2006) provides a detailed overview of some of the crimes committed in Uganda and examines the problems facing the Court in the context of the arrest warrants issued in 2005.

For a recent set of contributions on the role of **civil society**, see Paul Gready (ed.) *Fighting for Human Rights* (London: Routledge, 2004). And for detailed examples of which sorts of international discussion have been most **effective** in securing change, see Thomas Risse,

Stephen Ropp, and Kathryn Sikkink (eds), *The Power of Human Rights: International Norms and Domestic Change* (Cambridge: Cambridge University Press, 1999).

Julie Mertus, *The United Nations and Human Rights: A Guide for a New Era* (London: Routledge, 2005) is an introduction to the **multiple UN bodies** that deal with human rights and contains excerpts from UN reports to give a flavour of the UN's approach.

For an interdisciplinary look at the question of the **universality** of human rights from an 'area studies' perspective, see David Forsythe and Patrice McMahon (eds), *Human Rights and Diversity: Area Studies Revisited* (Lincoln: University of Nebraska Press, 2003). These essays show how geographical regions and cultures relate to human rights practice. Examples include an examination of child labour in South Asia, female genital mutilation in Africa, and women's rights in Muslim states. The book asks sophisticated questions about how to engage in a cross-cultural dialogue about human rights and to admit that universality cannot be taken as a given (and that one may have to acknowledge the limits of taking a human rights approach in some circumstances).

Foreign policy and international relations

For a riveting account of the struggle to get the **United Nations** to react to the **torture and disappearances** in Latin America, see Iain Guest's *Behind the Disappearances: Argentina's Dirty War Against Human Rights and the United Nations* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1990).

Aryeh Neihr's story of his founding of **Human Rights Watch** explains from an insider's perspective how the organization works to hold the 'United States accountable for abuses by governments of other countries because of U.S. support': *Taking Liberties: Four Decades in the Struggle for Rights* (New York: Public Affairs, 2003).

Joshua Rozenberg's book, *Privacy and the Press* (Oxford: Oxford University Press, 2004) looks at the tension between **privacy** and the media under UK law from the perspective of a journalist. The key principles are illustrated through his engaging discussion of English cases.

For expert analysis of how rights to **health** and **housing** are implemented by courts in jurisdictions such as India, South Africa, and Canada, see *The Role of Judges in Implementing Economic, Social and Cultural Rights*, edited by Yash Ghai and Jill Cottrell (London: Interights, 2004).

For the sociology of the way the **concept of race** has been used and the way anti-racism has developed at the national and international level into a human rights framework, see Michael Banton, *The International Politics of Race* (Cambridge: Polity Press, 2002).

Women and Human Rights by the late Katerina Tomaševski (London: Zed Books, 1995) outlines some of the successes and failures in using human rights to achieve women's human rights. Written as an action manual to bring **women's rights** into the development process, the book also provides the reader with an introduction to the key issues.

Sex Rights, edited by Nicholas Bamforth (Oxford: Oxford University Press, 2005), is a collection of essays developing human rights arguments for greater **equality** and **autonomy** for those discriminated against on grounds of **sex or sexual orientation**. The links between violence and those who are perceived as a threat to traditional gender roles are discussed and alternative strategies are proposed for engaging with opposition based on religion or culture.

Further discussion regarding the rights discussed in this introduction can be found in an **A-Z format** in the *International Human Rights Lexicon* by Susan Marks and Andrew Clapham (Oxford: Oxford University Press, 2005). At one level, this introduction picks up some of the themes developed more fully in the following *Lexicon* entries:

For a view of **US human rights foreign policy** from the inside by the former Assistant Secretary of State for Democracy, Human Rights and Labour, John Shattuck, see *Freedom on Fire: Human Rights Wars and America's Response* (Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 2003).

A more sceptical exposure of the way human rights are invoked in **British and US foreign policy** can be found in Kirsten Sellars's book, *The Rise and Rise of Human Rights* (Phoenix Hill: Sutton Publishing, 2002).

A helpful introduction to human rights in **international relations** from a political science perspective is David Forsythe's *Human Rights in International Relations*, 2nd edn (Cambridge: Cambridge University Press, 2006).

For an examination of the Western governments' **pattern of condemnations** and sanctions in response to human rights violations in other countries, see the empirical study by Katerina Tomaševski, *Responding to Human Rights Violations 1946–1999* (The Hague: Martinus Nijhoff, 2000).

Particular topics covered in this Very Short Introduction

For an accessible set of essays by activists and scholars on the contemporary challenges of **torture**, see Kenneth Roth and Minky Worden (eds), *Torture: Does It Make Us Safer? Is It Ever OK?* (New York: The New Press, 2005).

The legitimacy and legality of the US and UK **detention** of 'enemy combatants' and 'suspected terrorists' is examined by Philippe Sands in his widely read book *Lawless World: The Making and Breaking of Global Rules*, updated version (London: Allen Lane, 2006). The book also looks at the torture issue and contains a critical examination of the British legal justification for the 2003 Iraq war.

death penalty, detention, development, disability, disappearances, education, fair trial, food, globalization, health, housing, international crimes, media, privacy, protest, racism, religion, sexuality, terrorism, torture, universality, women, and work.

Some dramatic works that take human rights violations as their starting point include the plays *The Jail Diary of Albie Sachs* (1981) by David Edgar, and *Death and the Maiden* (1991) by Ariel Dorfman; we might also mention the recent film *Hotel Rwanda* (2004) directed by Terry George.

ملحق
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة،

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه جميع الشعوب والأمم؛ حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر.

وفضلًا عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضعُ السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلًا، أم تحت الوصاية، أم غير متمتع بالحكم الذاتي، أم كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعهما.

المادة ٥

لايعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات، ولا المعاملات القاسية، ولا الوحشية، ولا الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية؛ لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ١٧

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيًّا.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًّا.

(٢) لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد ـ دون أي تمييز ـ الحق في أجر متساوٍ للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات؛ حمايةً لمصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، لاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتيْن، وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية نفسها، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، ويكون التعليم الأوَّلي إلزاميًّا، وينبغي أن يعمَّم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكِفاية.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملًا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم، والتسامح

والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًّا في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي، والإفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًّا.

المادة ٢٩

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع، الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًّا حرًّا كاملًا.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لهذه القيود، التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح ـ بحال من الأحوال ـ أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط، أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

حقوق الصور والأشكال

2. National Postage Museum, Smithsonian Institution, Washington. **3.** © Penguin. Books. **4.** 'before': © Getty Images; 'after' : © Reuters/Ranko Cukovic. **5.** © Roger LeMoyne. **6.** © Amnesty International (Suisse) 2003. **7.** © J. Etchart/Exile Images. **8.** www.peacebuild.ca. **9.** The National Archives. **10.** © The Economist. **11.** © Kevin Kallaugher. **12.** © The Guardian Newspapers Ltd 1961. **13.** © Getty Images. **14.** © Getty Images. **15.** © Amnesty International. **16.** Lethal injection: © Time Life Pictures/Getty Images; guillotine: © AFP/Getty Images.